

المعهد العالمي للفتوى الإسلامي

١٥

دراسات الاقتصاد الإسلامي


القرض كالذلة في مواجهة في الشريعة الإسلامية

محمد سعفان الجنبي



0096229

Biblioteca Alexandrina



محمد الشحات عبد الحميد الجندي

- * مواليد كفر الزيات ، مصر ، ١٩٤٩ ،
 - * ليسانس الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٥ .
 - * ماجستير السياسة الشرعية ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٩ .
 - * دكتوراه السياسة الشرعية ، ١٩٨٤ بعنوان "قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي .
 - * استاذ بقسم الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ١٩٩٢ .
 - * وكيل كلية الحقوق ، جامعة طنطا للدراسات العليا ، ١٩٩٣ .
 - * وكيل كلية الحقوق ، جامعة طنطا لشئون البيئة ، ١٩٩٥ .
- أهم مؤلفاته المنشورة :

- معلم النظام السياسي في الإسلام .
- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية .
- المسئولية العقدية في الشريعة الإسلامية .
- جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي .
- عقد المراقبة في الفقه الإسلامي والتعامل المصرفى .
- معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية .
- فقه التعامل المالي والمصرفى .
- الأسرة في الإسلام .
- المواريث في الشريعة الإسلامية .
- أصول التشريع الإسلامي .

الْقَرْحَانُ
فِي السَّرِيعَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ

الطبعة الأولى
(١٤١٧ م - ١٩٩٦ هـ)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

الْقَرْضُ كَارَازٌ لِلّهِ مُؤْلِنٌ
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مُحَمَّدُ السَّعَاتِ الْجَنِيِّ

المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي
القاهرة
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ١٥)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء الشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

الجندى ، محمد الشحات .

القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية / محمد
الجندى الشحات . - ط. ١٠ . - القاهرة : المعهد
العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

ص. سم . - (دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ١٥)
تدمك ٤ - ١٤ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - القروض
٢ - التمويل .
أ - العنوان .
ب - (السلسلة)

رقم التصنيف ٢٢٠، ١٢
رقم الإيداع ١٩٩٦ / ٥٩٢٣ .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تصدير : بقلم أ. د. على جمعة محمد	٧
تقديم	١١
فصل تمهيدى : القرض ، نشاته ، وأهميته ، ومفهومه ، وخصائصه .	١٢
الفصل الأول : الموقف الشرعي من الفائدة ، والمدة ، وتغير الأسعار .	٤٧
المبحث الأول : عنصر الفائدة والمدة وتغير الأسعار	٤٨
المبحث الثاني : الحل الإسلامي لإرتفاع أو انخفاض القرض .	٦٦
المبحث الثالث : الأسعار القياسية .	٧٦
الفصل الثاني : أساليب التمويل بالقرض والضمادات فيه .	١٠٣
المبحث الأول : التمويل بالقرض من جانب الفرد والدولة .	١٠٥
المبحث الثاني : أساليب استخدام القرض في عمليات التمويل .	١٠٩
المبحث الثالث : البديل الإسلامي للقرض بالفائدة .	١٢٣
المبحث الرابع : مصادر الأموال الموجهة للقرض .	١٥٢
المبحث الخامس : المستحق للقرض الحسن .	١٧٢
المبحث السادس : تحميم المقرض المصاريف الفعلية للقرض .	١٧٥
المبحث السابع : الضمانات الشرعية للوفاء بالقرض .	١٨٠
الخاتمة	١٩٥
ملحق : نموذج لعقد القرض كأداة للتمويل .	١٩٨
المراجع .	١٩٩

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلی أله
وصحبه وسلم ، ثم أما بعد ..

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية
المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، في عدد من البحوث ، التي يغطي كل منها ناحية ، أو موضوعاً
محدداً ، من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ،
والمؤسسات الأخرى ، أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات
الأخرى غير التمويلية ، التي تقوم بها ، ويقدر - مبدئياً - أن يصل عدد البحث المطلوبة ، إلى
حوال ٤٠ بحثاً ، تغطي التواхи التالية :

في جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردي ، والذى يأخذ
شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع
الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا
المجال بخمسة عشر بحثاً .

في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه
الاستخدامات ، سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ،
وتشمل صيغ المشاركة ، والمضاربة ، والبيع ، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعي
لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية ، التي تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل
نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكولات السياحية ، وإصدار
بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى
عملة أخرى ، وإصدار الشيكولات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ،
وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبلیغ ، وثبت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع
الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار
شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات ،
وطرح الأسهم للأكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ،
وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات ، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايات ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزانة الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك في مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة - وفقاً لطبيعتها - في بحوث محددة، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط في كل من المبحوث المطلوب في هذا المشروع ، أن تغطي عناصر معينة ، على وجه التحديد هي

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية، التي تحكم كل منها، وتنتظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي ، هو الإباحة بصورة مدنية - ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترن إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي ، هو الحرمة من الناحية المدنية ، وتعد تصحيحها شرعاً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغي أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- ينبع أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترن، كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح - تفصيلاً - الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمراجع الفقهية ، موضحاً بالطبيعة، والجزء ، والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، في جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحث بصورة مقارنة ، على أساس انتقائي لدولتين ، أو ثالث ، أو أربع ، ويراعى في اختيارها ، أن يكون إطارها القانوني ممثلاً لنموذج معين من العقد ، أو العملية ، أو النشاط موضوع البحث .
ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد ، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية ، والشرعية .

وأتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الابحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها : أستاذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصادر الإسلامية : وذلك لمناقشة مخطوطات الابحاث المقدمة من للباحثين ، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم : حتى تخرج البحوث في النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصادر الإسلامية .

بعد إتمام هذه الابحاث ، يعهد بمراجعتها ، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة - غالباً -
كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصادر الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ في الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث ، وأملنا أن ينفع ببحوث هذه السلسلة ، في ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها في بناء الاقتصاد الإسلامي ، والسعى يوماً نحو الرقي ، والتقدم للأمة الإسلامية ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. علي جمعة محمد
المستشار الأكاديمي
للمعهد العالمي للفكر الإسلامي
مكتب القاهرة

تقديم

لازال الفقه الإسلامي ، المستمد من الشريعة الفراء يبحث عن دوره الغائب أو المغيب في عالم التطبيق، في خضم الصراعات والدعایات التي تلقى بها وتمارسها الأنظمة الوضعية التي تدافع عن وجودها، بكل الأسلحة المتاحة لها، لإزاحة البقية الباقيه المطبقة من هذا الفقه من ناحية، ومن زحفه الحديث، نحو تغيير النظرية الاقتصادية والمالية السائدة والراسخة، بحكم القوى التي تتوارى خلفها، وتدافع عنها، من ناحية أخرى .

ويقينا فإن تمثل الشريعة الإسلامية، في روحها وقواعدها الكلية، في جانب النظام الاقتصادي والمالي، والإيمان بالمبادئ العليا للحياة الإسلامية، ومحاولة وضع نظرية التمويل في ضوء ذلك، تتفاعل مع التطورات الحديثة، و تستلهם مبادئ الشريعة، والنظريات الفقهية، هو مطلب هام وملح، على الباحثين المسلمين المؤمنين بالإسلام منهجاً وتطبيقاً أن ينهضوا به، وأن يتعاونوا في سبيل تحقيقه، وهم بالوعى والأخلاق والدأب، بالغون الهدف بإذن الله.

وإيماناً مني بهذا الهدف، وبناءً على تكليف من المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فقد حاولت أن أضع لبنة، في هذا البناء، الذي يحتاج إلى مجهودات كثيرة، ومراجعات أكثر، بشأن التطبيق على المصادر الإسلامية. وقد أثرت أن أتناول التمويل بالقرض، ربما لما يحتاجه من فنية، ومعالجة تختلف عن تلك المستقرة التي تتطلبها الحياة اليومية، ولاستلهام النظر الإسلامي في هذا المصدر الهام للتمويل، الذي تعاظمت أهميته في العصر الحالي، وأسيء استخدامه، وخرج به عن مساره، الأمر الذي يفرض عرض هذا المصدر في حقيقته الشرعية، ومفهومه الإسلامي وقابلية التطبيق، في نطاق المؤسسات المالية المعاصرة، والنظم الاقتصادية التي تحكم سيطرتها على عالم المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

فصل تمهيدى

القرض
نشأته ، أهميته
مفهومه ، خصائصه

فصل تمهيدى

القرض

نشأته ، أهميته

مفهومه ، خصائصه

تمهيد في نشأة القرض :

القرض معروف منذ قديم العصور، فهو وليد التعامل في المال وال الحاجة إليه، وقد وجد ذلك في العصور القديمة، كما وجد في العصر الحديث، بغض النظر عن طبيعة المال المقراض، وأنماط القرض، وأشكاله، والحجم الذي يتم به، فهذا مما يختلف فيه القرض الحديث عن القرض في العصور القديمة، لكن ما نبغي التأكيد عليه، أن القرض -كوسيلة لسد حاجة المحتاج- وجد في العصور الأولى، وكان مرتبطاً أيضاً بالفائدة، والزيادة على رأس المال.

وللتدليل على هذه الحقيقة، نسوق ما ذكره أرسطو في قوله: والفائدة هي نقد تولد عن نقد لا عن عمل، وهذا من بين ضروب الكسب كلها، هو الكسب المضاد للطبع^(١). وهنا يشير أرسطو إلى فساد عقد القرض المتضمن للفائدة، بحجة دافعة، هي أن النقد لا يولد النقد، بل الذي يولد النقد هو العمل، وإن القرض بفائدة هو كسب ضد الفطرة السليمة، ومضاد لطبع الأشياء، لأنه كسب خبيث، يقوم على استغلال حاجة المسيطر. وبالإضافة إلى ذلك فإن قدماء المصريين عرفوا القرض وتعاملوا به، يدل على ذلك القانون الذي وضعه «بوخورييس» من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين، فحرم أن يجاوز مجموع الفوائد رأس المال في القرض. وكان القرض بربما معروفاً في القوانين البابلية والأشورية وعند الإغريق والروماني^(٢). وهو ما يعني أن القرض كان جزءاً من هذه الأنظمة القانونية لتلك الشعوب والمجتمعات، ثبيرة لضرورة اجتماعية واقتصادية، اقتضاها التعامل بين الناس، منذ العصور السحيقة للتاريخ الإنساني .

القرض في اليهودية والنصرانية :

وبطبيعة الحال فإن الديانات السماوية، وهي اليهودية والنصرانية والإسلام، شرعت القرض، إلا أنها جردته من الفائدة، وجعلت منه نموذجاً لعلاقة اجتماعية اقتصادية

(١) أرسطو طاليس، السياسة، ص ١١٧ من الترجمة العربية.

(٢) عبد الرزاق السنديوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٩٤.

مثالية بين الإنسان وأخيه الإنسان، يعطي فيها الغنى المال للفقير، على أن يرد مثله، بعد الحصول على بغيته والوفاء بمتطلبه.

ولذا كانا نلمس هذه الطبيعة الإنسانية، موقف النصرانية والإسلام من القرض، كمعاملة مبرأة عن الربا والفائدة في كافة صورها، فإننا نجد أيضاً في نصوص التوراة قبل التحرير، نقول ذلك لأن نسخ التوراة المتداولة، تحريم الربا في القرض في تعامل اليهود بين بعضهم البعض، وتبينه في التعامل بين اليهود وغير اليهودي ففي سفر الخروج (٢٥: ٢٢) إن أقرضت فضة لشعبى الفقير الذى عندك تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه ربا «وفي سفر اللاويين (الاحبار) (٣٥: ٢٥) وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك، فغضبه غريباً أو مستوطتنا، فيعيش معك لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة، بل أخشى إلهك، فيعيش أخوك معك فضتك لا تعطيه بالربا، وطعمك لا تعطيه بالرابة. وفي سفر تثنية الاشتراك (١٩: ٢٣) لا تفرض أخاك بربا ربا فضه أو ربا طعام أو ربا شيء مما يفرض للأجنبي تفرض بربا، ولكن لأخيك لا تفرض بربا».

وهذه التفرقة في المعاملة في القرض بين اليهودي وغير اليهودي – الأجنبي – تفرقة غير مبررة ولا معهودة في الديانات السماوية وجوهرها الأصيل الذي يتأسس على العدالة في التعامل، وعلى التسوية في المراكز القانونية للأشخاص، خاصة وأن الحاجات الإنسانية واحدة، والأسوء في المتطلبات الحياتية الأساسية خير من الأثرة، كما أنها تفرقة تتنافى مع الخاصية الأخلاقية للأديان والشريائع السماوية وهو ما يؤكّد القول بتحريف هذه النصوص^(١).

أما عن موقف النصرانية من الربا فهو مسجل في الإنجيل، حيث يقول: «إذا افترضتم لن تنتظرون منهم المكافأة فإلى فضل يعرف لكم... ولكن افعلاً الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها، واذن يكون ثوابكم جزيلاً» «إنجيل لوقا ٣٤: ٣٥» ويقول: «وإن أفترضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم، فإلى فضل لكم؟ فإن الخطأ أيضاً يقرضون الخطأ، لكن يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيماً، وكونوا بنى العلا».. لوقا ٦: ٣٥. هذا النص من الإنجيل يعبر عن الصورة المثالبة للنصرانية، في موقفها من التعامل بالقرض بصفة خاصة وفي غير القرض بصفة عامة، إذ إنه يطالب المقرض بالانتظار من المقترض مالاً، حتى ولو كان هذا المال مثل القرض، ناهيك عن تحريم الفائدة، وهو نظر خيالي دونه واقع الناس، لكنه تعبير مجسّد لنظرة النصرانية إلى الأمور الحياتية، التي تبني على المثالبة المطلقة والمجردة عن الواقع الأليم.

(١) يقول محمد رشيد رضا : ونحن لانسلم أن هذا هو نص التوراة التي كتبها موسى عليه السلام، لأن نسخة موسى فقدت بياحى اليهود والنصارى، وهذه التي عندهم ، وثبت تحريرها بالشواهد الكثيرة- تفسير المثار ج ٦، من ٥١ .

ونعرض لوقف الإسلام من التعامل في القرض بأن نتعرف على طبيعة القرض، وحاله الإقراض في العصر السابق على الإسلام، ونقصد به العصر الجاهلي وذلك ببيان، ليتبين من خلاله إلى أي مدى نظم الإسلام القرض، وحقق الأهداف المرجوة منه، وخلصه من المساوى التي تعتريه، وجعل منه وسيلة فعالة في القيام بحاجات المكروبين، وفي النهوض بأعباء اقتصادية و عمرانية.

القرض في العصر الجاهلي :

كان القرض سائداً في التعامل بين العرب في الجاهلية، وكان مقتربنا بالربا أو الزيادة على رأس المال، سواء كان المال نقداً كالذهب والفضة، أو مالاً عيناً كالبر والشعير، أو مالاً ناماً كالحيوان وغيره، يقول القرطبي: والربا الذي عليه عرف الشرع شيئاً : تحريم النساء والتفاضل في العقود والمطعومات، وغالب ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم أتقضى أم تربى؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه، وهذا كله حرام باتفاق الأمة. وأكثر البيوع المتنوعة إنما تجد منها لعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه^(١).

وقد ذكر ابن كثير^(٢) إن بنى عمر بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى مخزوم كانوا بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فتشاوروا، وقالت بنى المغيرة : لا نؤدي الربا في الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول الله ﷺ «يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرموا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله» فقالوا نتوب إلى الله وندرأ ما بقى من الربا، فتركوه كلهم.

ويتبين من ذلك أن الإقراض الربوي كان النظام السائد في التعامل الفردي والقبلي عند العرب في الجاهلية، وحتى مجيء الإسلام، ونزول الآيات المحرمة للربا والأحاديث المبينة له^(٣). وبذلك شمل التحريم ربا الدين وربا البيوع، وهذا هو الذي عنده - ﷺ - بقوله إلا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب فصار مال الإقراض الربوي هو البطلان، وتمحض القرض في الإسلام، إلى القرض الحسن الخالي عن الربا أو الفائدة، وليس هذا الحكم بطريق المفهوم أو الاستنباط، بل إنه صريح النصوص، ويدللة العبارة ومنطوقها، كما في قوله تعالى : «من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً، فيضاعفه له أضعافاً كثيرة» (البقرة : ٢٤٥)، يقول صاحب الجامع

(١) تفسير القرآن العظيم، ج ٢، من ٤٨٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ، من ١٢٧٠ ، الناشر، دار الفد العربي

(٣) كما في حديث الرسول ﷺ . الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر واللح باللح مثلاً بمثل، سواء سواء، يداً بيد... إلخ «الشوكانى ، نيل الاوطار، ج ٥ من ٢٦٨.

لأحكام القرآن: قرض الادمى للواحد واحد أى يرد عليه مثل ما أقرضه. وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدرام ووالخطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما له مثل من ثأر الأطعمة جائز^(١). وقوله تعالى : «قرضاها حسنا» روى عن عمر وغيره من السلف، هو النفقة في سبيل الله، وقيل النفقة على العيال، وقيل هو التسبیح والتقديس^(٢). وقال فيه الواقدي: محتسبا طيبة به نفسه ، وقال عمرو بن عثمان الصدفي : لا يمن ولا يؤذى، وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد في قرضه عوضا^(٣). وهذا هو المفهوم الإسلامي للقرض فهو قرض في كل مال يحتاج إليه الإنسان في أمور معيشته، نقديا أو عينيا، ليتيسر به قضاء الحاجات وفك الكربات، وهو قرض يلبى الحاجات الفردية الخاصة وال حاجات الجماعية العامة، الأمر الذي يمكن معه للقرض أن يلبى حاجات اقتصادية، بجانب تلبية الحاجات الاجتماعية والاستهلاكية للإنسان، وهو بجانب هذا وذلك قرض مجرد عن ربا وشبهته، بل مجرد عن المن والأذى من المقرض للمقرض، لأنه يتغى به وجهه ومثوية خالقه إذ يحتسب من اقتراضه الجزاء الأولي من الله ولذلك كان التعبير الدقيق المتقن في الآية : «من ذا الذي يقرض الله» فهو منسوب إلى الله تعالى عن الناس والمحسن إليهم، وحثّهم على الإنفاق على الفقراء والمساكين، والمصالح العامة التي هي مظلة التضييع والإهمال، قياما بالحقوق، ووفاءً بالواجبات، وستتعرف على ذلك تفصيلا في المفحفات التالية من البحث.

المبحث الأول : أهمية القرض ، وبيان المصلحة فيه :

تمهيد في أهمية القرض :

لاشك في أهمية القرض، لحاجة الناس إلى التعامل به، وقد تناولت هذه الحاجة، وتعدى أثرها من النطاق الضيق الذي كان يقتصر على تلبية احتياجات فردية تتعلق بمتطلبات الحياة اليومية في الغالب الأعم، وبعض الحاجات الاجتماعية، التي تقضي بها إعاشرة بعض أصناف من المجتمع، نقول لقد تطورت هذه الحاجة، وبرزت في عصرنا الحالي ، إلى احتياجات ضخمة واحتياجات عامة، يتوقف عليها مصير قطاع كبير من المجتمع، بل بات المجتمع كله، يلتجأ إلى القرض في إحداث التنمية المنشودة، كائداً لتمويل مشروعات وتحقيق أهدافه التنموية، ومصالح أفراده في الرخاء والتقدير .

(١) القرطبي، ج ٢ ، ص ١١٥٢ .

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٢ ، من ٤٤٢ .

(٣) القرطبي - المرجع السابق، ص ١١٥٣ .

وعلى نفس هذا الدرب، فإن القرض لم يعد ينحصر دوره في مجرد الانماط الاجتماعية التقليدية، التي قام بها في الماضي، والتي كان الفرد فيها يقتصر لسد حاجة اجتماعية ملحة، هي في الغالب، تتعلق بالطلاب الأساسية للحياة والتي تتمثل في المطعم والملابس والمسكن والعلاج، فقد تخطى القرض هذه الوظيفة التقليدية، إلى أنشطة حديثة، اقتضتها اعتبارات الحياة المعاصرة، وصار القرض يلعب دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية، بما يقوم به من نقل للموارد من يملك إلى من لا يملك، أو من يملك، لكنه يطمح إلى زيادة ثروته، وازدهار معيشته، تطعماً إلى الغني، والرخاء الاقتصادي، بتمويل مشروعات اقتصادية واجتماعية بطريق القروض^(١). لقد تناولت وتطورت هذه الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، التي يقوم عليها القرض للفرد والجماعة، والشعوب والدول، إذ إنها تتحقق مصلحة مشروعة أى مطلوبة للشارع، وهو ما يقودنا إلى ضرورة تأصيل هذه المصلحة، والتعرف على منحاتها، ومرتبتها الشرعية .

بيان المصلحة في القرض :

إن أهمية معاملة من المعاملات مردها إلى مدى الحاجة إليها، ودورها في الوفاء بمتطلبات الفرد والجماعة وتحقيق الغرض المستهدف منها، وكلما اتسع نطاق التعامل بها، وكثير اللجوء إليها، وصار استعمالها من قبل الفرد والجماعة، لتلبية حاجات عامة وخاصة، كلما دل ذلك على عمق المصلحة فيها، واهتمام الشارع بشأنها، فائزلاها منزلة اللاقنة بها، كما يتبيّن من تشريع المصلحة في الشرع الإسلامي .

وحيث إن القرض لازم للوفاء بحاجات الناس، فقد أثبت واقع التعامل اليومي على مستوى الفرد والجماعة، طلب الناس له، ويسعى لهم الحصول عليه؛ فقلما لا يقتصر إنسان في حياته، حتى صار القرض مظهراً على نجدة المحتاج ، وإسعاف المكروب، وقد علم الحق تعالى عظم الحاجة إليه، لعباده الذين يفتقرون إلى مدد المساعدة والعون، وقت الشدة والضيق، فتحث على القرض، وجعل المقرض في منزلة عالية، حيث إنه يقرض الله تعالى، ويأخذ العون منه أضعافاً مضاعفة، فقال تعالى: ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً، فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾^(٢) [البقرة- ٢٤٥] .

(١) فعلى سبيل المثال يتبيّن من واقع ممارسات بنك التنمية الإسلامي، إن التمويل بالقروض يشمل جوانب متعددة اقتصادية واجتماعية، ففي القطاع الزراعي، اتجهت القروض أساساً إلى مشروعات الري، وفي قطاع النقل والمواصلات، اتجهت القروض للطرق والموانئ، وفي قطاع الاستخدامات العامة، اتجهت إلى توليد القوى والمياه، وفي القطاع التعليمي للمشروعات التعليمية. وتعكس سياسة البنك، الاتجاه إلى التمويل بالقروض لمشروعات البنية الأساسية، والمشروعات الاجتماعية. انظر :

S.A. Meenai : The Islamic Development Bank, 1989, P. 66.

(٢) يقول الإمام محمد عبد الله عبده عن الآية: معلوم أن الله تعالى غني عن العالمين: فلا يحتاج إلى شيء ذاته، ولا هو عاشر لجماعة معينين فيقضى لهم، فلابد لهذا التعبير بالإقراظ من وجہ صحيح، أي غير ما يعطيه الأسلوب من الترغيب، فما هذا الوجه؟ ورد في الحديث أن القراء عباد الله على الأغنية، لأن الحاجات التي تعرض لهم يقضيها الأغنية، تفسير المنار ج ٢ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٧ .

وفي موضوع آخر يقول: «إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم» [التغابن-١٧]. وفي هذا ما فيه من بيان ل مكانة القرض، والمصلحة المرجوة منه في تفريح كرب المكروبين، وسد حاجاتهم وما أكثرها، وعمق الأثر الذي يتربّط على ذلك، لذلك أهاب الله تعالى بالقرضين أن يبادروا إلى الإجابة إلى مطلبهم، وجعل نفسه عن رجل وهو الغنى عن العالمين- المقترض، لعله بحاجة الفقراء والمحاجين ليبادر المقرض بثقة واطمئنان إلى إجابة داعي الله بغير إبطاء، فيضاعف له الله الجزاء ببركة ماله في الدنيا، والثواب في الآخرة.

إذا ثبت هذا، استتبانت المصلحة في القرض، لأن الله تعالى ، لا يشرع من التعامل لعباده، إلا ما كان فيه مصلحة وخير لهم، والمطلب المؤكّد لشيء برهان على أن المصلحة فيه حقيقة لا موهومة، ومقصودة لا مرغوبة فقط، ويقينية لا مزعومة، وهو شأن المصلحة في القرض.

مراتب المصلحة الشرعية:

لكتنا لأنبفي الوقوف عند هذا الحد، وإنما نريد بيان المصلحة بتنوعها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية، بمراتبها الشرعية من ضرورة وحاجية وتحسينية، حرصا على ضبط الحكم الشرعي لكل مرتبة من هذه المراتب.

أما المصلحة عند الأصوليين فيقصد بها، جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع، لا مطلق نفع أو ضرر^(١). بالمعنى العام، بل تحقيق نفع أو دفع ضرر، يتغياه الشارع الإسلامي، وهذا النفع حاصل في القرض فإن المقترض إذا حصل على القرض بضوابطه الشرعية، وجده في مصارفه التي من أجلها اقترض، فإذا أقترض ليكسو نفسه أو أولاده مثلاً أو للعلاج، فقد انتفع بالقرض، وأبعد عن نفسه، وأهله مذلة العري والمرض، وفي هذا دفع للضرر عن ذويه، وتحقيق مصلحة اجتماعية ظاهرة. وعن المصالح المعتبرة في نظر الشارع، فنقول إنها ذات مراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: المصالح الضرورية: وهي المصالح الأساسية، التي لا غنى عنها، لقيام المجتمع الصالح، فإذا تخلفت فسد النظام فيه، وتفككت الروابط الاجتماعية، وعمته الفوضى والاضطراب، وهذه المصالح لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذ

(١) يقول الغزالى: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره، ولستا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقتضى الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم ونسائهم، وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما ينحوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة وإذا اطلقتنا المعنى المناسب في باب القياس، أردنا به هذا الجنس، المستصنفي، جـ١، من ٢٨٦ .

فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم^(١).

وقد حددت الشريعة الإسلامية المصالح الضرورية، في خمس: هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وهذه المصالح تعبر عن مقاصد الشريعة ومراميها في إيجاد المجتمع الإنساني الأمثل، في مناحي حياته كلها الروحية واللادنية.

وهذه المصالح الخمس، لا سبيل إلى تجاهلها أو الإقلال من شأنها، لاتصالها بالكيان الإنساني نفسه، وصميم الحياة الإنسانية، ولهذا استحققت العناية الدائمة بها في كل التشريعات، واتفق العقلاء على أن استمرار الحياة للجنس البشري، لا يتأتى بدونها، واتخذ كل تشريع الوسيلة المناسبة لمحافظة عليها، وهو برهان صدق، وأية حق على وجوب رعايتها، وأهمية وجودها، في أى تقنيّ وأى مجتمع.

ودون الدخول في تفصيلات هذه المصالح ، ووسائل المحافظة عليها، فإننا نقول إن حفظ هذه المصالح يكون بتشريع الوسائل المؤدية إلى بقائها واستمرارها، وبلغ اقصى مرتبة من مراتب تحقيقها، وإعلاه شأنها، ويسير اتباع هذه الوسائل أمراً لازماً متعميناً، إذ إن المقدمات والوسائل تتبع النتائج والغايات، وعلى حد تعبير الأصوليين: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعلى سبيل المثال، فإن مقصد الشريعة في حفظ المال، يكون بتشريع الوسائل المكسبة للمال الحلال، وتيسير أسبابه، وتحريم كل اعتداء عليه، لذلك حرمت الشريعة السرقة والربا وأكل المال بالباطل، لما فيه من كسب المال دون عمل، والاغتناء على حساب الحاجين^(٢).

المরتبة الثانية: المصالح الحاجية: وهي المصالح التي يتيسر بها قضاء الحاجات، والحصول على مطالب الحياة في سهولة ويسر، والتي بدونها يقع الإنسان في حرج ومشقة، لأهميتها في سد الاحتياجات الإنسانية، والمتطلبات البشرية، وهذا مقصود للشارع، إلا أن القصد إليه، لم يكن على ذات الدرجة والأهمية في سابقه «المصالح الضرورية» لأن الأولى لازمة لكل إنسان بذاته وكل مجتمع، ولا تقوم حياة الناس بدون المحافظة عليها، فلذلك احتلت المرتبة الأولى، أما الثانية فإنها مطلوبة للتيسير والتخفيض، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام^(٣).

(١) الشاطبي، المواقف ج ٢، من ٨ .

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي، للمؤلف، للمؤلف، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢ من ١٢٥ .

ومعلوم أن الشريعة، لم تغفل وسيلة من وسائل المحافظة على مصالح الاجتماع الإنساني، وتنظيمه وترتيب الحقوق والواجبات فيه، إلا وشرعتها، وأحكمت طريقتها، وأرشدت إلى اتباعها، وأية ذلك اعتبارها مقصدا شرعاً من مقاصدها، وكفى بذلك رعاية واهتمام.

وكما هو ظاهر من مسمى هذه المصالح، فإنها تأتي في الدرجة التالية للمصالح الضرورية، كما يدل عليه تسميتها بالحاجية، فالأولى ضرورية وأساسية، ولا سبيل لقيام المجتمع بدونها، أو خلو التشريع منها، بينما المصالح الحاجية، لازمة لحفظ حاجات المجتمع، وتنظيم أسباب معيشته، وهذا لا يتنافي إلا بعد وجود مقوماته الأساسية، لأن الحاجة فرع عن وجود الأصل، والتتنظيم يرد على ما هو قائم، متواافق الأركان.

ومن الأمثلة على المصالح الحاجية، إجازة الشرع للمعاملات المختلفة، بالمعنى الواسع، في العادات، والديانات، وفي الأمور المدنية والجناحية، فشرع في الأمور المتعلقة بالعادات، الصيد، والاستمتاع بما أحل الله في المالك والمليس والمسكن، وفي أمور الديانات شرع الشخص المخفة كقصر الصلاة والfast في رمضان للمسافر وغيرها، وفي الأمور المدنية شرع العقود والتصرفات الشرعية من البيع والإجارة والقرض والرهن وغيرها من أضراب العقود المختلفة ، وفي الأمور الجنائية، شرع الدية على العاقلة، والتضمين عن السلوك الخطأ.. إلى آخر الوسائل التي تعتبر من أسباب التخفيف، وألوان التيسير في شتى مناحي الحياة.

نعتقد أن هذه المصالح الحاجية، هي مصالح اجتماعية، لازمة للمجتمع المدني، وهي مرتبطة ارتباطا لا يقبل الانفكاك بالصالح الضروري، تستمد وجودها منها، وتتبع من بين ثناياها، وهي إذا تجاوزنا عن إطار الأصوليين عليها مصطلح الشخص، لأنه يتعلق بالعبادات إلا أنها في جانب الاجتماع المدني، وهو فطرة خلق الله الناس عليها، مصالح تنظيمية حاجية، حاجة الناس إليها، ووسائل منتظمة لطرق الكسب والتعامل، يستلزم وجودها، لمنع الافتئات والانحراف في مجرى هذه الحياة، ومعرفة كل فرد لحقوقه وواجباته فيها، فهي نظام ومنهج للتعامل، يتعين سلوكه، واتباعه، لإيجاد مجتمع مدنى منظم في وسائله الموصولة إلى أهدافه في الحياة.

إن هذه المصالح الحاجية، نص في موضوعتنا، لأن القرض منها، وهو مصلحة حاجية على المستوى الفردى والجماعي، فهو من متطلبات الإنسان يحتاج إليه، فى إشباع مطالبه، والحصول على احتياجاته، وقد تكون هذه المصالح أو الاحتياجات أساسية، وهي كذلك في غالب أحواله لأن الإقراض قد يكون لسد حاجة الفرد من المالك أو المليس أو المسكن أو العلاج، وقد يكون الإقراض أيضا بغرض التجارة، والحصول على الربح وتنمية الثروة، وهذا أو ذاك من المصالح التي تقرها الشريعة،

وتجيئها، بل قد تجعل القيام بها من المندوبات، التي تتجاوز المباح، لما في الإتيان بها، من المحافظة على استمرار الإنسان، كما في الحالة الأولى وتحقيق خير المجتمع وتقدمه، كما في الحالة الثانية.

وي بيان ذلك أنه إذا كان بمقتضى الفطرة الطبيعية، يسعى الفرد لمواجهة كل احتياجاته، بواسطة عمله ودخله الناتج عنه، إلا أن الفرد لظروف غير مواتية، قد يفشل في الوفاء بهذه الاحتياجات^(١). فيكون القرض من المسائل التي شرعها الإسلام لقضاء هذه الاحتياجات.

ذلك أن القرض قرية متدوب إليه، في الفقه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

وعن أبي الدرداء أنه قال: لأن أقرض دينارين، ثم يردا، ثم إقرضهما، أحب إليّ من أن أتصدق بهما: . وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالا: قرض مرتين، خير من صدقة مرة^(٢).

إن دلالة النصوص والحكم الشرعي المستفاد منها، أن المعاملة المندوبة وهي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، إنما احتملت هذه المزلة، وكانت مطلوبة للشارع على هذا النحو لما تتطوّى عليه من مصلحة حاجية، جديرة بالتحقيق، على أن يكون الإتيان بها، وفقاً للضوابط الشرعية الحاكمة لها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشارع قد اعتبر المصلحة في المعاملات، وتوسيع في هذا الاعتبار، متى كانت هذه المصلحة ملائمة لمقدمة الشرع، ولو لم يكن منصوصاً عليها بذاتها، وهي المصلحة المرسلة أى المطلقة عن دليل شرعي ينص على اعتبارها أو إلغائها، فلو كان ثمة دليل يشهد لهذه المصلحة بالاعتبار وكانت حجة بنص الدليل، وهو كائن وواقع في حالة القرض، بنص الدليل، وبالصلحة المعتبرة من قبل الشارع، التي دل عليها النص وتعامل الناس به.

وان التوسيع في اعتبار المصلحة في المعاملات، وما يترتب على ذلك من إدراج هذه المعاملات ضمن المصالح الحاجية، لأن صورها متنوعة، تنوع الحياة الإنسانية، وال حاجة إليها قائمة، لارتباطها بمصالح الناس وأحوالهم، ومقتضيات أزمانهم، وهو ما يختلف عن الوضع بالنسبة للعبادات، وعلى حد تعبيرهم نجم الدين الطوفي: وإنما

(1) Mohammed Negatullah Siddiqui : Banking Without Interest, Lahore, 1981,
P. 160,

(2) النووي ، المجموع ، ج ١٢ ، ص ١٦١ - ١٦٢ .

اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها، دون العبادات وشبهها، لأن العبادات حق الشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمانا ومكانا، إلا من جهته، بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحکامها سياسية شرعية، وضفت لصالحهم، وكانت هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعلول^(١).

ويمثل هذا النظر الصائب، يجب تقييم القرض في إطار المصالح الحاجية، تبعاً لطبيعة الدور الذي يقوم به، وشدة الحاجة إليه، والغرض النفسي الذي ينبغي من وراء طلب الكثير له، وسعيهم للحصول عليه، وهو ما يجعل الحكم الشرعي الذي ينطبق عليه في نطاق المصالح الحاجية، وهو الندب لا الإباحة لما ثبت بالدليل التلقى والعقلى، ولطبيعة الحاجة إليه وهي حاجة ظاهرة، لاتخفي على عاقل، دل عليها التعامل في القديم والحديث.

المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية أو التكميلية: وهي المصالح التي تتعلق بتحسين الحياة الإنسانية، وتتمثل بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، ويدع الإتيان بها، إتياناً بأمر تكميلي تجميلي، يترتب عليه إضفاء مظهر المروءة والكمال على الحياة الإنسانية.

وهذا النوع من المصالح يحتل المرتبة الثالثة والأخيرة، في سلسلة المصالح الشرعية، فهي أدنى من المصالح الحاجية، لأنها داخلة في باب الرفاهية والتنعم، مثلأكل الطيب من الطعام، وأخذ الزينة في اللباس والسكن والتحلى بفضائل الصبر والمروءة والوفاء بالوعد، إلى غير ذلك، مما هو ظاهر دخوله في محاسن العادات والأخلاق.

ولايُظن أن هذا النوع من المصالح غير مقصود للشارع، لأن إندراجه ضمن تقسيمات المصلحة، دليل على اعتباره، وأية على طلبه من الشارع^(٢). لكن الطلب، لذلك وصف بأنه أدنى درجات الطلب، وكان الوصف الشرعي الثابت له، بمقتضى ذلك هو الإباحة، وهو ما كان الطلب فيها أو الترك على سواء.

إن تطبيق ذلك على القرض، في ضوء هذا النوع من أنواع المصالح، يقودنا إلى القول بإنه : إذا كان غرض المقترض من الحصول على القرض، هو استخدامه في أمور تحسينية أو تكميلية، وليس استخدامه في أمور حاجة هو قرض مباح، يستوى فعله أو تركه، وليس متذوبا، تبعاً للتفرقة في الحكم بين المصالح الحاجية والمصالح التحسينية، وبمعنى آخر، إذا كان غرض المقترض من طلب القرض، هو أن يستعمله في تجارتة، لتنمية ثروته، وزيادة ريحه، وليس بغرض سد حاجته من الطعام أو العلاج

(١) نقل عن: الربا والمعاملات في الإسلام، لرشيد رضا، ص ١٥.

(٢) الا ترى ذلك في قوله تعالى: (أَمَا بِنَعْمَةِ رَبِّكُمْ فَمَحْدُثٌ) [الضحى- ١١] وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنَ الْأَمْوَالِ مَا كُسِبْتُمْ) [البقرة- ٢٦٧]، وقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَنْ تَعْمَلَهُ عَبْدُهُ»، وغير ذلك مما يشهد برعاية الشارع لهذه الحاجات، أصول التشريع الإسلامي المؤلف، ص ٢٢٢.

فإن حكمة يكون الإباحة، لا الندب، وبمعنى آخر إذا كان هدف المقترض من الاقتراض، هو إشباع مطالب اقتصادية لسد احتياجات اجتماعية، فيكون حكم القرض الإباحة دون الندب، تأسيسا على أن المصلحة في النوع الأول، من قبيل المصالح الحاجية ، أما المصلحة في النوع الثاني، فمن باب المصالح التحسينية.

القرض يدور بين الندب والإباحة :

إن إضفاء الوصف الشرعي على القرض، يجعله يدور بين الندب والإباحة مرده أساسا، هو مراتب المصالح الحاجية والتحسينية، باعتبارها التقسيم الذي قال به الأصوليون، حيث إن مرتبة المصالح الحاجية في المنزلة الثانية، بينما مرتبة المصالح التحسينية في المرتبة الثالثة، وما يتربت على ذلك من تغير الحكم الشرعي، تأسيسا على التأصيل الشرعي للمصلحة المستهدفة من القرض، فإذا كانت مصلحة حاجة، فهو مندوب، وإن كانت مصلحة تحسينية فهو مباح.

وليس هذا هو السند الوحيد، لتكييف القرض بين الندب والإباحة، ذلك أن مؤدي دلالة النصوص الواردة في القرض أيضا، يمكن أن يعود إلى هذه التفرقة في الحكم أيضا، ذلك أن دلالة الأحاديث التي سبق أن أوريناها، وخاصة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة» يدل على أن المقترض في شدة وحاجة إلى القرض، وهذا يبين من استعمال الحديث لفظة كربة، فهي من الهم والغم، ولا يليken ذلك، إلا إذا كان الشخص في حاجة ماسة إلى القرض، لسد حاجاته، وقضاء مصالحه، أى للوفاء بحاجات اجتماعية ذات طبيعة استهلاكية لاحتاجته إلى مال للإنفاق منه على الملبس أو العلاج له، أو من يعولهم، وهذا يندرج في نطاق المصالح الحاجية، لا المصالح التحسينية.

ومثل هذا المعنى، يمكن أن نستخلصه من حديث أبي الدرداء^١، رضي الله عنه وحديث ابن مسعود وأبن عباس رضي الله عنهم، فإنهما يدلان على أن تكرار القرض، خير من الصدقة، مع اختلاف في العبارة، ولا يليken القرض هذه المنزلة، وهي أنه أعلى من الصدقة^(١)— إلا لما فيه من إعاقة المحتاج، وإغناطه عن السؤال والمذلة، وهذا لا يليken بالنسبة لشخص يقترض لزيادة ثروته أو لتكثير تجارته، لأن مثل هذا الشخص لا تحل له الصدقة التي فضل عليها القرض في الحديثين، فدل ذلك على أن القرض، كان لحاجة من الحاجات الاجتماعية، التي ينبغي الوفاء بها عن طريق القرض، لأنها هي

(١) هذا على الرغم من النصوص المتنافية، على طلب الشارع للصدقة، وحثه عليها، بما لا مزيد عليه، في مثل قوله تعالى: [مثـلـ الـذـينـ يـنـقـفـونـ أـموـالـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، كـمـثـلـ جـبـةـ أـثـبـتـ سـبـعـ سـبـانـلـ فـيـ كـلـ سـبـنـةـ مـائـةـ حـيـةـ وـالـلهـ يـضـاعـفـ لـمـ يـشـاءـ وـالـلهـ وـاسـعـ عـلـيمـ] [البـقـرةـ - ١٦١] وقوله تعالى: [إـنـ تـنـاـوـلـواـ الـبـرـ حـتـىـ تـنـقـفـواـ مـاـ تـعـبـنـ].. [آلـ عـمـرانـ - ٩٢].

المعنى المناسب، لإثابة المفترض عليه، كما يدل عليه نص الحديث ودلالته، ناهيك عن دلالة الآيات القرآنية الواردة في القرض الحسن، وأن القرض الذي ورد في الحديثين، جاء في معرض المقارنة بالصدقة، والشيء، لا يقارن بغيره، إلا بسبب مشترك بينهما، وهو هنا وحدة الفرض أو الاستخدام فيهما، أو لأى وجه من وجوه الاشتراك بينهما، لأن المقارنة تتبين عن المتشابهة على أية صورة بين المترافقين، وحيث إن الصدقة مندوب إليها والقرض المقارن بها، يكون حكمه الندب كذلك، خاصة أنه قد فضل عليها في الحديثين.

أما أن يكون حكم القرض هو الإباحة، فهذا بالنسبة للقرض الذي قدم لحاجة اقتصادية، كزيادة ثروة أو طلب ربح، أو كما يطلق عليه القرض الإنتاجي، الذي يقصد به المفترض الإنتاج، لا الاستهلاك، وإنما كان حكمه الإباحة لأدلة نقلية وعقلية.

١ - فاما الدليل النقلي، فمنه ما روى عن عطاء قال: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها، إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فلم ير به بأسا. وروى عن علي، أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأسا ومن لم ير به بأسا ابن سيرين والنخعي، رواه كله سعيد.

ويعلمون ان ابن الزبير لم يكن يستقرض لحاجة اجتماعية، أو لفرض استهلاكي، وإنما كان مليئا، فدل على أنه كان قرضا اقتصاديا أو إنتاجيا، وأنه جائز^(١). ومن ذلك أيضا ما روى عن ابن سيرين: إن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة ألف درهم^(٢) والسلف هو القرض، وهذا القرض لم يكن لفرض اجتماعي أو استهلاكي، لسبعين، أولئما أن مبلغ القرض كبير، ولا يكون اقتراض مثل هذا المبلغ لفرض استهلاكي، وإنما لاستغلاله في أنشطة اقتصادية أو إنتاجية، وثانيا لأن المفترض وهو أبي بن كعب، ليس من نوع الحاجة الشديدة، الذين يفترضون من أجل ضرورات اجتماعية أو استهلاكية، فدل ذلك على أن حكم القرض في أمثل هذه الحالات هو الإباحة.

٢ - الدليل العقلي ، هو أن الأصل في الأشياء، الإباحة وهذه القاعدة أكثر ما تكون في المعاملات لحاجة الناس إليها، وأن مدارها العرف والعادة الجارية بين الناس، فيما لا يخالف نصا شرعيا، والقرض الشرعي مما جرى به التعامل، وأقرته النصوص، فدل على شمول الأصل له عملا بهذه القاعدة، التي تعتبر المعاملات المجال الطبيعي لتطبيقها.

(١) وإذا كان في النفس شيء من عبارة: لم ير به بأسا: «حيث يلassisها بعض الحرج الذي لا تدل عليه لفظه مباح، فإن سبب البأس لآخر هو أن القصد من القرض أستطاع خطر الطريق» .

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٥٤، ٢٥٥، وقد ذكر ابن قدامة الواقعتين، في معرض مناقشته للشرط في عقد القرض.

ومن قبيل الدليل العقلى أيضاً أن القرض الذى حصل عليه المقترض، ليستغله فى مشروع اقتصادى أو للتجارة، هو قرض قصد به نفع المقترض، بتنمية موارده، وهو ما يتحقق بالتبعية مصلحة المجتمع فى التنمية الاقتصادية، وحيث إن القرض يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، من غير ضرر بواحد منها، فإن الشرع لا يمنعه، لأنه لا يرد بتحريم المصالح ، التى لامضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى النصوص، فوجوب إبقاءه على الإباحة^(١) أو الجواز الشرعى .

حكم القرض هو الندب أو الإباحة:

إن المتبع للممارسات العملية للقرض، يجد أنه يستخدم فى أغراض حاجية وتنموية واسعة، ذلك أن الاستعمال التقليدى المعروف، هو أن الاقتراض، يتم لغرض اجتماعي، للوفاء بحاجة إنسان، لا يطك احتياجات الطبيعية من الطعام واللباس والسكن والعلاج، واضطر إلى الاقتراض، فإن المقرض له يثاب على فعله، وهو المقصود بقوله تعالى: «من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فـيـضـاعـفـهـ لـهـ أـضـعـافـاـ كـثـيرـةـ»، وعمله هذا يعد قربة وحكم القرض فيه أنه مندوب.

ولعل هذا النوع من القرض هو القرض الذى تتجه إليه دلالات النصوص فى القرآن والسنة، لأنه جاء فى معرض مدح فاعله، وحثّه على القيام بهذه المعاملة ذات الأثر الاجتماعى المحمود فى كشف كربة المكروبين، وفك إسار المحتاجين، وهو وسيلة لإنقاذ إنسان معدم قعدت به الأسماك دون الكسب، وأضطرته الظروف أن يمد يده للاقتراض، وهذا النموذج يوجد فى كل مجتمع من المجتمعات، ولذلك كان حررياً بالتشريع أن ينص عليه حماية لهذا الصنف من الناس، الجدير بالرعاية وسداداً لهذه الاحتياجات الاجتماعية الملحة.

وهذا القرض الاجتماعى أو الاستهلاكى هو المقصود الأساسى من النصوص لأن أصحابه بحاجة إلى مدد العون لهم وانتشالهم من حلقة الفقر المرذولة ليكونوا قادرين على الكسب والعمل، وليصبحوا طاقة إنتاجية نافعة، وأن القرض وسيلة لقضاء الحاجات الاجتماعية المتعددة، وقلما يستغنى عنه عامة الناس، يucchده ما روى عن أنس فى حديث الإسراء: قلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة رواه ابن ماجة، وقد كان النبي ﷺ نفسه يستقرض فقد روى عن أبي رافع: أن النبي ﷺ استلف من رجل بكر^(٢)، وكان اقتراضه لحاجة تعرض له أو للمسلمين، ولم يكن اقتراضه للربح أو التجارة .

(١) ابن قادمة ، المفتى ، ج ٤ ص ٣٥٥ .

(٢) البكر هو الجمل الفتى القرى .

وبجانب هذا النوع من القرض هناك الغرض الاقتصادي أو الإنتاجي الذي يقصد به صاحبه تنمية المال واستثماره، وهذا النوع دلت عليه بعض الواقعـات التي حدثت في العصر الإسلامي الأول كما روينا، ولأن القرض منه الحصول على الثروة، وطلب الربح من جانب المقترض له، وهو أمر زائد عن الحاجة ويقصد به الرفاهية والنعمـ، كان حكمـ الإباحـة، لأن الأمور بمقاصـدها كما يقولـ الأصوليونـ تلك الحاجـة التي صارت عامة في المجتمعـ الإسلاميـ الحديثـ. ونتـيجة لذلك لم تجعلـه النصوصـ كسابـقهـ، ولم يكنـ هو المقصـد الأصلـى منهاـ، إلاـ أنهـ معـ ذلكـ ماـ كانـ مطلـوباـ شرعاـ عـاماـ لأنـ التـنـميةـ الـاقـتصـاديـةـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ حدـ الـكـفـاـيـةـ، هـدـفـ يـقـرـهـ الشـرـعـ وـلـانـ الـقـرـضـ مـنـ بـيـنـ وـسـائـلـ أـخـرىـ، قـدـ يـكـونـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ ذـلـكـ الـهـدـفــ كـانـ الـقـرـضـ لـهـذـاـ الـفـرـضـ مـبـاحـاـ، وـذـلـكـ فـيـ الـظـرـوفـ الـعـادـيـةـ، أـمـاـ فـيـ ظـلـ الـظـرـوفـ غـيرـ الـعـادـيـةـ، الـتـيـ تـمـرـ بـهـ الـأـمـةـ إـلـاسـلامـيـةـ، وـالـتـيـ يـعـانـىـ فـيـهـ الـعـالـمـ إـلـاسـلامـيـ، مـنـ التـخـلـفـ الـاقـتصـاديـ الـذـيـ يـؤـثـرـ عـلـىـ كـلـ مـنـاحـيـ الـحـيـاةـ فـيـهـ، فـإـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـرـضـ لـتـموـيلـ التـنـمـيـةـ بـوـاسـطـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـمـلـكـهاـ الـدـوـلـةـ إـلـاسـلامـيـةـ يـصـبـحـ مـنـدـوـيـاـ، وـلـيـسـ مـبـاحـاـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ، وـصـوـلاـ بـهـ إـلـىـ حدـ الـكـفـاـيـةـ الـذـيـ هوـ مـطـلـوبـ شـرـعـيـ لـشـعـوبـ الـعـالـمـ إـلـاسـلامـيـ .

المبحث الثاني : مفهوم القرض :

تعريفه في اللغة والاصطلاح:

القرض في اللغة يعني القطع، والقرض في المكان العدول عنه، ومنه قوله تعالى: **﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَرْقُضُهُمْ ذَاتُ الشَّمَاءِ﴾** وقرضت الوادي جزته، والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع قروض، فسمى المال الذي تعطيه لغيرك، ثم تتقاضاه منه قرضاً لأنَّه قطعه من مالك، واستقرض طلب القرض واقتراض أخذ^(١).

والقرض في اصطلاح الفقهاء له تعاريفات عدَّة منها تعريف المالكية: أن يدفع شخص لأخر شيئاً له قيمة مالية، بمحض التفضيل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لاتحل، على أن يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة أصلاً بشرط ألا يكون ذلك العوض مخالفًا لما دفعه^(٢).

ومن خصائص هذا التعريف بمحض التفضيل معناه أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط دون أن ينتفع المقترض من القرض بشيء كفائدة ونحوها فليس له من قرضه إلا ما أقرضه، حيث ييفي به خالصاً رضاء الله وثوابه.

وعرفه الشافعية بقولهم: القرض يطلق شرعاً بمعنى الشيء المقترض بفتح الراء، فهو اسم مفعول ومنه قوله تعالى: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾** فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسنة ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض، ويسمى القرض سلفاً، وهو تملك الشيء على أن يرد مثله^(٣).

وهنا نجد أن الشافعية قد أبرزوا خاصية "الحسن" في القرض، ووصفوه بذلك تبعاً لما جاء في الآية الكريمة، وهو بيان لخاصية القرض في الشريعة، وهو كونه خالياً من الفائدة، وأن الغرض منه هو نفع المقترض، فهو بمحض قربة له عز وجل.

وعرفه الحنفية بأنه: ما تعطيه من مثلي لتقاضاه^(٤) بمثله. وعرفه صاحب مرشد الحيران بقوله: أن يدفع شخص لأخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها، ليرد مثلاً^(٥).

(١) انظر: القواميس اللغوية مادة قرض.

(٢) قارن هذا التعريف بتعريف ابن عرفة: دفع متصل في عرض غير مخالف له، لا عاجلاً فضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لآخر، متعلقاً بлемة حاشية الدسوقي، ج ٣ ، ص ٢٢٢.

(٣) عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربع ج ٢، ص ٣٣٩.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ١٩١ والمثل هو مالا تقارب آحاده فما تختلف به القيمـة كالملـكـيلـ والمـزـونـ والمـعدـودـ المـتـقـارـبـ كالـجـوزـ والـبـيـضـ.

(٥) قدرى باشا مرشد الحيران م ٧٧٩.

وقد أبرز الحنفية خاصية الماثلة في القرض بالتسارى بين العوضين بأن يرد المقرض للمقرض مثل العين التي أخذها منه، وهذا هو السبب في اشتراطهم أن يكون المال المقرض مالاً مثلياً وهو ما يوسم القرض بكونه قرضاً حسناً بتجربة عن عنصره الفائدة والاستغلال من جانب المقرض لحاجة المقرض.

وقد عرف الحنابلة القرض بأنه: دفع مال لم ينتفع به ويرد بذلك، وهو نوع من السلف لانتفاع المقرض بالشيء الذي يفترضه^(١).

وقد ركز الحنابلة على خاصية الانتفاع بالمال المقرض في مقابل أن يرد المقرض المقرض نظير هذا المال بدلاً عنه.

ومن سياق هذه التعريفات يمكن أن نستخلص عناصر القرض:

١ - أن الشيء المقرض يجب أن يكون مالاً، وهو كل ماله قيمة مالية أياً كان نقداً أو سلعة منقولاً أو غير منقول.

٢ - أن القرض في الشريعة الإسلامية يكون قرضاً حسناً لا يتضمن عنصر الفائدة، أو نفع المقرض من القرض بأى صور النفع أو الفائدة المشروطة وهو ما يعني أن تكون منفعة القرض عائدة على المقرض فقط، فالتعاقد الربوي محظوظ شرعاً لأنه قرض في نظير منفعة المقرض.

٣ - محل عقد القرض مال معين معلوم من الأموال المثلية وهي مالاً تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به القيمة ويستهلك بالانتفاع به، مثل النقود والمكيل والوزنون^(٢).

٤ - تنتقل ملكية العين المقرضة من ملكية المقرض إلى ملكية المقرض، وتجب ديناً في ذمته يجب عليه رد مثتها أو قيمتها.

٥ - يجب على المقرض أن يرد للمقرض مثل المال الذي أخذه أو قيمته إن تعذر عليه رد المثل لأن القرض يقوم على المعاوضة المثلية أو المساوية للمال المقرض.

وهكذا فإن القرض في الشريعة ينعقد في كل الأحوال خالياً عن الفائدة، على هذا دلت النصوص، وإنعقد الإجماع كما سنبين تفصيلاً فيما بعد ولا يوجد مخالف لهذا الإجماع، ومفاد ذلك أن وسم القرض بأنه حسن لا مفهوم له لأنَّه لا يوجد في الشريعة قرض حسن وغير حسن، حيث إنه لا وجود للأخير في الشريعة وإنما يوجد نوع واحد من القرض في هذا الخصوص، وهو القرض بدون فائدة، وإذا أطلق مصطلح القرض، فهو المقصود منه، دون حاجة إلى وصفه بالحسن، وعلى هذا جرى اصطلاح الفقهاء في

(١) الجيزري، الفقه على المذاهب الأربع، ج ٣، ص ٣٣٩.

(٢) انظر: فقه العامل المالي والمصرفي للمؤلف منه.

كتبهم الفقهية فلم يعنونوا لهذا الباب بالقرض الحسن، وإنما اكتفوا بإطلاق مصطلح القرض على كل أنواع القروض واستخداماتها تأسيساً على موقف الشريعة في حظر الفائدة أو النفع في عقد القرض، ولأن هذا الفهم أصبح راسخاً في الأذهان ومعلوماً من الفقه بالضرورة، ومن ثم أصبح النص على القرض الحسن، تزييداً لا محل له وقيداً في غير محل فلا حاجة للنص عليه.

المبحث الثالث : الطبيعة الفقهية للقرض :

لكل تصرف شرعى من التصرفات المالية سمات معينة وخصائص مميزة، تبرز ملامحه الأساسية والعناصر الخاصة به التي تحمل طبيعته وتبين حقيقته بين التصرفات المالية الأخرى، وهو ما يجعل الشارع يرتب آثاراً معينة وأحكاماً خاصة به تبعاً لطبيعته^(١) ففرضنا من بيان هذه الطبيعة أن يرتب الشرع الآثار والأحكام المتعلقة بطبيعته ليكون الالتزام فيه واضحاً لأطرافه فيتضخم المركز القانوني لكل منهم ويستقر التعامل وتوسيع الحقوق ويتحقق الغرض الذي من أجله شرع العقد.

وفيما يتعلق ببيان الطبيعة الفقهية للقرض، فلاشك أن له طبيعة خاصة به تميزه عن سائر التصرفات الأخرى، وتكشف عن تكيفه الشرعي، وما يثبت له من أحكام في هذا الشخص .

إن الطبيعة الفقهية للقرض تتحدد من خلال الأمور الآتية:

إن القرض تصرف شرعى يكيف على أنه عقد أو تصرف بالإرادة المنفردة، أما تكيف القرض بأنه عقد فهذا نظر موجود فى الفقه الإسلامى، وإذا اعتبرنا القرض عقداً فهذا يعني أنه ينعقد بارتباط إرادتين هما المقرض والمقترض على وجه يظهر أثره فى محل أي المال المقرض.

ويعنى هذا أن القرض يجب أن ينعقد بالإيجاب والقبول لكل من المقرض والمقترض مثل غيره من العقود الأخرى كالبيع والإجارة وغيرها ويترتب على ذلك أن يكون الإيجاب والقبول هما ركنا العقد الذى لا يكفى فى انعقاده إرادة واحدة.

وهذا النظر ظاهر عند الكثير من أهل الفقه كما فى قول ابن عابدين: القرض عقد مخصوص، أى يلفظ القرض ونحوه^(٢).

وبجانب ذلك، فإن القرض يكيف بأنه تصرف بالإرادة المنفردة، وهى التصرفات التى تصدر من جانب واحد، والتى تنطوى على إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء فيدخل فى ذلك القرض والبهبة والصدقة والحبس والعارية^(٣).

يقول البهوتى فى القرض: ويصح القرض بقوله ملكتك هذا على أن ترد لي بده، أوخذ هذا انتفع به ورد لي بده ونحوه، أو توجد قرينة دالة على إرادته أى القرض^(٤).

(١) وهذا كما يصدق على الطبيعة الفقهية يصدق على الطبيعة القانونية أيضاً.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ١٩١، وفيما نقله الجوزي عن النافعية أركانه كأركان البيع فلا بد فيه من الإيجاب والقبول كالبيع، نارة يكون صريحاً وبذلة تكون كتابة، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣، ص ٣٤١.

(٣) الشيخ علیش فتح العلي الملاك ج ١، ص ٢١٨.

(٤) البهوتى، كشف النقاع، ج ٢، ص ١٣٢.

ويترتب على هذا النظر أن القرض يكفى لانعقاده إرادة المقرض وحده، لأنَّ أهل الإلزام نفسه، وأنَّه لا يشترط قبول المقرض ليكون العقد صحيحاً وديماً يكون هذا النظر راجحاً لأنَّ صاحب الإلزام الأصلي في إنشاء القرض هو المقرض لأنَّه ينقص من ذمته المالية، وقد صدر التصرف من أهله مضافاً إلى محله فينعقد، خاصة وأنَّ الغرض يكون في العادة بناءً على طلب المقرض.

إنَّ القرض تصرف تبرعى ولأنَّه ينبع بذلك المصطلح الدقيق للتبرعات، وهي التصرفات التي تكون بغير مقابل، وإنما تعنى به أنَّ يكون المقرض من أهل التبرع^(١) وهي أنَّ يتوفى للمقرض أهلية التصرف الكاملة، فلا يجوز من الصغير أو المجنون عليه لأنَّه من العقود الضارة به، ولأنَّ القرض من باب الغرم في الابتداء، فلا مقابل له، إلا بعد استهلاكه لذلك فإنَّ محله المال المثلثي، وعلى حد تعبير صاحب رد المحتار: القرض إعادة ابتداء حتى صبح بلفظها معاوضة انتهاء، لأنَّه لا يمكن الانتفاع به، إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثلثي في الذمة^(٢).

إنَّ القرض عقد لازم في حق المقرض فلا يثبت له فيه خيار ما لأنَّ المقرض دخل على بصيرة، أنَّ الحظر لغيره فاشبه الهبة ومؤدى ذلك أنَّ المقرض إذا أراد الرجوع في عين ماله لم يحل له ذلك، وهو جائز في حق المقرض فله متى شاء رده وهذا ما يذهب إليه الحنابلة^(٣).

وعند الشافعية القرض عقد جائز في حق المقرض والمقرض فلا خلاف في المذهب أنَّ المستقرض أنَّ يرد العين على المقرض، أما بالنسبة للمقرض فمن نظر إلى أنَّ المستقرض لا يملك العين المقرضة، إلا بالتصرف فيها فللمهر أنَّ يرجع فيها ومنهم من قال إنَّ للمقرض أنَّ يرجع فيها بكل حال وهو المنصوص عليه في الأم^(٤) وهو ما نرجحه.

إنَّ المقرض يملك، القرض بمجرد العقد ويصح له أنَّ ينصرف فيه بأوجه التصرفات المقررة شرعاً وذلك كالصدقة والهبة فإنَّ المتصدق له، والموهوب له يملك المال في الصدقة والهبة بالعقد لأنَّه أصبح على ملكه، فيتصرف فيه، وقد نقل التزامه إلى مثل المال المقرض بعد أن زالت ملكيته عن المقرض، وهذا نظر فريق من الفقهاء^(٥) وهو النظر الغالب في الفقه.

(١) انظر: الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣، ص ٣٤١.

(٢) ابن عابدين رد المحتار، ج ٤، ص ٣٤٨.

(٣) ابن قدامة المختني ج ٤ ص ٢٤٨.

(٤) التوروي الجموع ج ١٣، ص ١٦٧.

(٥) انظر: ابن عابدين رد المحتار ج ٤ ص ١٩١، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣، ص ٣٤٣، مذهب المالكية، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٦.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن المفترض لا يملك العين المقترضة إلا بالتصريف فيها بالبيع أو الهبة أو باتفاقها لأن المقرض له أن يرجع في العين المقترضة وكذلك المفترض، فلذلك لا يملك المقرض بمجرد العقد. ويترتب على ذلك أن نفقة الشيء المقرض يجب على المقرض، إن كان مما له نفقة كما أنه إذا هلك قبل تصرف المفترض فيه هلك على ملك المقرض. وهذا على خلاف النظر الأول، فإن المفترض يتتحمل تبعة الهلاك بالعقد، وتجب عليه النفقة لأن هذه الالتزامات تتبع الملك وهو ثابت له^(١).

إن القرض مضمون بمثله وهو أن يضمن بمثله عند الاستهلاك لأن المفترض يأخذ المال المقرض بعوضه فأشبه الشراء بدين في ذمته، وكل ما له مثل في السوق ولا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف به القيمة كالمكبات والملوئنات والمعدودات المقاربة كالبيض مثلاً يجب رد مثله ولأن مقتفي القرض رد المثل.

وبالنسبة لغير المثل، فإن رده يكون بدفع القيمة لأن ما ضمن بالمثل كالمثلات. وفي رأى آخر أنه يرده بمثله في الخلقة والصورة لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ أمره أن يقضى البكر بالبكر ولأن ما ثبت في الذمة يعقد السلم، ثبت بعقد القرض قياساً على ماله مثل^(٢) فيضمن بمثله.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن القروض من التصرفات الشرعية - عقداً كان أو إرادة منفردة^(٣) التي يجب أن يكون المقرض فيها أهلاً للتصرف بالتبرع المالي، وأن هذا التصرف يلزم المقرض متى دخل فيه، وأن المفترض يملك العين المقترضة بمجرد العقد، وأن عليه ضمان الشيء المقرض بمثله إن كان مثيلاً، وبقيمتها إن تعدد عليه رد المثل، وأن المفترض يملك التصرف في العين المقترضة باستهلاكها، أو بالتصريف فيها بالبيع ونحوه، وأنه يحظر فيه أي فائدة أو نفع للمقرض، وأن التأجيل في أداء المثل أو القيمة ليس حتماً من طبيعة القرض، فإن للمقرض أن يطالب المفترض برد بدل القرض في الحال متى تصرف فيه، إذا لم يكن مؤجلاً.

(١) النورى المجموع، ج ١٢، من ١٦٦، وفي قول آخر في المذهب أن المستقرض يملك العين المقترضة بالقيض.

(٢) النورى، المجموع ج ١٢، من ١٧٤.

(٣) يطلق المقد بمفهومين، مفهوم موسوع: ويراد به التصرفات التي تتعقد بارتباط إرادةتين كالبيع وغيره، وكذلك التصرفات التي تبرم بإرادة واحدة كالقرض والهبة. ومفهوم مضيق: ويراد به التصرفات التي تصدر بارتباط إرادةتين فقط، فلا يشمل الإرادة المنفردة.

انظر: ضمان المقد أو المسئولة المقدية للمؤلف، ص ٦٢.

المبحث الرابع : الخصائص المميزة للقرض في التعامل المصرفي :

تمهيد:

أدى التطور الاقتصادي في الحياة المعاصرة، إلى نمو هائل لاستخدام القروض، في عمليات المؤسسات المالية والمصرفية، وأصبح التلازم بين العمليات الإقراضية، والمصارف التجارية، من المسلمات التي لا تقبل الجدل حولها أو المساس بها، وصارت القروض جزءاً من كيان الأنظمة المصرفية لا غنى لهذه الأنظمة عنها، ووضعت القواعد المنظمة للقروض في المؤسسات المالية والمصرفية، حتى بات تغيير القواعد والمارسات المتعلقة بالقروض في الأنظمة المالية والمصرفية، من الصعوبة بمكان، لعمق تغلتها، وشدة ارتباطها بهذه الأنظمة، والمكاسب الضخمة التي تتحقق من ورائها ولهيمنتها على الأوضاع المالية والمصرفية على المستوى المحلي والدولي على سواء.

ولا أدل على هذه الحقيقة، من أن القروض، أصبحت الوسيلة الأساسية لنقل الموارد بالنسبة لبنوك التنمية الدولية^(١). وما ترتب على ذلك من التحكم في اقتصادات الدول النامية، وتوجيه مجريات الأمور فيها، نحو أهداف لاتخدم عملية التنمية فيها.

إذا علمنا أن الدول النامية، هي الدول الإسلامية، وأن الكثير منها يعتمد في تمويل التنمية فيها، على القروض، من المؤسسات المالية والمصرفية العالمية، وأن الأنظمة المالية والمصرفية في العالم الإسلامي، تعتمد في الأعم الأغلب، على القواعد والأطر والمارسات الجارى التعامل بها، فى هذه المؤسسات والبنوك الدولية، مع ما فى هذه الأطر والقواعد، من مخالفة للشريعة الإسلامية، إذا علمنا ذلك أدركنا مدى الصعوبات والمشاكل، التي تنشأ عن هذا الاعتماد، ومنها تراكم المديونية بسبب الفوائد على القروض، وتعيق التخلف، وضعف النظام المالي والمصرفى الإسلامي والتبعية إلى.. إلخ من المشكلات المزمنة في عالمنا الإسلامي، وتبادر إلى القول: بأن تصحيح الخلل في هذه الأطر والأنظمة المصرفية، لا يكون برفضها جملة، ولا بالأخذ بها جملة، وإنما ينبغي إبقاء الصالح منها، الذي يحقق الهدف الإسلامي في التنمية، على أن يوضع الإطار الإسلامي له، وأن توضع القواعد والنظم الإسلامية البديلة، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لبلورة نظام مالى ومصرفى إسلامى وإتاحة الفرصة للوسائل الشرعية لتمويل التنمية، بما فيها القروض، التي أصبحت مع المشاركة في الربح والخسار، هما البديلان الحقيقيان الأمثلان للتمويل بالفائدة، في النظام الاقتصادي الإسلامي^(٢).

(1) Meenai: The Islamic Development Bank, London, 1989, P.65.

(2) انظر: تقرير مجلس الفكر الإسلامي، في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ج ١، من ١٨ .

ويعتمدنا في هذا القول، أن البنوك والمصارف الحديثة، أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي والمصرفى لأية دولة وأى مجتمع، وصار التعامل معها حقيقة واقعة للأفراد والدول، يلمسها كل من يعيش في عالمنا الحديث، وليس الدول والمجتمعات الإسلامية، استثناءً من هذا النظام، لسبب واضح وهو غيبة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، على الساحة العملية، التي تقوم على الفلسفة الإسلامية الكاملة، والتطبيق الصحيح للشريعة ، وأيضاً لتطور النظم المالية والاقتصادية، بالقياس إلى ما كان عليه الحال في الدولة الإسلامية، في العصر الإسلامي .

اختلاف التعامل المؤسسي أو المصرفى عن التعامل التقليدى بين الأفراد

عالج الفقه الإسلامي، المسائل المتعلقة بالقروض، على أساس العلاقات الخاصة القائمة بين الأفراد، نجد هذا في بيانه المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالقرض، وكذلك الأحكام والشروط والأثار، المترتبة على هذا النوع من التعامل.

وهذا اختلاف في الشكل، بسبب تعدد العلاقات الناشئة عن القرض، في التعامل الحديث، فهناك تعامل في القروض بين الدول بعضها البعض الآخر، وهناك تعامل في القروض بين الأفراد والدولة، وهناك تعامل في القروض بين البنوك بعضها مع البعض الآخر، وأخيراً هناك الصورة التقليدية في التعامل في القروض بين الأفراد.

وهذا التنوع في العلاقات المتعلقة بالقروض، يفرض اختلافاً في بعض القواعد، الحاكمة لكل نوع من أنواع العلاقات^(١)، بسبب الطبيعة الخاصة بكل منها، والغرض المستهدف من القرض فيها.

وعلى سبيل المثال، فإن إجراء عملية قرض بين الفرد والفرد هي من البساطة بمكان، بحيث لا تحتاج إلى تكلفة تذكر، بينما إجراء هذه العملية بين البنك بعضها البعض، أو بين الدولة والفرد، يحتاج إلى إجراءات لتسجيل عملية القرض، لتعدد العمليات التي يقوم بها البنك أو الدولة، وما يستلزمها من عاملين وموظفين ودفاتر، لإثبات ذلك، وهو يحتاج إلى بيان حكم النفقات الإدارية للقرض، وهذا لإثبات في التعامل الفردي، وسنعالج ذلك فيما بعد.

ويهمنا أن نذكر في هذا الصدد، أن الشريعة قد راعت الاعتبار المتصل بمثل هذه العلاقات العامة، التي تتكلف الدولة أو أحد مؤسساتها بنفقات معينة، نتيجة القيام بها،

(١) يلاحظ أن الشريعة الإسلامية، تدور على وحدة النظام القانوني، الذي لا يفرق في الخطاب التكليفي بين الفرد والدولة، وهذا واضح في توجيه النصوص بلا تفرقة بينهما، كما في مثل قوله تعالى: «أتو الرِّزْكَاهُ» (آل عمران: ٤٣)، وقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنِثِتْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالْمَرْسُولُ وَالظَّرِبُ وَالبَيْتُ وَالسَّاكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ» (الأفال: ٤١) وبخصوص المال: «وَاتُّوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ كُمْ» (آل عمران: ٣٣) .. إلخ، النصوص التي تعم الجميع بلا تفرقة، متى توافرت شروط التكليف فيه.

وقررت الحكم الخاص بها، كما في قوله تعالى في شأن العاملين على جباية الزكاة، «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها» (التوبه: ٦٠). فقد قررت لهم سهما من الزكاة، وعد ذلك مصرفا من مصارف الزكاة التمانية، ولا يوجد هذا الحكم في دفع الزكاة من فرد آخر. والأخذ في الاعتبار اختلاف المعاملة بين الفرد والدولة، ينسحب على وجوه الاختلاف الأخرى، ويدل على وضع الحكم الخاص بها، الذي قد يغير الحكم الموجود في علاقة الفرد بالفرد.

ومن مظاهر الاختلاف، بين العلاقات الخاصة بين الأفراد والعلاقات العامة، التي تكون الدولة أو المصرف طرفا فيها، هو الفرض المستخدم فيه هذه القروض، فالقروض المعطاة من فرد لأخر، يقصد بها، سد حاجات اجتماعية للمقترض، وقضاء حاجاته الأساسية، لذلك يذهب الفقه إلى أن القرض شرع للإرفاق، رفقا بالمحاويع، وأن السبب في تفضيله- لدى البعض- على الصدقة، أن المسائل يسأل عنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة، ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم وقضاء حاجته، وعونا له فكان مندويا إليه كالصدقة^(١).

أما القرض المستخدم فيه لغرض عام، الذي يتم بواسطة الدولة أو المصارف، فهو غرض اقتصادي إنتاجي، فالقرض يستخدم لتمويل مشروعات اقتصادية متعددة الأهداف، ومتعددة في طبيعتها، حيث يتوجه القرض نحو مشروعات البنية الأساسية، في الزراعة والنقل، والاستخدامات القطاعية، بالإضافة إلى مشروعات القطاع الاجتماعي، في مجال التعليم والصحة^(٢) وهو ما يجعله مختلفا عن عملية القرض في النطاق الفردي، من عدة نواحي منها طبيعة القرض ، حجمه، الهدف المراد تحقيقه. فإن طبيعة القرض طبيعة عامة، من حيث طريقة الحصول عليه، والإجراءات المتتبعة لذلك، كما أن حجم القرض العام، يكون بمبالغ صخمة، بالمقارنة للمبلغ الذي يحصل عليه الفرد، بالإضافة إلى أن القرض منه، هو بلوغ معدلات معينة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعلو في مداها وتتجاوز النطاق الضيق للهدف الذي يبتغيه الفرد من الحصول على القرض، وهو ما يتطلب رسم إطار شرعي ، أكثر مرونة وقدرة على مواجهة هذه المتطلبات الملحة، والتي قد تختلف عن العلاقات الخاصة بالأفراد، وتجعل الحكم وبالتالي مختلفا للوصول إلى هذه الأغراض التي تحقق الصالح العام.

إن مراعاة الصالح العام، وتحقيق الغايات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، هي التي أردت بعمير بن الخطاب- رضى الله عنه- أن يرفض تقسيم أرض العراق والشام المفتوحة على الغانمين، طبقا لآية الغنيمة، وقال في توجيهه رأيه: إنني رأيت أن أحبس

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤، من ٣٤٧

Meenai: The Islamic Development Bank, Op. cit, P.65

(٢)

الأرضين بعلوها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا لل المسلمين المقاتلة، والذرية ولمن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه الشغور، لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وأدار العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء، إذا قسمت الأرضون والعلوم^(١)؟ هذا الاعتبار الهام بالحفاظ على أهداف الدولة الاقتصادية والأمنية، هي التي أدت بعمر، أن يعدل عن تقسيم الأرض المفرومة، وإيقانها على ملكية الدولة، لاستغلالها في الأنشطة الاقتصادية أو الإنتاجية، واستخدام ريعها للصرف منها على المرافق العامة للدولة.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك اختلاف في طبيعة العمليات التي يمولها القرض في العلاقات بين الأفراد، أو في التعامل الفردي، ذلك أن المقارنة بين العمليات الإقراضية، التي تتم على مستوى الأفراد، وحجمها، ودرجة تشعبها وتكرارها، يتضاعل إذا ما قورن بالقروض التي تعقد في نطاق المؤسسى أو المصرفى، من حيث تعقدما وتشعبها، وحجم المبالغ التى تتضمنها، وتعدد هذه العمليات، فقد تتميز بطابع الاستمرار والمرونة لمواجهة الاحتياجات المتتجدة التي تضطلع بها، وهى احتياجات قد تعجز الموارد المتاحة لدى الأفراد عن الوفاء بها، لكثرتها، وضخامة المبالغ التي تتطلبها.

وعلى سبيل المثال، فإن البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسسة تنموية إسلامية، يعتمد فى عملياته على مبادئ الشريعة الإسلامية، والتى تجعل من عمليات المشاركات والمضاربات، أساسا لها فى عمليات التنمية، والاستثمار، يستخدم القروض على نطاق واسع ومركز، فى تمويل عملياته العادية وغير العادية، حيث تقسم عملياته العادية إلى :

١ - المشاركة بالأسهم فى المشروعات أو المؤسسات.

٢ - الاستثمار فى مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - القروض لمشروعات القطاع العام، المؤسسات والبرامج.

٤ - القروض لمشروعات القطاع الخاص، المؤسسات والبرامج^(٢).

وعلى حين نجد هذا التنوع، فى استخدامات القروض، ذلك التنوع والشمول، والضخامة، التى تزيد حدتها فى المؤسسات والمصارف التجارية، عنها فى المؤسسات

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٧.

(2) Meenai : Islamic Development Bank op. cit, P. 45.

والمصارف الإسلامية حديثة العهد بهذه المسؤوليات، وتلك الأعباء، الأمر الذي يحتاج إلى وضع الأطر الشرعية، والسياسات الإجرائية، والبدائل الإسلامية، لإنجاح وإحكام التجربة الإسلامية في هذا الخصوص .

وهذا يحتاج بالقطع إلى استكناه لفلسفة المقرض خاصة، والنظام المالي الإسلامي عامة، بتلمس الحلول العملية لتمويل هذه العمليات، من خلال البناء على القواعد والأحكام التي وضعها الفقه الإسلامي، وإن كان من اللازم الاستناد بقدر الإمكان إلى التوجهات الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن وألسنة وما أجمع عليه المسلمين والممارسات الإسلامية للقروض لأنها قد تخرج، من ضيق النظرة الفردية، ويساطتها، إلى رحاب شامل واسع يتناسب مع شمول وتعقد العمليات التي تجرى على مستوى المؤسسات والمصارف التي أصبحت تتحكم في اقتصاديات الشعوب ، ناهيك عن الأفراد.

وقد يبدو جلياً تطبيق الفلسفة الإسلامية، واستئهام النظر العميق للنظام المالي الإسلامي ، في واقعتين حدثتا في العصر النبوي الشريف.

أولهما : خاصة بالقرض، فمن الثابت أن الرسول ﷺ كان يستقرض ل حاجته و حاجات المسلمين، وحيث إن حاجات المسلمين هي حاجاته، وهي من الكثرة إذا قيست بال حاجات الفردية، كما أنها أعم من أن تقتصر على الحاجات الأساسية التي يعتمد عليها الأفراد، وتجاور المسائل الاجتماعية إلى غيرها من الحاجات الإنتاجية المتعددة للأمة، وحيث إن الأمر كذلك، يكون التمويل بالقرض في الشأن الاقتصادي أو للأغراض الإنتاجية، مطلوباً شرعاً بما يتطلبه من وضع الضوابط التي تتفق مع طبيعته وشموله.

والدليل على أن الاقتراض من جانب الرسول ﷺ كان لمصالح الأمة، أنه لما استسلف بکرا، أمر أبا رافع أن يقضى الرجل «القرض» من إبل الصدقة، وإبل الصدقة تصرف في المصارف الإسلامية العامة المحددة شرعاً في آية مصارف الزكاة، فدل ذلك على أن الاقتراض كان للمسلمين، لأن القضاة أوردوا القرضاً كمورد من موارد بيت مال المسلمين، إذ أن ما كان مقتضاً للمسلمين، يكون الوفاء به من مال المسلمين.

ثانيهما : الواقعة التي تتعلق بتعامل الرسول ﷺ مع اليهود في عمليات تنموية، شملت القراض والمساقة^(١). لتحقيق المصالح الاقتصادية الإسلامية، ففي حديث ابن عمر الثابت : أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها، على أن

(١) المضاربة : أن يقدم شخص إلى آخر المال، على أن يعمل فيه، على جزء معلوم من الربح للمضارب، الثالث أو الرابع، والمساقة: هي أن يعطي شخص آخر الرزق، ليعمل فيه، نظير جزء شائع معلوم من الربح.

يعملوها من أموالهم ولرسول الله شطر تمرها خرجه البخاري ومسلم. وبعض رواياته أنه - ﷺ - ساقا هم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة^(١). وإذا كان هذا الصنف في المزارعة، فإن الدلالة فيه وفي سابقه واضحة، على تعدد أدوات التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية، لأن القرض إذا كان من وسائل التمويل، فإن المضاربة والمساقاة أيضاً من الوسائل المحققة لذلك، وليس ثمة مانع من الجمع بين هذه الأدوات، تبعاً لتعدد العمليات التي تقوم بها المؤسسات والمصارف، وطبقاً لاحتياجات المتعددة للتنمية، وكل هذه الوسائل قد استخدمت في عصر الرسالة، مما يضفي عليها الحجية التشريعية، للاستناد إليها والعمل بها، خاصة وأنها تنطوي على التعامل بين الدولة، ممثلة في شخص الرسول، وبين طرف أجنبي وهو عمل له مغزاً ودلالة في عمليات التنمية.

وأخيراً، فإن من الخصائص المميزة للتعامل المؤسسي أو المصرفي الحديث، عن التعامل الفردي، في عمليات الإقراض، هو الاتجاه إلى الحصول على أقصى قدر من الربح، من عمليات التمويل بصفة عامة، ومن التمويل بالقروض بصفة خاصة، ولا تتورع المؤسسات التجارية أن تسlik كل الوسائل المتاحة لزيادة هذه الأرباح، ولا يهم مدى ما يحدثه ذلك من استغلال أو افتياط على حقوق الطرف الآخر.

وبجانب ذلك، فإنها تكاد تقصر عملياتها في التمويل بواسطة القرض على التنمية الاقتصادية المادية، والتي حققت فيها أقصى إشباع ممكن، دون أن تغير التنمية الاجتماعية اهتمام يذكر، وهذا الاتجاه من هذه المؤسسات مفهوم، طالما أن هدفها من هذه العمليات هو الربح فمن الطبيعي أن يكون ذلك بوسائل التنمية الاقتصادية المفرقة في المادية، لأن هذا يحقق الربح، بينما الاتجاه إلى عمليات التنمية الاجتماعية، لا يحقق لها ذلك الهدف، لأن الهدف منه هو خدمة المصالح العامة للناس.

وهذا يختلف قطعاً، عن الاتجاه الإسلامي الفردي والجماعي أيضاً، أما الاتجاه الفردي فإنه يتمحض للخدمة الاجتماعية، لأن الهدف من إعطاء القرض فيه هو مساعدة المقترض وإعانته، بل إن المقرض يتدب له أن يمهل الدين المعم، وأن يتصدق عليه بالدين، وهو نص القرآن جليًّا واضح في تقرير هذه الحقيقة، في قوله تعالى «وَان كَانْ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ، وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة/٢٨٠)، وهو هو الرسول - ﷺ - يقول: «مات رجل فقيل له : ما كنت تقول ؟ قال: كنت أبایع الناس، فأتجرز عن الموسر، وأخفف عن المعرسر، فففر له»^(٢).

(١) ابن رشد، بداية الجihad، ج ٢، ص ١٨٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٤٥٥.

وهذا التوجه نحو التنمية الاجتماعية، واضح في النصوص، والمارسات الإسلامية، ذلك أن من الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في مجتمع إسلامي، أن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية والعدالة الاجتماعية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، من الضروري، تشجيع الأدخار والاستثمار، وإحداث توزيع عادل للدخل والثروات، وضمان الاستقرار والإنصاف، بكل ما في الكلمة من معنى دقيق^(١). وهو ما يجعل التنمية الاجتماعية، هدفاً رئيسياً من أهداف النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي، والأدوات القائمة عليه من مؤسسات ومصارف إسلامية، إذ أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قرينان لا ينفصلان في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي.

إن هذه الخصائص التي يتأسس عليها نظام التمويل الحديث بالقروض، أو غير القروض، يحتاج إلى تقديم الحلول الإسلامية، للمشكلات التي تواجه التجربة الإسلامية، وإيجاد البديل الإسلامي في عمليات تمويل التنمية، وإبراز الهوية في النظام الاقتصادي، عن طريق وضع إطار وتنظيمات مستمدة من الشريعة، وقابلة للتطبيق في نفس الوقت، وهو ما يحتاج إلى تضافر مجهود نوى الاختصاص وأولى الأمر، على إمتداد الأمة الإسلامية.

(١) إلغاء الفايدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٤.

المبحث الخامس : تمييز القرض عن بعض العقود المشابهة له :

إن المجال الذي يعمل فيه القرض، والfolk الذي يدور فيه، يجعل من المنطقة التي تشمل عليه، تسمح لبعض العقود أو المعاملات الأخرى بالعمل في إطارها، الأمر الذي يتغير معه رسم الحدود الفاصلة المميزة للقرض عن هذه العقود، التي قد تتدخل معه في بعض الملامح والسمات العامة، وذلك بإبراز الخصائص الرئيسية والطبيعة الخاصة بكل عقد من هذه العقود، ليبقى لكل عقد ذاتيته المستقلة، وطبيعته المنفردة، لتخلع عليه الوصف الشرعي والمصطلح الفقهي الدقيق له، وتبعاً ما يتربّط عليه من الأحكام.

وفي هذا الصدد، سنكتفي ببيان موجز عن هذه التفرقة بين القرض وكل من العارية والهبة وبيع الوفاء وببيع العينة :

١- القروض والعارية :

القرض هو إعطاء شيء مثلى للاستفادة به، على أن يرد مثله، بينما العارية تملك المستعار منفعة العين بغير عوض، والعارية من العربية وهي العطية، ولهذا تتعدد بلفظة التملك، والمنافع قابلة للملك كإيمان^(١).

ويظهر الفرق جلياً بين القرض والعارية، في كون القرض ينقل ملكية الشيء المقرض، بينما العارية تبني عن ملكية المنفعة أو الإباحة للشيء المستعار، فالنقل في القرض ينصب على المال المقرض ذاته، أما في العارية، فإنه يقتصر على ملكية منفعة المال المستعار، وبمعنى آخر، فإن المقرض في عقد القرض يملك العين والمنفعة بمال المقرض، وفي العارية يملك منفعة العين المستعار، ويبقى ملك العين للمغير.

ومن ناحية أخرى، فإن المقرض يتلزم برد المال المثل إلى المقرض، فهو يتضمن معنى المعاوضة، وفي العارية يكون تملك المنفعة بالمجان أو بغير عوض، فهي تتجرد عن المعاوضة وتتحمّض تبرعاً من جانب المغير للمستعار، ومن ثم صح القول بأن القرض تبرع في الابتداء معاوضة في الانتهاء، والعارية تبرع في الابتداء والانتهاء.

ومن وجه ثالث، فإن محل القرض هو المال المثل، مبلغاً من النقود أو أي شيء مثلى آخر، لأنه الذي يتحقق في المعاوضة بمثيله، ولا يصح في المال القيمي. أما محل العارية، فقد يكون محلها مالاً مثلياً وقد يكون مالاً قيمياً، لأن العين مضمونة الرد حال قيامها، فكانت مضمونة القيمة حال هلاكها كالمفصوب، وهذا لأن العين اسم للصورة والمعنى^(٢)، كما أن المنفعة تكون في المال المثل والقيمي على سواء، ويشبه القرض

(١) المرغيفاني، الهدایة، ج ٢ من ٢٢٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، من ٢١٧.

العارية، فى أن كلاً منها يتضمن نقل ملكية العين المقرضة أو منفعة العين المستعاره لصالح من صدر التصرف لأجله وهو المقرض والمستعير، لأن كلاً منها هو المستفيد من العقد، كما أن العقد ينطويان على قرية وتبرع من المقرض والمعير، لذلك ندب فعلهما وأثيب فاعلهما فى الشرع.

٢- القرض والهبة:

إن تمييز القرض عن الهبة، ربما كان أكثر وضوحاً من تمييز القرض عن العارية. وحقيقة ذلك، أن القرض يتضمن تملك المقرض العين المقرضة للمقترض، على أن يرد بدله أى مثله، في حين أن الهبة تملك الواهب العين الموهوبة له، بلا عوض، في حال الحياة تطوعاً^(١). ففي القرض معاوضة، وفي الهبة تبرع محسن بدءاً وانتهاءً وعيناً ومنفعة، ومن ثم كانت من جنس الصدقة والهدية والعطية فإن معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، باسم العطية شامل لجميعها^(٢).

ومن وجه آخر، فإن المعاوض يكون في المال المثلث - ما لا تتفاوت أحاده - دون القيمي، والهبة تكون في كل مال مثلياً كان أو قيمياً. ومن وجه ثالث، فإن الهبة يشترط فيها القبض، فاتفاق الثوري والشافعي وأبو حنيفة أن من شرط صحة الهبة القبض، وأنه إذا لم يقبض لم يلزم الواهب، وقال مالك: ينعقد بالقول ويجر على القبض كالبيع سواء، فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة^(٣). وليس القبض شرطاً في القرض.

ويشابه القرض الهبة، في أن كلاً منها من قبيل التبرعات، وإن كان التبرع في الهبة أظهر وأقوى منه في القرض، الذي يكون التبرع فيه في البدء لا في الانتهاء، لكن التبرع في الهبة يشمل العقد في كل مراحله مبدأ ونهاية. ويشارك القرض الهبة كذلك من حيث إن كلاً منها ينطوي على نقل ملكية العين المقرضة والموهوب عيناً ومنفعة، ومن ثم ينشأ حق المقترض والموهوب له على العين والمنفعة معاً.

٣- القرض وبيع الوفاء:

القرض معاملة مالية بين المقرض والمقترض، يحصل فيه المقترض على المال المقرض، على أن يرد مثله بلا زيادة أو نقصان. أما بيع الوفاء فهو أن يبيع شيئاً بكندا،

(١) الخطيب، مفتني المحتاج، ج ٢، من ٣٩٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥، من ٦٤٨.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، من ٣٢٩.

أو بدين عليه، بشرط أن البائع عتى رد الثمن إلى المشترى، أو أدى الدين الذى هو عليه، يرد له العين المباعة وفاء^(١).

وبهذا التحديد يتبيّن أن طبيعة العقد الثاني - بيع الوفاء - متخصصة في كونها علاقه قرض شكلاً ومضموناً، بينما طبيعة العقد الثانى - بيع الوفاء - تداخل القرض في البيع، فإذا كانت المعاملة شكلاً ومضموناً بيع، فإنها تستر قرضاً، حيث يأخذ المقترض العين المباعة ويسمى العقد ببيع وفاء، ويعطيه مبلغاً من النقود، هو في حقيقته قرض، ولكن المتعاقدين يسميانه ثمناً^(٢). ومع ذلك، فإن الفرق كامن بين القرض وبيع الوفاء، من حيث إن وصف كل معاملة باسمها وبالتزام طرفيها، يرتب الآثار الشرعية حسب الوصف المسمى، والتي تختلف بالقطع في القرض عنها في البيع.

ومن وجه آخر، من أوجه التمييز بين القرض وبيع الوفاء، أن القرض يخول المقترض استخدام العين المقترضة، أو الانتفاع بها، حيث يعد مالكها، على حين أنه لا يجوز للمشتري في بيع الوفاء أن ينتفع بالبيع إلا بإذن البائع، ويضمن ما أكله بغير إذنه من ثمرة أو ما أتلفه من شجرة^(٣).

ويتفق القرض وبيع الوفاء، في أن كليهما من قبيل عقود المعاوضات، حيث يلتزم المقترض برد مثل القرض الذي حصل عليه، ويلتزم المشترى بدفع الثمن في مقابل المبيع، كما أن فيهما نقل ملكية للمال المقرض في عقد القرض، والمبيع في عقد بيع الوفاء.

٤- القرض وبيع العينة:

القرض عقد بسيط غير مركب، يرد فيه المقترض مثل المال الذي افترضه إلى المقرض كما أسلفنا. أما بيع العينة، فإنه عقد مركب، حيث يبيع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل معين (خمسين جنيه مثلاً) ثم يشتريها بثمن معجل أقل منه (ثلاثين جنيه مثلاً) وهذا غير جائز في قول أكثر أهل العلم^(٤).

والواقع أن بيع العينة، وإن سمي ببيعاً، إلا أن حقيقته قرض، لأن المقترض يبيع السلعة للمقرض بثمن نقدى يقبضه، ثم يقوم المقرض ببيع ذات السلعة للمقترض بثمن

(١) بيع الوفاء غير جائز عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وهو جائز عند الحنفية.
انظر: قدرى باشا، مرشد الحيران، مادة ٥٤٨.

(٢) أحمد طلبه الصعیدي، إقراض النقود، موسوعة البنوك الإسلامية، الجزء الخامس، ص ٢٠٦.

(٣) انظر مادة ٤٩٤ من مرشد الحيران، وشرح مجلة الأحكام العدلية لسلیم رستم باز اللبناني، ص ٢٢٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٩٣، ١٩٤، وأجازه الشافعى، لانه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها، فجائز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها.

مؤجل أكثر من الثمن النقدي الذي دفعه المقترض، ومن ثم يكون الفرق بين الثمنين ريا.

ففي بيع العينة كسابقه بيع الوفاء بيع يستر علاقة قرض، وهو صورتان من صور القرض الربوي المستتر^(١).

ويمكن التمييز بين القرض وبيع العينة، من حيث المصطلح الشرعي في أن كلا من العقدين، ينطبق عليه الأحكام الخاصة به، فينطبق على القرض الأحكام المتعلقة به، وكذلك بيع العينة، كما يراعي فيها الشروط المطلوبة لكل من القرض والبيع، وهو ما ذهب إليه الشافعي، ويختلفان كذلك، من حيث أن القرض يحرم فيه الرد، بزيادة أو نقصان، في حين أن بيع العينة، ينطوي على زيادة الثمن في البيع الثاني عن البيع الأول، لذات السلعة ونفس المتابعين. أما عن وجه الاتفاق بين القرض وبيع العينة، فإن في كليهما معاوضة، فيعرض المقرض المقرض بمثيل المال المقرض، ويعوض المشتري في بيع الوفاء البائع بدفع الثمن بدلاً عن المبيع. بالإضافة إلى أن محل العقدين يرددان على المال المقرض، والقصد فيهما الحصول على مبلغ من المال أو أى شيء مثلى آخر، يتلقى عليه المتعاقدان.

(١) يقول ابن رشد عن بيع العينة: هو أن يشتريها -السلعة- قبل الأجل نقداً بائق من الثمن أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن، فعند مالك وجمهر أهل المدينة أن ذلك لا يجوز، وقال الشافعي وأبي داود وأبي ثور يجوز، فمن منه فوجه منه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول، فالتهمة أن يكن إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الريا المنهي عنه فزروا لذلك هذه الصورة ليتصال بها إلى الحرام. بداية المجتهد، جـ ٢، ص ١٤٢.

الفصل الأول

الموقف الشرعي من الفائدة
والملدة وتغير الأسعار

الفصل الأول

الموقف الشرعي من الفائدة والمدة وتغير الأسعار

المبحث الأول : عنصر الفائدة والمدة في القرض :

ثمة ارتباط بين الفائدة والمدة في عقد القرض، من حيث إن الفائدة تبني على المدة، وتتغير بدورها لتغير المدة، ذلك أن تقدير الفائدة في أساسه يقتضي بالنظر إلى الزمن، فإن المقرض يمنح المقترض مهلة من الزمن، ينتفع فيه بالقرض ويحرم هو منه، والبديل لذلك، أن يعوض المقرض عن هذا الحرمان، وتقاضى الفائدة مقابلة لهذه المدة، وبالطبع فإن الفائدة تقل بقصر المدة، وتزيد بطولها تأسيسا على هذا النظر.

ويطلق على هذا النوع من الفوائد في مصطلح القانون بالفوائد التعويضية، وهي الفوائد التي تستحق عن مبلغ من النقود، لم يحل ميعاد استحقاقها، مثل أن يقتضي شخص من آخر ألف جنيه، يأخذها الدائن ألفاً وعشرين جنيهاً بعد حلول سنة من تاريخ الاقتراض. وليس هذا هو النوع الوحيد من الفوائد، فهناك الفوائد التأخرية، وهي الفوائد التي تستحق عن مبلغ من النقود، حل ميعاد استحقاقها، وتتأخر المدين في الوفاء به، فالفوائد التي تضاف عليه نتيجة تأخيره في سداد الدين، تسمى بالفوائد التأخرية^(١).

فهذا الاتجاه القاضي بربط الفوائد بعنصر الزمن، هو السائد في الفقه القانوني، أي كان نوع الفائدة، فهي إما أن تشترط عند إبرام عقد القرض مقيمة بالمدة، التي يستغرقها المال في يد المقترض، لينتفع بها، ويقضى به احتياجاته، اجتماعية كانت أم اقتصادية، وهي الفوائد التعويضية، فإذا تأخر المدين عن أداء دينه في الموعد المحدد، المستحق فيه مبلغ الدين، استحق المقرض قانوناً، أن يطالب بفوائد مقابلة لهذا التأخير، تسمى بالفوائد التأخرية. وقد تسمى الفوائد الأولى بالفوائد الاتفاقية، لأنها نشأت عن اتفاق بين الطرفين، وقد تسمى الثانية بالفوائد القانونية، لأنها تجب وفقاً للقانون.

وهذا ما جاء به نص القانون المدني صراحة، فنصت المادة ٤٢٥ من القانون المدني المصري على ما يأتي: «على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها، عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد، اعتبر القرض بغير أجر، على أنه إذا حل الدين، وتتأخر المدين في الوفاء استحقت فوائد تأخير قدرها ٤٪ في المسائل المدنية، و٥٪ في المسائل التجارية» م ٢٢٦ مدني. ولا تختلف التقنيات العربية عن القانون

(١) د. عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ص ٢٢١، ٢٢٢

المصري، في الأخذ بهذا الاتجاه، وتبنيها لفوائد الاتفاقية أو التعويضية، والفوائد القانونية أو التأثيرية^(١)، وهو ما يصفى شرعية قانونية، على تأصيل الفائدة، وتغافلها في عقد القرض، وجعل المدة هي المعيار العاكم والعادل في تقديرها.

العلاقة بين الفرد والبنك عقد قرض لا وديعة:

وهذا الاتجاه القانوني، ليس قاصرًا فقط على العلاقة الفردية بين المقرض والمقرض، وإنما اعتمد القانون المدني نفس الفلسفة، فيما يتعلق بالفائدة والمدة، وربط تقاضي الزيادة المحددة على المال بسبب عنصر الزمن، في علاقة البنك بالمودعين، فلم يعتبر العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد وديعة، وإنما اعتبره عقد قرض، وهو ما نص عليه التقنين المدني في المادة ٧٢٦: إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود، أو أى شيء آخر، يهلك بالاستعمال، وناله المدعا في استعماله، اعتبار العقد قرضاً.

وبناء على ذلك ذهب الرأى الغالبـــ عند شراح القانونـــ إلى تكييف العلاقة بين الفرد والبنك، بأنها من قبل عقد القرض، لأن فكرة القرض، هي التي تتفق مع الغاية الاقتصادية للنظام بأكمله، إذ إن إيداع النقود في البنك أمر ضروري بالنسبة له، حتى يقوم بدوره كتاجر نقود وائتمان، ولذا فإنه لا يلزم في مواجهة عميله إلا بالوفاء، في الميعاد المحدد.^(٢) يضاف إلى ذلك أن العلاقة بين الفرد والبنك، تبرز الخصائص الأساسية لعقد القرض، من حيث إن القرض ينقل ملكية الشيء المقترض إلى المقرض، على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض، كما أن المقرض ينتفع بمبلغ القرض، بعد أن أصبح مالكا له^(٣). وأيضا فإن محل العقد موضوع العلاقة بين الفرد والبنك، هو النقود، وهي من الأشياء المثلية، ومادامت العلاقة بين المدعا و البنك تكيف بأنها عقد قرض، فإنه يسرى عليها ما يسرى على عقد القرض المبرم بين الأفراد، من حيث استحقاق المدعا للفائدة المحددة من البنك، التي تختلف باختلاف المدة الزمنية، التي يحتفظ فيها البنك بالوديعة، وكذلك استحقاق البنك للفائدة عند اقراضه الوعية للغير، لأن المقرض في الحالة الأخيرة، بينما المدعا هو المقرض في الحالة الأولى، وبذلك يستحق المقرض الفائدة، في عقد القرض في التعامل الفردي والمؤسسي ، وترتبط الفائدة بالزمن، وتدور معه في كل حال.

(١) انظر: علي سعيد المثال التقنين المدني العراقي، مادة ١٧، والمادة ٢/٢٦٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

(٢) د. علي البارودي – النقود و عمليات البنوك التجارية من ٢٨٨.

(٣) د. عبد الرزاق السنهروري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص ٤٢٩.

الفائدة هي جوهر النظام المصرفى الحديث:

تعتبر البنوك التجارية أو التقليدية، هي أدوات النظام المصرفى الحديث، وأساس النظام الاقتصادي المعاصر، فهى التى تقوم بدور الوساطة بين المقرضين والمقترضين، بغرض الحصول على الفائدة، عن طريق الاتجار فى الديون والقروض والائتمان، ولستنا نقول إنه لا يمارس أعمالاً استثمارية أخرى، ولكنها لا تشكل المهمة الرئيسية للبنك، فالغالب على أعماله هو الاتجار فى القروض والديون، للحصول على الربح، بدون مخاطرة أو خسارة محتملة، ووسيلته فى ذلك أن يفترض بفائدة أقل من المودعين ويفرض بفائدة أكثر للمحتاجين والمستثمرين.

وهذا التعامل بالفائدة من جانب البنوك التقليدية، ليس خاصاً بالقروض المصرفية، وإنما يعم كل عمليات البنك، مبدأً وغايةً، وتعتبر الفائدة الثابتة على القروض المصرفية أو السندات مسألة جوهرية، لسلامة النظام النقدي والمصرفى، وضرورة لا غنى عنها، لتجنيد المدخرات المحلية، وصحة الاستثمارات^(١).

فهي مثل الدم الذى يتدفق فى شرايين البنك، ليمدء بالحياة، ويケفل له الصحة والسلامة والعافية.

وتظل الفائدة على القروض، تلعب هذا الدور، فى ظل النظام الاقتصادي الرأسمالى السائد حالياً، الذى يتميز بأن رؤوس الأموال، تكون مملوكة فيه للأفراد والمصارف والهيئات، فيتم التمويل عن طريق الاقتراض من هذه الجهات، ولذلك تمثل القروض الوسيلة الأولى، للحصول على رؤوس الأموال، ففى البنك- كما نعلم- هناك الأسهم، والودائع، وفي الشركات، توجد إلى جانب الأسهم، حصص الشركاء الذين يساهمون في الربح والخسارة، وهى السندات، وهى عبارة عن جزء من قرض يعقد بطريق الاكتتاب، ويثبت فى صك قابل للتداول يسلم للمقرض، ويتعهد فيه المقترض بدفع فوائده السنوية ويرد فى ميعاد، لا يجاوز مدة بقائه^(٢).

فالفائدة جزء لا يتجزأ من عملية الإقراض، سواء كان القرض من الفرد للبنك أو من البنك للفرد أو لهيئة أخرى، أو عند الاكتتاب فى السندات التى تطرحها الشركات للجمهور للأكتتاب العام فيها، وفي كلمة، فإن التمويل فى ظل النظام الرأسمالى، وفي ظل المؤسسات المالية، وعلى الأخص البنوك، التى نشأت لخدمته، تعتمد على الفائدة، ويخلص تبرير سعر الفائدة فى النظام إلى أنها إما ثمن لانتظار، وإما- كما قال كين- ثمن التضحيه بالسيولة النقدية، لا ثمن الانتظار^(٢).

(٢) د. سعيد النجار، سعر الفائدة والأغلبية العامتة، كتاب أرباح البنك ص ٤١.

(١) د. سعيد الهواري، الإداره المالية، ص ٢٤.

(٢) د. شوقي شحاته، البنك الإسلامية، ص ١٢٧.

المطلب الأول : موقف الشريعة من الفائدة :

ما لا شك فيه أن للشريعة موقفاً واضحاً من الفائدة المترتبة بعقد القرض، وهذا الموقف من شأنه أن الاتجاه من واقع النصوص، وطبقاً لما يذهب إليه الفقه، أن الزيادة على القرض، من قبيل الربا المحرم، وقد تضافرت النصوص على ذلك، ووجدت نظرية متكاملة في هذا الخصوص. ونقطة البدء في هذه النصوص القاطعة، التي وردت في القرآن الكريم، في قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَذُرُّو مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ تَبْعَمُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾** (البقرة/٢٧٩). فالواجب طبقاً للآية، رد مبلغ القرض، دون زيادة عليه، لأن فيها ظلماً للمدين المقترض، ودون نقص فيه، لأن فيه ظلماً للدائن المقرض، فالعدل بتمامه أن يرد الحق لصاحبها، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَذُرُّو مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** (البقرة/٢٧٨)

إن الشريعة اعتبرت القرض من جنس الصدقة، لأن كلاً منها مبناه الإعانة والمساعدة المالية، ودليل ذلك وصف القرض في القرآن بأنه القرض الحسن، كما دلت على ذلك الآيات، وإنما كان حسناً، لما يتضمنه من الإحسان إلى طالبيه من خلق الله تعالى، وقضاء حاجاتهم، وإزالة همومهم، وهو ما تؤديه الصدقة، بل هو في أدائها لهذه المهمة، أكثر دلالة، وأشد وضوها، لكونه لا يطلب إلا من كان بحاجة إليه، وقد قابل القرآن بين الربا والصدقة، وما في معناها من القرض الحسن، واعتبر كلاً منها قسماً قائماً بذاته، لا يجتمعان، كما في قوله تعالى: **﴿يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّبَا، وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ﴾**. فالأول جزاؤه الحق والهلاك وذهب البركة، والثاني جزاؤه الزيادة والنماء، فهما نقيضان لا يجتمعان، كما قابل بين الربا والبيع، وفي معناه المشاركة والمضاربة والمراقبة، كما في قوله تعالى: **﴿وَأَعْلَمُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾** فهما مختلفان في المعنى والحكم، وعلى ذلك، فمن يطلب الربا ليأكل، فعلاجه في الصدقة، ومن يطلب الربا ليتاجر، فعلاجه في البيع، وما يتفرع عنه من معاملات أخرى^(١).

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الاتفاق على الفوائد، بين المقرض والمقترض، واعتبروا ذلك من قبيل الربا، لأن اسم لزيادة مشروطة في العقد، بل اعتبروا أي منفعة تعود على المقرض من جراء القرض، أمر غير جائز شرعاً، أياً كان شكل هذه المنفعة، وهو هو الكاساني يقول: «وَإِمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْقَرْضَى، فَهُوَ أَلَا يَكُونُ فِيهِ جُرْمَنَفْعَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِدْ، نَحْوَ مَا إِذَا أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ غَلَّةً، عَلَى أَنْ يَرِدْ عَلَيْهِ صَحَاحًا، أَوْ أَقْرَضَهُ

(١) د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، ص ٣٤.

وشرط شرطاً له فيه منفعة، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قرض جر نفعاً، ولأن الزيادة المشروطة، تشبه الربا، لأنه فضل لا يقابلها عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب». ومثل ذلك نص عليه المالكية والشافعية^(١).

ويذهب ابن قدامة إلى أن الحكم بعدم الجواز على الاتفاق على الفائدة، أو اشتراطها، وهو حكم مجمع عليه، ونص عبارته: وكل قرض شرط فيه أن يزيد، فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المسلح إذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية، فأسلف على ذلك، أنأخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روى عن أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صاححاً، أو نقداً ليعطيه خيراً منه، وإن شرط أن يعطيه إيه في بلد آخر، وإن كان لحمله مؤونة، لم يجز، لأنها زيادة»^(٢). وهذا الحكم نص عليه ابن حزم الظاهري^(٣).

ويمكن القول استناداً لذلك، بأن الفوائد الاتفاقية أو المشروطة في عقد القرض، غير جائزه عند الفقهاء، لاجماعهم على ذلك، كما نقله ابن المنذر، لكن عدم الجواز هذا، مرجعه إما لأن الزيادة ربا، أو تتطوى على شبهة الربا، والتحرز عن الربا أو شهبتها، واجب، كما يقول الكاساني.

ومن ناحية أخرى، فإن الزيادة على مبلغ القرض، من جانب المقترض من غير اتفاق عند إبرام العقد، ومن غير اشتراط فيه، أمر جائز شرعاً، بل هو من حسن القضاء، الذي فعله الرسول - ﷺ - بنفسه، وقال عنه: «خيار الناس أحسنهم قضاء» فيكون مندوباً إليه، وإنما كان حكمه الندب أو الإباحة، لأنه ليس مشروطاً أو متتفقاً عليه في العقد.

(١) ويقول صاحب الشرح الكبير: «أو جر منفعة... كشرط قضاء عن بأسال، أو بشرط دفع دقيق أو كمل بيلد غير بلد القرض، ولو لحاجة، لما فيها من تحفيظ مؤونة حمله. الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي، ج ٣، من ٢٢٦، يقول الشيرازي: «ولا يجوز قرض جر منفعة» مثل أن يقرضه على أن يبيمه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه، أو على أن يكتب له بها سفتوجه بربح فيها خطير الطريق، والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع وسلف، والسلف هو القرض في لغة أهل العجماء.... وروى عن أبي بن كعب وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق، فإذا شرط فيه منفعة، خرج عن موضوعه، المذهب، ج ١، من ٣٠٤.

(٢) المغني، ج ٤، من ٣٥٤.

(٣) يقول ابن حزم: «ولا يحل أن يشرط رد أكثر مما أخذ، ولا أقل، وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى، وهو ربا، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا، ولا اشتراط ضمان برهان ذلك قوله رسول الله - ﷺ - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ما بال أقوام يشرطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشرط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له، وأن اشرط مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله، أوثق، ولا خلاف في بطلان في هذه الشروط التي ذكرنا في القرض. المغني، ج ٨، من ٧٧.

وهو ما يرد عليه الحظر، ولأنها من قبيل إحسان المفترض إلى المقرض الذي أحسن إليه، بإعطائه القرض، ولم يطلب منه أو يتوقع منه غير رد أصل القرض دون زيادة عليه.

إن القرض لا يلزم فيه الأجل، وليس شرطاً فيه، أو عنصراً من عناصره وذلك سدا لذرية أن يجر القرض نفعاً، ذلك أن القرض، إذا كان لا يجر نفعاً فهو تبرع، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً، ويقرر ذلك صاحب البدائع: والأجل لا يلزم في القرض، سواء كان مشرطًا في العقد أو متاخراً عنه، بخلاف سائر الديون، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن القرض تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض في الحال، وكذلك لا يملكه من يملك التبرع؟ فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً، فيتغير المشرط بخلاف الديون.

والثاني : أن القرض يسلك به مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العواري، والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية، أنه لا يخلو أن يسلك به مسلك المبادلة، وهي تملك الشيء بمثله أو يسلك به مسلك العارية، لا سبيل إلى الأول، لأن تملك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز، فيتعين أن يكون عارية، فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين، ثم رد عين ما قبض، وإن كان يرد بدله في الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة العين، بخلاف سائر الديون^(١).

وفي ذلك إحكام غلق الدائرة على المنافذ التي قد تتسلل منها الفائدة إلى القرض، وما أكثرها، فاحتاط الفقه لذلك، ليتحسن القرض وسيلة من وسائل تمويل المحتاج وإعانته، ورد المال للمقرض دون افتياط على حقه أو استغلال لحاجة المحتاج.

يعتبر الفقهاء أن الفوائد التأخيرية، التي تتضمن الفوائد على متجمد الفوائد الصريح، من ربا النسيئة، أو ربا الجاهلية، الذي جاء به القرآن، وهو الربا المجتمع على تحريمها، وهو ربا الديون والقروض، وهذا ما يعبر عنه ابن رشد بقوله: «اتفق العلماء» على أن الربيا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فاما الربيا فيما تقرر في الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية، الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: أنظرنى أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»^(٢). فهذا الربيا هو من أبغض أنواعه، لشدة وضوح علة التحرير فيه، بالزيادة المتنامية فيه، إلى أن تصل أضعافاً مضاعفة، لأن المقرض كلما زاده في الأجل، زاده المفترض في الدين، ولما ينطوي عليه

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩٦.

(٢) بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٦.

من الاستغلال الشنيع لحاجة المقترض، ولما يترتب عليه من خراب البيوت، وتكدس الشروق في أيدي قلة من المربين الجشعين، وما ينشأ عنه من الاحتكار والتحكم في مصائر البلاد والعباد، ففيه من المفاسد ما لا يخفى على عاقل، لذلك كان الوعيد القرآني عليه، إلى حد إعلان الحرب من الله تعالى على مركبته، وهو بيان مرعوب، ونذير شديد للإقلاع عن الواقع فيه، والخروج منه على عجل، لمن تورط فيه.

والمصدر الطبيعي لهذا الريا الجاهلي أو المركب، هو الديون والقروض، عندما يكون المدين أو المقترض، محتاجاً إلى المال الذي بيده، والذي حل أجل الوفاء به، ولم يستطع الوفاء به، فيستمehل الدائن أو المقرض، فلا يمهله إلا بزيادة متعددة، تبعاً لتجدد الزمن، وتضاف الزيادة إلى رأس المال، فيتضخم القرض، وتشتد حالة المقترض بؤساً، ويزداد مال المقرض لمجرد الزمن، دون عمل، ولا مخاطرة برأس المال، وتوجد صور لهذا النوع من الريا الجاهلي، في بعض معاملات البنوك التجارية، التي تُناقض فيها الفائدة المركبة أو ربا الأضعاف المضاعفة، من المقترض في العمليات الإقراضية، أو في علاقة مدینية بين البنك والمدين.

تعتبر الفوائد التأثيرية، الناتجة عن تأخر المدين في الوفاء بالدين، من قبيل ربا النسيئة المحرم، لأنها عبارة عن زيادة مقرضة، في مقابل الزمن، يتعين على المدين أن يرد أصل القرض والزيادة بنسبة معينة، بسبب تأخره في الوفاء، فهذه الزيادة إما مشروطة في العقد بين المقرض والمقترض، أو منصوص عليها، كما هو الشأن في القانون المدني المصري، وهي في كلتا الحالتين من الريا، لما رواه أسامة بن زيد عن النبي - ﷺ - قال: «لا ربا إلا في النسيئة» وهو حديث صحيح.

فإن قيل ما الفرق بين ربا الجahلية وريا النسيئة؟ فلنا ربا الجahلية، هو ربا الأضعاف المضاعفة، أو الريا المركب، أو بالتعبير القانوني: تقاضى الفائدة على متجمد الفائدة، وهذا الريا ثابت بالقرآن، وحرمته أشد أنواع الحرمة. أما ريا النسيئة، فهو ربا بسيط، ليس مركباً أو مضاعفاً، وجب لمجرد التأخير في المدة عن الوفاء وهو الريا الثابت بالسنة. ويبين أن درجة الحرمة فيه أقل منها في سابقه، للتفرقة بين الدليل المثبت، وكونه القرآن في الأول، والسنة في الثاني، ولتكامل العلة في الريا المركب، وقصورها في الريا البسيط، لذلك يعتبر تحريم الريا الجاهلي المركب، تحريم مقاصد، بينما يعتبر تحريم الريا للتأخير في موعد السداد، تحريم وسائل^(١).

يعتبر الفقه، أن تقدير الزمن بالمال في عقد القرض، أو في علاقة المدینية غير جائز لأن الزمن لا يلد المال، وعدم الجواز هنا ليس مرجعه فقط جانب الزيادة في الدين أو القرض من جانب المقترض، وإنما أيضاً في جانب النقص في الدين، من المقرض

(١) تحريم المقاصد، ما كانت الحرمة فيه لذاه تحريمها قاطعاً، وتحريم الوسائل، ما كانت الحرمة فيه سداً للذرية.

لصالح المقترض، فالتحريم مطلق في تقويم الزمن بالمال، أيا كان الطرف المستفيد، ومهمًا كان التقويم بالزيادة أو الانتقاض. وينظر ابن رشد الحالة الأخيرة بقوله: أما ضع وتعجل، فأجازه ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة ونفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار. واختلف قول الشافعى في ذلك، فأجاز مالك وجمهور من ينكرون: ضع وتعجل «أن يتتعجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذنه، وإن كانت قيمته أقل من دينه» وعمدة من لم يجز ضع وتعجل، أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبيهه بها، أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن، بدلاً منه في الموضعين جميعاً، وذلك أنه هناك لما زاد له في الزمان، زاد له عرضه ثمناً، وهنا لما حط عنه في مقابلته ثمناً. وعمدة من أجازه ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه ناس منهم، فقالوا يا نبى الله، إنك أمْرْتْ بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ ضعوا وتعجلوا. فسبب الخلاف معارضة قياس الشبيه لهذا الحديث^(١).

أن منع الحطيطة في الدين، مقابل التعجيل بالوفاء، يتتسق مع طبيعة العقد برمته الذي لم يأبه لعنصر الزمن في التأثير على رأس المال، ويؤكد ما نص عليه الفقهاء بخصوص الأجل، وكونه ليس من عناصر القرض، أو من لوازمه. فما دام الأمر كذلك، والعقد واحد، فلم المغایرة في أحد وجهي العملة، ولم الإخلال بمبدأ العدالة في أداء الالتزامات، ولم تغليب جانب على جانب في، غير ضرورة ولا حاجة تقتضي هذا العدول؟ فكما لم يؤثر الزمن بالزيادة على أصل القرض، فكذلك لا يؤثر بالنقصان عند تعجيل الوفاء عند القائلين بهذا الرأي في حالة التعجيل.

ويلاحظ أن قاعدة عدم تأثير الزمن، أو اعتباره مطبقة بصورة مطلقة، وبالاتفاق بين الفقهاء، في شقها الأول، وهو المتعلق بالزيادة، فلا تجوز بالزيادة بحال، أما في شقها الثاني، وهو المتعلق بالنقصان بسبب التعجيل فهي موضع اختلاف بين الفقهاء كما رأينا، وأيا كان الأمر فمن الواضح أن اتجاه الفقه الإسلامي، عدم تقدير الزمن بالمال، لأنه ليس يمال، فلا يقابل به.

إن خطر الفائدة في عمليات الإقرارات والمدaiنات في الشريعة، ليس أمراً شرعياً، غير معقول المعنى، أو لا يدرك العلة فيه، وإنما هو واضح إلى أبعد غاية لابتنائه - كما يقول الأستاذ دراز^(٢) على دعائم قوية، يقوم عليها تحريم الربا في جميع صوره، فهناك

(١) بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٠٨ .

(٢) المعاصرة التي ألقاها أيام مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بباريس سنة ١٩٥١، من ٢٠، ٢١، ٢٢٩، ٢٣٠ . نقلًا عن مصادر الحق في الفقه الإسلامي للستهوري من

الدعاة الأخلاقية التي إذا جوزت الربح على طريق المعاملة (أى البيع)، فإنها لاتجوزه من طريق المجاملة (أى القرض). وهناك الدعاة الاجتماعية، وهذه تقضى بأن مجرد تقرير ربح خصوصون لرب المال، بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربح للمقترض، هذا الوضع فيه محاباة للمال، وإيثار له على العمل، وبهذه الوسيلة تزيد في توسيع المسافة، وتعميق الهوة بين طبقات الشعب، بتحويل مجرى الثروة، وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة، بدلاً من أن نشجع المساواة في القرض بين الجميع، وأن نقارب بين مستوى الأمة حتى يكون أميل إلى التجانس، وأقرب إلى الوحيدة. إن اللحمة البارزة في تشريع اجتماعي جدير بهذا الاسم، هي الحيلولة دون هذه المحاباة لرأس المال، على حساب الجمهور الكادح، والسعى لتحقيق نوع من التجانس والمساواة بين أفراد الأمة، إنها كلمات قصيرة، ولكنها ذات مدى بعيد، تلك التي يرسم فيها القرآن دستور هذه السياسة، حيث يقول: «كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ».

أما الدعاة الاقتصادية، فتبين في أنه بمجرد عقد القرض، أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد، ولم يبق للمقترض علاقة ما بذلك المال، بل صار المفترض، هو الذي يتولى تدبیره، تحت مسؤوليته التامة، لربحه أو لخسارته، حتى إن المال إذا هلك أو ثُلُف، فإنما يهلك أو يتلف على ملکه، فإذا أصررنا على إشراك المفترض في الربح الناشئ، وجب علينا أن نشركه في الخسارة النازلة، إذ كل حق يقابلها واجب، أو كما تقول الحكمة النبوية: الخراج بالضمان. أما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد، فذلك هو معاندة للطبيعة... ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسر معاً، انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى، وهي الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل، وهذه الشركة لم يقل لها القانون الإسلامي، بل أشار إليها ونظمها تحت عنوان المضاربة أو القراض، غير أنه لكي يقبل رب العمل، الخصوص لهذا النوع من التعامل، يجب أن يكون عنده من الشجاعة الأدبية، ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته، وهذه فضيلة لا يملكتها المرابون، لأنهم يريدون ربحاً بغير مخاطرة، وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديل نظمها، هكذا إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها، كانت لنا الخيرة بين نظامين لا ثالث لهما، فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسر، وإما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر، ولا ثالث لهم، إلا أن يكون تلقيها من الجور والمحاباة».

إن تعدد الجوانب التي يتأسس عليها تحريم الربا، يبطل حجج الخصم القائل بشروعية الربا أو الفائدة، لأنه يحكم جوانب الحصار حوله، ولا يجعل له فرصة للانفلات منه أو تبريره، فإذا تفاصي المميز عن جانب منها، لم يمهله الجانب الآخر، فقد يقال: ما شأن الاقتصاد وهو أمر دنيوي بحت يتعلق بإشباع حاجات مادية

ومعيشيه، بالأمور الدينية والأخلاقية، لأن الباعث على القرض فيها نيل المثوبة ورضاء الله، ونفع الناس والوقوف بجانبهم وقت الشدة، والقرض عندنا أداة تمويل، ومصدر للتوظيف وتشفيل المال؟ قلنا، وما قوله في الدعائم الاجتماعية، وهي التي تقضي بالعدالة في المعاملة لكل من رأس المال والعمل، لأنه كل منها لازم للأخر، ومحاج إلهي، فلا يجوز بالتالي إيثار رأس المال على العمل إذ فيه امتهان للمجهود الإنساني، وتحقيقه، وإحباط لمساعي التنمية التي تعتمد في الأساس على جهود الإنسان، فليس من العقول أن يعامل رأس المال كقطب للدائرة، ويعامل الإنسان ممثلاً في العمل كترس في الدائرة، لأن الإنسان له الغلة والاعتبار على رأس المال، لأنه الأصل، فالإنسان بواسطة العمل يأتي بالمال.

فإن كابر الخصم في ذلك، وقال إن المعيار الذي نحكم إليه، هو معيار اقتصادي مالي، يعتمد على حقائق مادية ملموسة، تعتمد على حافز للتنمية والدافع الذي له السيطرة على النفوس لا وهو الربح، ممثلاً في الفائدة التي نقول بها، إذ هي كالدم للجسم الإنساني، والروح للحياة، قلنا، هذا حق أريد به باطل، فلسنا ننكر طلب الربح أو السعي إلى تحقيقه، لكننا ننكر تجاهلك للمعادلة الإنتاجية، والمبادئ الاقتصادية، تلك التي تقوم على التزاوج بين رأس المال والعمل، وهما عنصراً الإنتاج الرئيسيان، فالواجب لتصحيح المعادلة، أن يُعرف بحق كل طرف فيها من الربح، أما صنيعك في الاعتداد بطرف رأس المال، وإهدارك للطرف الآخر، وهو العمل، فهو مما لا تستقيم معه الحياة الاقتصادية، وفيه من التنكك للمعايير الإنتاجية، التي ينبغي أن تقوم على المشاركة في الغرم، أو الفنم بين الطرفين دون تفرقة بينهما، وهو حجة عليك، حتى من الجانب المادي والاقتصادي البحث، الذي تعلوه كل التعويل.

رأى بعض الفقهاء والجامعي الفقهية في مسألة الفائدة :

يذهب العديد من الفقهاء المعاصرین إلى تحريم الفائدة على رأس المال، في كل أنواع المعاملات، لا فرق بين ما إذا كانت بين الأفراد أو بين الدول، أو في صورة ودائع مصرفية أو شهادات استثمار، لأنها من الربا المحرم، الذي تدل عليه النصوص في القرآن والسنة، وهذا ما يقرره الشيخ عبد الرحمن تاج، حيث يقول:(١) «إن زيادة أحد العوضين الريبيين على الآخر، الذي هو من جنسه لا تجوز، وهي من الربا المحرم تحريماً باتاً، قليلاً وكثيراً سواءً، وأن ذلك عام في جميع الأموال الريبية، سواءً كانت المبادلة فيها من قبيل الصرف، كما في الذهب والفضة بالفضة، أم كانت من

(١) مقالة عن حكم الربا في الشريعة الإسلامية، بجورج اقتصادية وتشريعية، صادرة عن المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، سبتمبر ١٩٧٢م - شaban ١٣٩٢هـ، ص ٩٨.

قبيل المقايسة، وهى مبادلة السلعة- غير الذهب والفضة- بسلعة أخرى، كما فى التمر بالتمر إنه ليس فى حرمة هذا الربا، خلاف معتبر يؤثر عن أحد من العلماء...).

وقد أفتى الشيخ عبد المجيد سليم، عمن سأله عن إيداع أموال جمعية الثقافة الإسلامية، مقابل الحصول على فائدة من المصرف الموجود به الأموال، بحيث ينمو هذا المال، إلى أن يتيسر إنفاقه فى سبيله؟ فأجاب: اطلعنا على السؤال ونفيده: بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز، لأنه من قبيل الربا المحرم شرعاً، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامي بالطريق المذكور.

ومن رأى الشيخ جاد الحق على جاد الحق، أن «الفائدة حرام، مؤسساً رأيه على أنه لما كانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة، تقضى بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات. شهادات الاستثمار - وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة - تدخل في نطاق ربا الزيادة، ولا يحل للمسلم فضل دراهم»^(١).

ومن الآراء التي قررت هذا الاتجاه في التحرير، ما ذهب إليه الشيخ الأكبر محمود شلتوت، فقد بين أن حرمة الربا جاءت في غير موضع مطلقاً وصريحاً، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثیر، ولعن أكله ومؤکله وكاتبه وشاهديه، كما جاء في الآثار، وأن من لم يدعه بحرب الله ورسوله، واعتبره من الظلم المقوت وكل ذلك فيه الربا على الإطلاق، دون تقدير بقليل أو كثیر.

ويمضى في بيانه إلى أن من الناس من يميل إلى اعتباره من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول مadam صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تتعامل بالربا، وإنما اضطررت أحوالها بين الأمم، فقد دخلت بذلك في قاعدة: الضرورات تتبع المحظورات.

«وهذا أيضاً مغالطة، فقد بيتنا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل وإنما الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء»^(٢).

وقد أدانت المجامع الفقهية الفوائد، واعتبرتها من قبيل الربا المحرم، وهو ما انتهى إليه المؤتمر الثاني لجمع الباحثين الإسلامي عام ١٩٦٥م، ونص فتواه: «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم، لا

(١) فتوى فضيلته في ١٠ صفر ٤٠٠ هـ - ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م.

(٢) نقلًا عن الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٠١، ربيع الثاني ١٤١٠ هـ - نوفمبر ١٩٨٩ م من ٧٧، ٧٦.

تبخه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل أمرٍ متزوك لدینه في تقرير ضرورته^(۱).

كما أفتى مجمع الفقة الإسلامي، بأن «كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله، وعجز الدين عن الوفاء به، مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً»^(۲).

وبذلك يتبيّن أن اتجاه المجامع الفقهية ينحو نحو تحريم الفوائد في المعاملات المعاصرة، في أشكالها المتعددة، مادام أن هذه الفائدة كانت مشروطة في المعاملة، على أساس عموم النصوص الواردة في القرآن النافية عن الربا، وحديث الرسول - صلوات الله عليه - «كل قرض جبر ثغراً فهو حرام».

ويلاحظ أن تحريم الفوائد في المعاملات الحديثة، مرده في نظر أصحاب هذا الرأي، إلى اعتبار المعاملة من قبيل القرض بفائدة، أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية، ففقدت بذلك إذن الشرع فيها، فهي محرمة على كلا الاحتمالين، إما لأنها تعد ربا، أو لا تنطوي عليه من شبهة الربا.

الرد على الخالفين:

وقد وردت بعض الروايات عن ابن عباس وابن عمر، تذهب إلى حل ربا الفضل، وقصر التحريم على ربا النسيئة، فقد روى الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: «معنى ما ذكر أولاً عن ابن عمر وابن عباس، أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذلك الحنطة وسائر الربويات كانوا يربّيان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كانت نسيئة...» وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسيئة» ثم رجعاً عن ذلك، وقالاً بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفضلاً، حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً.

أما فيما يتعلق بالرد على حديث أسامة بن زيد: «الربا في النسيئة» و«إنما الربا في النسيئة» وهو أيضاً حديث صحيح، لم يعرض له أحد من العلماء بتضعيف أو تزييف.

(۱) انظر أبحاث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، بحوث اقتصادية وتشريعية، مرجع سابق، ص ۳۶۴.

(۲) قرار مجمع الفقه الإسلامي، البثث عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دوره انعقاد مؤتمره الثاني بمقدمة من ۱۰-۱۶ ربى الثاني ۱۴۰۶هـ - الموافق ۲۸-۲۲ ديسمبر ۱۹۸۵.

فقد أجاب النوى عن ذلك من ناحيتين:

١- أنه منسوخ بتلك الأحاديث الدالة على حرمة التفاضل، قال: وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه.

٢- أنه مؤول بحمله على التبادل في الأجناس المختلفة، فإنه لا يحرم فيها زيادة أحد البديلين على الآخر، وإنما المحرم فيها ربا النسبة، كما صر من قول الرسول ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شتم، إذا كان يدا بيده».

ومن حجج الرأى المخالف الذي يقول بجواز الفائدة، أن الذى يعطى ماله للبنك ليتعامل فيه، ويأخذ عليه فائدة محددة، مثله كمثل الذى يؤجر أرضاً لمن يزرعها، ويأخذ عليها أجراً معلومة، ولا يفيده بعد ذلك أثمرت الأرض أو لم تثمر، فهو يستحق الأجرة بتسليم الأرض، ولا تبعة عليه بعد ذلك.

ويحاجب عنه بأن هذا القول يحتوى على مغالطة بينة، لأن فيه قياساً للنقد على الأرض، وللفائدة على الأجرا، وهو قياس منقوص، لاختلاف أحد أركانه وهو العلة، فلا اشتراك فيها بين المقياس والمقيس عليه، إذ الصلة في إيجار الأرض للغير، هي الانتفاع بعينها بالزرع، والنقد لا ينتفع بعينها مادامت نقوداً، إذ لا غرض للأشخاص في أعيانها، كما قال الإمام الغزالى بحق، وبهذا فارقت النقود الأراضي الزراعية، ولا قياس مع وجود الفارق^(١).

قال أنصار الرأى المخالف، إن العقد فيها مضاربة شرعية، والرد أن هذا غير صحيح، لأن المضاربة شركة تقوم على المال من أحد طرف العقد، والعمل من الآخر بالتجارة وفي شهادات الاستثمار المال من أصحاب الشهادات، ولا تجارة من الحكومة، لأنها تأخذ هذه الأموال لاستخدامها في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية، وهذه المشروعات إنشائية كشق الطرق وإصلاحها، وإنشاء الجسور والمدارس وما شاكل ذلك، فain التجارة التي تتشنى: ربحاً حتى تكون مضاربة^(٢).

قول المخالفين: شهادات الاستثمار معاملة جديدة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للأخر، لا يصلح دليلاً هنا، لأنه وضع للشيء في غير موضعه، حيث لا يقال هذا الكلام إلا فيما يسمى بالمصالح المرسلة وهي التي لم يرد فيها دليل خاص باعتبارها أو بالفائتها، وهي تأتى في آخر سلسلة الأدلة، فيما إذا لم يجتهد المجتهد دليلاً على المسألة المعروضة، لا من القرآن ولا من السنة، ولا من الإجماع ولا من القياس ولا من العرف، فينظر في الواقعة وما يتربى عليها من منافع

(١) د. يوسف القرضاوى، أرباح البنك، ص ٨١.

(٢) د. محمد مصطفى، الاقتصاد الإسلامى، ص ٢٨.

ومضار، فإن غالب نفعها أباحتها، وإن غالب ضررها حكم عليها بعدم الإباحة^(١). فلا مجال هنا للجوء إلى المصلحة في مقابلة النصوص.

المطلب الثاني : عدم تبرير الفائدة من منظور التنمية :

إن تأسيس النظام المصرفي على الفائدة ، واعتبارها المحور الأساسي الذي ترتكز عليه العمليات المصرفية، في أشكالها وجوانبها المتنوعة، يتعارض مع فلسفة التمويل بالقروض بوجه خاص، وفلسفة التنمية، التي يهدف إليها النظام المصرفي والاقتصادي في المجتمع، وهذا ما يدل عليه تتبع الغرض الذي من أجله تقدم هذه القروض، وهي تقدم في العادة لأحد غرضين، القروض التي تقدم لأغراض استهلاكية، ويحصل على هذه القروض في الغالب، أناس ذو موارد ضئيلة، لسد احتياجات شخصية ملحة، إذ قلما يتوفّر لديهم أى سند من المدخلات، التي يمكن بها مواجهة مثل هذه المتطلبات، ومن ثم فإن تحريم الفائدة في هذا النوع من القروض، يقوم أساساً على اعتبارات إنسانية، ومن وجه آخر تقدم القروض لأغراض إنتاجية والحكمة من تحريم الفائدة فيها، مرجعه إلى فكرة العدالة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وهي الفكرة التي تعتبر حجر الزاوية في الفلسفة الإسلامية عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما ينبع أن يتمثل في أي نظام اقتصادي يسعى إلى التنمية الحقيقية، التي تحقق النفع للفرد والمجتمع، ولا تضحي بجانب على حساب آخر، فلا ريب أن عدم التيقن متصل في أي مشروع من مشروعات الأعمال، بغض النظر عن بعدي الزمان والمكان، ولا يمكن التنبؤ بنتائج تشغيل المشروع، كما أنه لا يمكن مسبقاً تحديد الربح أو الخسارة وحجم أي منها^(٢). وهو ما يتجاهله نظام الفائدة الذي يعتمد على افتراض معيار فائدة ثابت، أي كانت نتيجة هذه المشروعات، وهو ما يعكس دوره على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، لمجتمع المنتجين، الذين يتحملون المخاطر وحدهم، ويباشرون الأعمال، ويضططعون بالتنظيم، الذي قد يتمحض عن عائد ايجابي، وقد لا يتمحض، وهذا إضرار بمجهود التنمية في جانب الأفراد، الذي يوثر دوره على عمليات التنمية في المجتمع بوجه عام.

إن المنتج يمر بسلسلة طويلة من الإجراءات والعمليات، بلوغاً لهدفه في الحصول على عائد رأس المال، وتبدأ هذه السلسلة باقتراضه لرأس المال النقدي من الممول، الذي يستخدمه في شراء الآلات والمواد الخام، ويتحمل بالأجر والمرتبات وإيجار الأراضي والمباني التي يستخدمها في المشروع، ويأتي دخله بعد أن تنتهي إجراءات

(١) المرجع السابق ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، ص ٢٢ .

الإنتاج وتسويقه المنتج، وحيث إن كل شيء في هذه العمليات يعتمد على السوق، وهو يتبنى على العرض والطلب، وتزيد فيه الأسعار وتختفي، فإن البنك أو المؤسسة المالية تقوم على افتراض لا يقبل العكس أن السعر المباع به الإنتاج سيكون على النحو الذي يواجه به كل تكاليف الإنتاج، وبمعنىً آخر في بيع، فإن هذه الالتزامات التعاقدية بدفع القرض والفائدة ليس هناك تبرير لإلزام المتعامل بدفع الفائدة، إذا لم يكن هناك عائد إيجابي على رأس المال النقدي المستثمر.. فضلاً عن أن المتعامل يتحمل وحده الخسارة وينفع الفائدة من أصوله الخاصة، وهذا يمكن أن يؤدي إلى عدم مقدرة بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بنشاطه في المستقبل، وهو حرمان لجهوداته الفاعلة في التنمية، وتأثير على معدلات التنمية في المجتمع.

إذا كان هناك مستفيد من نظام الفائدة، فهو ليس إلا المقرض فرداً كان أو مؤسسة أو مصرف، وهو طرف لا نقول بتجاهله حقه في الربح، لكن لا يكون ذلك بتجاهله حقوق المفترضين والعاملين في المشروع، الذين لهم حق مماثل، لأن الإخلال بحق الطرف الآخر الذي يمثل الكثرة العددية والجاجية، والقوة الضاربة التي تبني بجهودها عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى إخلال أكبر بحق المجتمع والجماعة، التي هي في مسیس الحاجة إلى التنمية والقدم.

المطالب الناشئة عن الفائدة وأثرها على التنمية :

على الرغم من تنفلج الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة، وخصوصاً في الاقتصاديات في شتى الدول - على اختلاف مذاهبها - لوطائفها، والتعامل بها فإنها تنطوي على مساويٍ لا يمكن تجنبها أو التقليل من شأنها، وتجرد الإشارة في هذا الخصوص إلى أن نظام الفائدة كان مصدر الكثير من الآفات والشروع في النظام الاقتصادي وهو مانبه عليه Haberele في كتابه Prosperity حيث يقول : إنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات، وصل إلى نتيجة هامة، وهي أن الدورات الاقتصادية تتميز بزيادة الائتمان - الإقراض بفائدة من البنوك - في أوقات الرواج، وقلته في أوقات الكساد، كما أنه قال: إن نظرية الأزمات اعتبرت أن مرونة الائتمان تفسد العلاقات الحقيقة بين الأسعار وتؤدي إلى رواج مصطنع لاتتطابه حقيقة النمو: ويصبح حركة الأسعار غير متحاوية مع التغيرات الحقيقة للعرض والطلب، بل هي نتيجة قدرة البنوك على زيادة كمية النقود للحصول على ربا فحسب، وتنافسها في إصدار الائتمان حتى ولو كان ضاراً بالاقتصاد في سبيل الحصول على إيراد الربا، وأطمئنها إلى ضمانات القروض، ولا تصدره في الكساد خوفاً من تذوب احتياطاتها، وتعلن إفلاسها، حتى ولو كان ذلك ضرورياً لإنعاش الاقتصاد، هذه السياسة القائمة

على دافع الربا، من أهم العوامل المؤدية إلى زيادة حدة الأزمات وتسارعها، حيث يزيد عن المرغوب فيه عند الرواج فيزيد من حمى التوسع، ويقل عن الحد المطلوب عند غاشية النكسة فيزيد من غاشية الانكماش.

ويقول جوهان فيليب: الفائدة المالية تدمر قيمة النقود، وتتنفس أى نظام نقدى، طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها^(١).

إن هذا الأثر السيئ الذى تحدثه الفائدة، له تأثير عكسي على الفرد والجماعة، الأمر الذى يكون مردوده بالتالى على المؤسسات المالية والاقتصاد القومى، فضلاً عن الضرر الذى يلحقه بالأفراد، إذ يقوم على فرضية أن النقود تد نقوداً، وليس بذاتها أداة لإنتاج، ويحول بينها وبين وظيفتها الأساسية كوسيل للتبادل ومقاييس للقيم.

ومن ناحية أخرى، فإن الاعتماد الكلى على الفائدة من جانب المقرضين يؤدي إلى الإخلال بطرفى المعادلة، بالانحياز لجانب المقرض على حساب المستهلك، ومن ثم حرمان المجتمع من إسهاماته فى عملية التنمية وزيادة الإنتاج القومى، وإيقاع الظلم وتكرис الاستغلال وإضفاء الشرعية عليه فى النظام الاجتماعى .

ولعل الأزمة العالمية التى حلت بالنظام الرأسمالى المؤسس على الفائدة فى أوائل الثلaitن، فيما يسمى فى التاريخ الاقتصادى بظاهرة الكساد العالمى العظيم خير شاهد على ما نقول:

ولواجهة هذا الكساد، جاء كينز بنظريته العامة «فى التوظيف والفائدة والنقد» واقتصر ضرورة ضخ كميات من النقود فى التداول لزيادة القوة الشرائية، ودفع الطلب الفعلى وتشجيع المنتجين على مقابلة هذه الزيادة فى الطلب بزيادة الإنتاج ولكن طبع النقود بكميات متزايدة باستمرار من ناحية، وارتفاع تكلفة الحصول عليها من قبل المنتجين، وبالتالي الانخفاض النسبي فى الإنتاج من ناحية أخرى أديا فى النهاية إلى تدهور فى قيمة النقود، ومن ثم وجود ظاهرة التضخم، وكانت النتيجة النهائية فى عصرنا الحاضر بسبب الفائدة أو الربا أن الاقتصاديات الريعوية المتقدمة منها والمختلفة، تعيش مشكلة هيكلية مزبوجة تمثل فى تواجد ظاهرتى الكساد والتضخم معاً، جنباً إلى جنب، أو ما يسمى بمشكلة الكساد التضخمي، أو التضخم الركودى^(٢).

وقد سلكت النظم الاقتصادية الغربية للتغلب على المشكلات الكامنة فى النظام الرأسمالى المؤسس على الربا، إلى تعظيم الفائدة، والارتفاع بقيمتها إلى تأصيل هذه

(١) مشار إليه عند الاستاذ يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدى ، ص ٧٦ / ٨٢ .

(٢) د . عبد الحميد الغزالى ، العمل المصرفي وصيغة المصرف ، برنامج تهيئة العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية ، ص ١٥٥ .

ال المشكلات، وإلى تغفلها في هذه النظم الاقتصادية وانتشارها كالسرطان دون كبح جماحها، أو إمكانية السيطرة عليها، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مبالغ فيه في الأسعار، دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إلى إنتاج أو جهد إنتاجي ، أو بعبارة أخرى إلى زيادة في المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج.

وهكذا تعنى الفائدة المرتفعة بالنسبة للاقتصاد القومي شيئاً غير الذي تعنيه بالنسبة للفرد أو المنشأة في المجتمع، وبالنسبة للاقتصاد القومي ككل تعنى الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود، أى تدهور في قيمة النقود، وتضخم يصاحب رواج، وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع الفائدة إلى زيادة عدد المدينين والمفاسدين، وعلى حد تعبير جوهان فيليب: الفائدة المالية تدمر قيمة النقود، وتتنفس أى نظام نقدى، طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها^(١).

تبرز هذه المقوله المساويه التي يتمخض عنها نظام الفائدة، الذي هو عصب النظام الاقتصادي الرأسمالي، بعدما انهار النظام الشيوعي، خلت الساحة له وحده، في الوقت الذي يتلمس فيه النظام الاقتصادي الإسلامي خطواته الحثيثة على الاستحياء، في ظل أوضاع غير مواتية، بوساطته وخططه وأهدافه التي تشكل فلسفة ونظاماً متكامللاً في هذا الخصوص.

ولعل في الرفض الحاسم للربا من المنظور الإسلامي، والأزمات المصاحبة للنظام الرأسمالي من ركود وتضخم وتعثر لعملية التنمية، ما قد يفسح المجال للنظام الاقتصادي الإسلامي ليقوم بدوره المرجو في اقتصاديات الدول الإسلامية، عن طريق تقديم البديل والحلول الشرعية التي تسلم من العيوب والمساويه الكامنة في النظام الرأسمالي، المقتربن بالفائدة، ومنها - بالإضافة إلى ماسبق حرمان المجتمع من اشتراك المربفين في النشاط الاقتصادي المنتج، وارتفاع تكاليف الإنتاج وتکاليف المعيشة نتيجة هذه المكاسب الخبيثة، الأمر الذي قد يترتب عليه منع النقود من القيام بوظيفتها وتخفيض السيولة النقدية وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للمجتمع «الطلب الفعلى» مما يؤدي إلى صعوبة تصرف المنتجات الاقتصادية^(٢).

وقد بين جسل في كتابه: النظام الاقتصادي الطبيعي علاقة النقود بالفائدة وميز بين سعر الفائدة والكافية الحدية لرأس المال، موضحاً أن سعر الفائدة هو الذي يوقف معدل النمو الحقيقي لرأس المال^(٣).

(١) جوهان فيليب فريينهير فون بيتمان ، كارثة الفائدة ، من ٢ - ٧ ، ترجمة أحمد النجار .

(٢) د . عبد الحميد الغزالى ، العمل المصرفي وصيغة الفائدة ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

(٣) مشار إليه في كتاب فقه الاقتصاد النقدى ، مرجع سابق ، ص ٧٠ - ٧١ .

المبحث الثاني : قيمة القرض أو القوة الشرائية لمبلغ القرض :

المطلب الأول : التظير الفقهي في الوفاء بالقرض :

من البديهي القول بأن حاجة المقترض إلى القرض، إنما تكون باعتبار ما يحصل عليه من مال، وهذا المال لا يقصد به ذاته، وإنما للقرض المستهدف منه، من حيث قضاء حاجاته، والحصول على منافعه منه، وهذا كما يكون بالنسبة للأعيان المالية، يكون بدرجة أكثر وضوحاً، بالنسبة للنقد، فمن الثابت في علم الاقتصاد، أن النقود لا تطلب لذاتها، إنما لما تمثله من قوة شرائية بالنسبة للسلع والخدمات المختلفة، لأنها معيار تقييم الأشياء، وال وسيط في التعامل بين الناس^(١). وهي مصطلح الثمنية، الذي يحكم إليه، وينال رضاء الناس وقبولهم.

ولهذا السبب تشتد حاجة الناس إلى النقد، وأشد ما تكون هذه الحاجة للمقترض الذي يطلب النقد لسد مطالبه الملحّة، ويرد القرض في غالب أحواله على النقد، لذات المعنى السابق، إذ القرض عقد تنتقل بمقتضاه ملكية مبلغ من النقد، أو أى شيء مثلى آخر، على أن يرد المقترض عند نهاية القرض، شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته.

وهذا الضابط هو المحدد لطبيعة الالتزام في عقد القرض، فإنه إلتزام تعاقدي يدفع فيه المقترض القرض، ويرد فيه المقترض مثل القرض، وبما نص عليه في العقد من شروط وقيود وتعهدات تحكم العقد، وتدور في نطاق الشرع، وهو ما يعني أن الالتزام بالحق في القرض، يعني بذاته نوعاً وقدراً وصفة وأمداً، هذا ما يقتضيه أصل الشرع، ونص العقد ومؤدى الاتفاق، والقول بغير ذلك، فيه افتياط على الحقائق ومخالفة لأصول التعامل الصحيح.

الوفاء بذات القرض أو مثله، أصل فقهي وقانوني معتبر:

إن التزام المقترض، بأن يرد ما اقترضه من مال، أو مثله، هو التزام قانوني، فوق أنه أصل شرعى معتبر، ومرد ذلك مبدأ العدالة، الذي هو الغاية لكل نظام قانوني صحيح، وهو المبدأ الجامع، الذي تتفرع عنه سائر المسائل والفروع، لتدور في فلكه.

(١) وهذا ما يقرره الفزالي رحمة الله بقوله: فخلق الله الدنانير والدراجم، حاكمين ومتربطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل بساوى مائة دينار، وهذا القدر من الضرر بساوى مائة، فهـما من حيث أحـما مـا سـارـانـ بشـيـ واحدـ، إذا مـسـارـيانـ، وإنـما أـمـكـنـ التـعـديـلـ بـالـتـقـدـينـ، إـذـ لـاـغـرـضـ فـيـ أـعـيـانـهـماـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ أـعـيـانـهـماـ غـرـضـ، رـبـماـ اـقـتـضـيـ خـصـوصـ ذـلـكـ الـقـرـضـ فـيـ حقـ صـاحـبـ الـقـرـضـ تـرجـيـحاـ، وـلـمـ يـقـضـ ذـلـكـ فـيـ حقـ مـنـ لـأـغـرـضـ لـهـ، فـلـاـ يـنـظـمـ الـأـمـرـ، إـذـاـ حـلـقـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـتـدـاـولـهـمـ الـأـيـدـىـ وـيـكـوـنـ حـاكـمـينـ بـنـ الـأـمـوـالـ بـالـعـدـلـ، وـلـحـكـمـةـ أـخـرىـ وـهـيـ التـوـصـلـ بـهـماـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـشـيـاءـ لـأـنـهـماـ عـرـيزـانـ فـيـ أـنـسـهـمـاـ كـمـنـ مـلـكـ لـوـبـاـ، فـإـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ ثـوـبـ، إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـينـ، جـ٢ـ، صـ١٢ـ، ٢٢١٩ـ، ٢٢٢٠ـ.

وتخضع لقراراته، كما أن هذا الأصل يستند كذلك إلى إرادة الطرفين المعتبر عنها في العقد، والتي اكتسبت الصفة الشرعية بمجرد إبرام العقد.

هذه الحقيقة نطق بها أصول الشرع في مثل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» [المائدة - ١] ، وفي المبدأ القانوني المقرر: العقد شريعة المتعاقدين، وهو ما يضفي على اتفاق الطرفين قدسيّة، يتبع اتباعها، والامتثال لما تفرضه من واجبات في هذا الصدد.

وقد قرر الفقه الإسلامي، هذا الأصل، بالنسبة لعقد القرض- وهو ما يعنيه، وتضمنته نصوصه، ونجزيء من هذه النصوص، قول الدسوقي: «اعلم أنه يجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه، وأن يرد عينه سواء كان مثلياً أو غير مثلي، وهذا مال يغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب رد المثل»^(١). ومفاد ذلك أن على المقترض أن يرد القرض إما بمثله أو بعينه، في المال المثل وفي المال القيمي، لا فرق، وأن رد المثل قائم وثابت، حتى مع تغير قيمة القرض بزيادة أو النقصان.

والرد بالمثل مؤسس على ضابط مطرد، وهو أن القرض يصح في كل مال يملك بالبيع، ويضبط بالوصف، لأن عقد تملك يثبت العوض فيه في الذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم، فاما مالا يضبط بالوصف بالجواهر وغيرها، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا يضبط بالوصف لا مثل له. والثاني: يجوز لأن مالا مثل له، يضمنه المستقرض بالقيمة والجواهر كغيرها في القيمة^(٢).

ولإنما اشترط هذا الضابط لتحقيق المأثنة، وتساوي المعاوضة بين الأخذ والرد، ويسهل الأداء على المقرض وتنقى المنازعة بين الطرفين.

وهذا الاتجاه في الفقه، ليس نظراً فردياً، أو رأياً فقهياً، قال به فقيه دون آخر، بل إنه أصل متفق عليه، كما يقول صاحب المغني: «ويجب رد المثل في المكيل والموزون لانعلم فيه خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم، على أن من أسلف سلفاً، مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله، أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك، وأن المكيل والموزون، يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا»^(٣). وبذلك يصير الأداء بالمثل واجباً على المقرض استناداً على إجماع أهل العلم، وأن على المقرض أن يأخذ هذا المثل كذلك، على النحو الذي يرد فيه الغاصب والمختلف مال الغير، فإنه يلزمه ضمان المثل.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ ٣ ، ص ٢٢٦ .

(٢) الشيرازى ، المذهب ، جـ ١ ، ص ٤٠١ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

وقد وجدنا ابن حزم يقرر ذلك وفيما نص عليه: والقرض أن تعطى إنسانا شيئاً بعثته من مالك، تدفعه إليه، ليرد عليك مثلك، إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى، هذا مجمع عليه^(١). قال تعالى: **﴿إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ﴾** [البقرة - ٢٨٢] ، وهذا القول يبين أنه يستوى في دفع مثل المال الالتزام الحالي، والالتزام المؤجل، وأن تشريع كتابة الدين، إنما يكون للعلم به، وبيان الأجل فيه، وهو ما يتحدد فيه الالتزام بشكل يقيني لا خلاف حوله، وهو دليل أيضاً على أن المدة الزمنية في القرض، لا تغير من طبيعة الالتزام أو مقداره، لأن المفترض يتلزم بالمسمي في العقد، والمقرض يأخذه، لأن هذا كل حقه الشرعي، ليس له سواه.

وهذا الأصل ليس موجوداً فقط في الفقه الشرعي، فقد وجدنا أن القانون الوضعي يسير في هذا الاتجاه، فالالأصل فيه هو أداء الالتزام بحسب المتفق عليه بين المتعاقدين، أو المنصوص عليه في العقد، وتطبيقاً لذلك، فإذا كان محل القرض نقوداً، وجب أن تكون معينة تعيناً يميزها عن غيرها من النقود الأخرى، ويستلزم ذلك بيان نوعها ومقدارها، مثل أن يتلزم المفترض، بأن يدفع إلى الدائن ألف جنيه مصرى، أو مائة دولار أمريكي، فإنه يبرأ من التزامه هذا بأداء المبلغ والنوع، بغض النظر عن ارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها، وهو مانصت المادة ١٢٤ من القانون المدني المصري: إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود، أو لانخفاضها وقت الوفاء - أي أثر، وهذا النص من الضوضوء بمكان، بحيث يسوغ معه القول: بأن أي إدعاء بما يغاير ذلك، يكون باطلًا، لا يعتد به قانوناً لصادنته لصريح النص.

إذا ثبت ذلك، فلا يجوز للمفترض أن ينقص من مبلغ القرض، لأن فيه ظلماً وانتهاكاً لنص الشرع والاتفاق في العقد، كما لا يجوز للمقرض أن يطلب زيادة على مبلغ القرض، لأنه التزام مالاً يلزم. وأخذ لغير حق، وهو غير جائز في الشرع ولذلك جاء النص في القرآن حاسماً: **﴿فَلَكُمْ رُؤوسَ أموالِكُمْ لَا تظْلِمُونَ﴾** وهو العدل والحق الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

تغیر الأسعار وأثره على القرض :

من الحقائق الاقتصادية المشاهدة. تغیر الأسعار، واختلافها من حال إلى حال، فقد تكون أسعار السلع مرتفعة، وقد تكون معتدلة، وتارة تكون رخيصة، وهذا يحدث باختلاف الزمان والمكان، وتنوع الحاجات أو الرغبات وتغایر أنماط الحياة الاقتصادية

(٣) المثلى، جد، ٨، ص ٧٧ ويقول قدرى باشا، القرض: هو أن يدفع شخص آخر عيناً معلومة من الأعباء المثلية، التي تسهل لك بالاتفاق بها، ليرد مثلاً، مرشد العيران، ص ٧٧٩.

في الإنتاج والاستهلاك أو العرض والطلب. وهذا التغير يؤثر بدوره على النقود، إذ النقود مستدوعة القيمة، وما تتمتع به من قوة شرائية تتوقف على مستوى الأسعار، فإن الزيادة في الأسعار تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، والعكس صحيح.

إن مما يؤكد هذه الحقيقة أن التعامل التجاري، يعتمد في الشريعة على حرية المنافسة المشروعة، التي تتأتى عن الغبن والخداع والاحتكار، وتقوم على التراضي بين أطراف المعاملة بدون تدخل من الغير، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» [النساء - ٢٩]. فالتراسُ هو أساس التعامل، حتى لو انتطوى على بعض التجاوز في التقابل بين العوضين، ولم يكن تقدير السعر للسلعة مبنياً على التعادل الدقيق، وبناءً عليه، فإنه في التعامل الاقتصادي الإسلامي، يقوم الشخص بمحاولة الكسب بتنمية المال بشراءِ السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، أيام كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك الفن النامي يسمى رِحَا^(١). ويحكم هذا التعامل تنظيم السوق، وكمية السلع المعروضة، وقدرة الأفراد المالية على الشراء، وهذا هو بعينه ما يطلق عليه في علم الاقتصاد قانون العرض والطلب.

إن قانون العرض والطلب، هو التنظيم الحاكم لحركة السوق الإسلامية، ووفقاً له يجري التعامل، على هذا دلت النصوص وانتظمت المعاملات، ولا أدل على ذلك، ومن أثنا نجد النصوص تمنع التعامل خارج السوق، خشية الغبن والاستغلال، إذ الأسعار في السوق تكون واضحة معلومة، يلتزم بها جميع المتعاملين، وهذا هو حديث رسول الله ﷺ حدثنا موسى بن إسماعيل قال: قال عن عبد الله قال: كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام، فنهاانا النبي ﷺ أن نبتهأه حتى يبلغ السوق^(٢). فإذا كان السوق فإن لكل من أطراف التعامل الحرية في البيع والشراء، وحق القبول أو الرفض.

واثمة إجراء آخر، يضمن إعمال هذا القانون، وهو أن الأصل في الإسلام النهي عن التسعير، وترك الأسعار للعرض والطلب وحرية الأطراف المتعاملين، وقد روى أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يارسول الله: ألا تسعّر لنا؟ فقال: ﷺ «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر»^(٣). فهذا توجيه صريح في بناء التعامل على الحرية والمنافسة المشروعة بين المتعاملين وتقنين لمبدأ العرض والطلب كتنظيم حاكم لحركة السوق، والتعامل الاقتصادي الإسلامي .

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٥٥ .

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٥ من ١٨٨ .

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٥ من ٢٤٧ - ٢٤٨ .

ويظل هذا القانون، حاكماً للسوق، منظماً للتعامل فيه، على نحو دائم ومستمر متى لم توجد أسباب طارئة، أو ظروف حادثة، تخالف المجرى العادي للأمور فإذا طرأت الأسباب، اخل قانون العرض والطلب، لكن هذا قد يكون إما لأسباب إلهية، لاید للخلق فيها، وعندئذ يبقى قانون العرض والطلب، هو الحاكم كما يقول ابن تيمية: فإذا كان الناس يبيعون بسعرهم على الوجه المعروف، من غير ظلمهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وأما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله وإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق^(١). يعني أن هذا السبب في اختلال الأسعار، نظراً لأن سبب قدرى، لا يد الناس فيه، فإن قانون العرض والطلب يستمر في تنظيم التعامل.

والأثر المترتب على تنظيم السوق الإسلامية، بقانون العرض والطلب، هو غلاء الأسعار في وقت ورخصها في آخر، واعتدالها في ثالث، إذ أن ذلك هو الانعكاس لآلية التعامل على أساس العرض والطلب، لأنه يتوقف على القدر المعروض من السلعة، ومدى الطلب عليها، وهذا التغيير في الأسعار صعوداً وهبوطاً يتم في نطاق التعامل العادي في السوق، حتى بغير الأسباب الطارئة، لكن هذه التغيرات السعرية، تكون في نطاق معتدل في الظروف الطارئة، فإذا وجدت الأسباب والحوادث العارضة، فإنها تتجاوز النطاق المعتدل، ويكون التغير حاداً بالزيادة أو النقصان، بفعل هذه الأسباب المفاجئة، والتطورات غير العادية، ومهما كان الأمر، فإن التغير في الأسعار لازمة من لوازم جهاز السوق، وقانون العرض والطلب، لا ينفصل عنها، ولا تنفصل عنه، والقول بغير ذلك، مصادم لطبيعة الأشياء والسنن الكونية لحركة التعامل بين الناس.

وهذا الأثر في تنظيم التعامل بنظام السوق، واختلاف الأسعار فيه، وما يستتبعه من حرص المتعامل، على تجنب الخسارة ورغبته في الحصول على الربح، مقصود للشارع الإسلامي، لتداول الأموال، واكتساب الناس الرزق، ألا ترى مغزى النصوص ودلالتها في هذا السياق، في قوله تعالى: **«فَمَا رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ»** [البقرة-١٦] . وقوله جل شأنه: **«وَتِجَارَةُ تَخْشُونَ كُسَادَهَا»** [التوبه - ٢٤].

فإن ذلك من شأنه التعامل الجارى بين الناس، ومتربٍ عليه، ومن ثم وجوب اعتبار هذه النتائج، وصياغة الأحكام المنظمة لها، فى إطار عادل ومشروع، يقوم على إيجاد التعادل بين حقوق المتعاملين وواجباتهم، ووضع إطار متوازن للنظام برمه.

وما دام الأمر كذلك، فإن الأثر المترتب على التغيرات في الأسعار، بالرخص والغلاء، هو اختلاف القوة الشرائية للنقد، فتكون هذه القوة عالية في حالة الرخص، وتكون منخفضة في حالة الغلاء ويسعى من يحوزته المال أن يحصل على السلعة

(١) ابن تيمية، الحسبة، ص ٢٥ .

بأرخص الأسعار، وينشد من بيده السلعة أن يبيعها بأعلى الأسعار، ولا بأس على أى منها، متى كان مسعاه الطريق المشروع بغير خداع ولا احتكار ولا تغريب.. الخ إذ أن هذا مبني التعامل الاقتصادي، أن يشتري المرء من زاهد وأن يبيع إلى راغب والرسول ﷺ يقول: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم» فبهذا تستمر حركة التعامل ويسد كل فرد حاجة، ويزدهر دولاب الإنتاج.

وفيما يتعلق بحركة التعامل وفقاً لقانون العرض والطلب، على النقود، وهي محل القرض في الغالب، خاصة في عصمنا، فإن من الطبيعي، أن تختلف العلاقة بين عرض النقود والمدخرات، والطلب على النقود، والتفضيل النقدي، في الاقتصاد الإسلامي- حيث لا وجود لسعر الفائدة عن العلاقة بين عرض النقود والمدخرات، والطلب على النقود في إطار سعر الفائدة- اختلافاً جزرياً^(١). وهذا يرجع في الأساس إلى اختلاف فلسفة النظام الإسلامي عن النظام الاقتصادي التقليدي .

المطلب الثاني : أسباب ارتفاع أو انخفاض قيمة القرض وعلاج ذلك :

متى طرأ تغيرات في الأسعار صعوداً أو هبوطاً، فإن هذا يحدث أثره لا محالة، على القرض، يستوي في هذا أن يكون محل القرض مبلغاً من النقود أو سلعة من السلع، ذلك أن الشيء المقترض إذا كان سلعة مثل المكيل والوزن أو الدابة أو السيارة، فإن قيمته تختلف، بحسب التقلبات السعرية في السوق، بمقتضى قانون العرض والطلب، فقد يكون سعر السيارة مثلاً وقت القرض ١٠ آلاف جنيه، وعند ردتها إلى المقرض يكون السعر ٧٠٠٠ مثلاً وفي هذه الحالة تكون قيمة الشيء المقرض قد انخفضت، والعكس بالعكس. ولا يثير القرض السلعي مشكلة في ردده، لأن المقترض يرده بذاته كأن يعيد السيارة أو الدابة المقترضة إلى المقرض، أو يرد مثلاً من المثلثيات الموجودة في السوق، كما لو استهلك المكيل أو الوزن، وانتفع به، فإن عليه أن يرد مثلاً، نوعاً وصفة وقدراً، إذ يسهل عليه ذلك.

فإذا كان محل القرض مبلغاً من النقود، فإن التغير في الأسعار، يؤثر إيجاباً أو سلباً على قيمة القرض، بالنظر إلى تغير القوة الشرائية للنقد، التي هي مبلغ القرض، بمعنى أن المقرض قد يعطي المقترض مبلغ ألف جنيه، التي تكفي وقت القرض أن يشتري بها منزلًا صغيراً، لكن عند طول أجل القرض، يكون هذا المبلغ غير كافٍ إلا لشراء نصف المنزل، وفي هذا القرض تكون قيمة القرض قد انخفضت، لأن انخفاض القوة الشرائية للنقد، وقد يحدث عكس ذلك بأن يكون ذلك المبلغ، يشتري ذلك المنزل، وقت

(١) د . دسوقى شحاته ، البنوك الإسلامية ، من ١٢٧ .

القرض، وعند حلول أجل رده للمقرض، يشتري منزلين، وهنا يكون مبلغ القرض، قد ارتفعت قيمته، لارتفاع القوة الشرائية للنقد.

ويثير التغير في الأسعار، والتغير التبعي له، في القوة الشرائية للنقد، مشكلة ملحة بالنسبة للمقرض، الذي أعطى المقرض هذه النقود، بقيمة معينة، فربت له بقيمة أقل منها، وتبرز هذه المشكلة بوجه أخسن، في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يتخد من قانون العرض والطلب نظاماً يقوم عليه جهاز السوق فيه، وما ينشأ عن ذلك من تقلب الأسعار صعوباً وهبوطاً، ومع ملاحظة أن الأصل عدم التدخل بالسعير، وبالإضافة إلى ذلك و تلك الخاصية المميزة في القرض الإسلامي، وهي القرض الحسن، الذي يتجرد عن الفائدة، والتي يقف منها الإسلام موقفاً حاسماً، الأمر الذي يعمق من إحساس المقرض بهذه المشكلة، وهذا ما يجعل من المتعين، البحث عن أسباب هذه المشكلة وإمكان التعامل معها، على ضوء ذلك.

الأسباب الكامنة وراء اختلال قيمة النقد:

توجد العديد من الأسباب التي تقف خلف تدهور قيمة النقد، وضعف قوتها الشرائية، نذكر من بين هذه الأسباب، التي ذكرها الفقهاء المسلمين.

١- الاتجار في النقود، واتخاذها سلعة من السلع يتعامل فيها بالبيع والشراء، وما يترتب عليه من فقدانها لوظيفتها، كوسيله في التعامل، ومعيار التقويم، ومخزن القيمة، وهذا ما أشار إليه ابن القيم في قوله: «فإن الدرارم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، فلا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن، نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن، يعتبرون به المبيعات، حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقُول هو يغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الضرر... كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم، حين اتخذت سلعة تعدد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم... ثم قال: فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعاً، تقصد لأعيانها، فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول، يختص بالنقود، لا يتعذر إلى سائر الموزونات»^(١). وهذا الكلام يحدد بدقة وظيفة النقود في المجتمع من كونها مصطلح الثمنية، ووسيلة الحصول على السلع والخدمات، كما يبين الخاصية المميزة لها، في ثبات قيمتها، والمحافظة على مركزها المالي، ثم يبين الأثر السيئ للاتجار بها واتخاذها سلعة، مما يؤدي إلى تدهور قيمتها، واهتزاز مركزها المالي ، وانهيار قوتها الشرائية، وعندئذ لا

تعدو أن تكون سلعة كغيرها من السلع الأخرى، فتفقد وظيفتها وتختلط العاملات الاقتصادية، لعدم وجود معيار الثمنية، وضابط التعامل. ومؤدي ذلك، منع الاتجار في النقود، تلافيًا للأثار السيئة، الناشئة عن ذلك، من تدهور قيمتها، وما قد يحدث من تضخم أو كساد، وأضطراب العاملات.

(٢) انتهاك القواعد المنظمة للسوق، والتي لا بد من الالتزام بها من جانب المتعاملين، لسلامة نظام السوق، واستقرار التعامل فيه، وقد أتى الإسلام بجملة من القواعد المنظمة للتعامل الاقتصادي، والتي تشكل تعاليم اقتصادية غاية في الأهمية، وتكون أهميتها، في أنه لا صلاح لنظام السوق، وانتظام حركة التعامل بدونها، وذلك من منطلق اقتصادي مصلحي، فضلاً عن أنه ديني. ومن هذه القواعد الواجبة الاتباع، حظر التعامل بالربا والغبن والغدر والاحتكار، والغش، فقد نهى الإسلام عن ذلك بنصوص واضحة، فحرم الغبن في قوله تعالى: (وَيُنْهَا إِلَيْهِ الْمُطَفَّفُونَ، الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ زَوْجُوهُمْ يَخْسِرُونَ) (المطففين / ١، ٢، ٣) «أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْخَسِيرِينَ، وَزِنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ» (الشعراء / ١٨١، ١٨٢، ١٨٣).

وجاءت النصوص بتحريم الغرر، «فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر» لما فيه من عدم القدرة على التسليم، فقد يحصل وقد لا يحصل، والمعاملات مبناتها اليقين، لا الاحتمال. وقد حرمت النصوص الاحتكار في مثل قول الرسول ﷺ: «لا يحتمك إلا خاطئ». وعن معلم ابن يسار، قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين، ليغله عليهم، كان حقا على الله، أن يقدهه بعظام من النار يوم القيمة» (١)، والاحتكار من أكبر الآفات التي تضر بالأسواق، فهي عامل هدم لها، لما فيه من حبس السلعة، وعدم تداولها، انتظارا لغلائها، وهو ينطوي على التضييق على الناس، والتحكم في الأسعار، عن طريق التقليل من عرض السلعة، لذلك جاء النهي عنه بأصرح العبارات. كما حرم الإسلام الغش، في قول الرسول ﷺ: «من غشنا فليس منا»، و«المكر والخداع في النار». وبذلك يكون الغش والخداع محظيين في كافة الصور والأشكال، لما ينشأ عنهم من الإضرار لمن وقع فيه، بالتعامل بأقل من السعر أو بأزيد منه، أو بحصوله على الشيء معيناً أو غير ذلك من المساوى الناتجة عن الغش.

فإذا علمنا مدى تغلغل هذه المثالب في التعامل الاقتصادي المعاصري، أدركنا مدى الاختلال في قيمة النقود، وبالتالي الإضرار بمصالح المقرض في القرض، والإشارة

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام المؤمنين ، ج ٢ ، من ١٣٢ ، وانظر أيضاً ما قاله الفزالي في بداية هذا البحث بالهامش .

العلية فيها الكفاية، فالربا أنس النظام الاقتصادي، وعليه المعمول في تنشيط حركة التعامل، وقد تطورت المذاهب الاقتصادية، في سعر الفائدة، من كونها ثمن الانتظار، إلى أن نادى بها "كينز"، بأنها ثمن التضخم بالسيولة النقدية، لا ثمن الانتظار. وهو المفهوم الذي تعتمده البنوك التقليدية، وجعلها تتنصرف عن المشاركة في الأرباح للمحسنات، إلى الاتجار في النقود والحصول على الفائدة، من جراء الإقراض، وقصر عملياتها المصرفية مقابل سعر الفائدة، وهو ما يبعدها عن المخاطرة، ويضمن لها الربح، وما له من تأثيرات عكسية على عمليات الاستثمار في المجتمع، والإضرار بالقرضيين، الذين قد تعوزهم ظروفهم عن الوفاء بالفوائد المستحقة، بسبب الإقراض.

ومن ناحية أخرى، فلا يخفى حجم الاحتكارات، التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن، فقد صارت الشركات المتعددة الجنسية على سبيل المثال، تمارس أولانا من الاحتكارات، التي تحدث أسوأ الآثار، على الاقتصاديات المعاصرة، فهي لا تحكم في اقتصاديات الأفراد، بل في اقتصاديات الدول، وتتلاعب بأسعار المنتجات والسلع، إلى الحد الذي يفرض الخضوع التام، من الاقتصاديات، التي بحاجة لهذه المنتجات، للسياسات التي تملّيها هذه المؤسسات أو الشركات، ومعلوم مدى التقلبات في الأسعار التي تنشأ نتيجة هذه الاحتكارات الضخمة.

وعلى الجملة، يمكن القول، بأن هذه الآفات، التي حرمتها الشريعة، تحدث أبلغ الأضرار، وتعصف بكيان الأسعار والنظام الاقتصادي بأكمله، والأثر الواضح لهذه الأمراض الاقتصادية، هي نشأة الكساد الاقتصادي، والتضخم الاقتصادي أيضاً.

وبيان ذلك، أن التعامل بهذه الأمراض، له آثار سلبية، له آثار سلبية، تتمثل في انصراف رجال الأعمال، عن الإسهام في المشروعات التنموية، وتجريد مدخراتهم النقدية في البنوك للمتاجرة بها، فينتج عن ذلك ظهور بطالة سببها انكماش السوق الصناعية بانكماس الانفاق عليها للمتاجرة بالنقد نفسه وصرفه عن وظيفته الأساسية: تقييم السلع وواسطة التبادل. ويجانب ذلك فإنها تعتبر عاملاً من عوامل التضخم، فإن التضخم معناه ظهور سوق نقدى لا يتناسب حجمه العام مع المثمنات المتاحة وسلع وخدمات^(١). فإنه مع تكدس الثروات في يد فئة قليلة من الناس، الذين يعتمدون في جمع ثروتهم على هذه السياسات الخاطئة ولا يقدمون على أعمال انتاجية حقيقة كمسلاك البنوك، ينتج غلاء الأسعار والتقلبات الحادة فيها.

ونخلص من ذلك أن المعاملات الاقتصادية والمصرفية في شكلها الحالي، وفي النظام الذي يحكمها تؤدي إلى اختلال الأسعار، واضطراب سوق التعامل، وما ينشأ عن ذلك

^(١) عبد الله بن منيع - موقف الشريعة من ربط الحقائق والالتزامات الأجلة بمستوى الأسعار ، بحث غير منشور من

من تضخم وانكماش هو نتيجة حتمية لتفشى هذه الآفات الاقتصادية الكامنة في أعمال النظام الذى يسيطر على سوق التعامل الداخلى والخارجى على السواء وأنه لامناس من أجل استعادة التوازن资料ى، والاستقرار الاقتصادي، وانضباط الأسعار فى إطار العرض والطلب- من وجهة النظر الإسلامية- أن يتمتع المتعاملون عن هذه المثالب الهدامة وأن تخلو المعاملات من الربا والاتجار بالنقد والاحتكار والغرر والفسد.. إلخ من الأمراض الاقتصادية وعندئذ يعود الاستقرار فى الأسعار، وتنتظم حركة السوق ويحصل كل متعامل على قيمة النقد الحقيقية، ولا يشكو المقرض من هبوط قيمة العملة وانخفاض قوتها الشرائية فى وقت الأداء مقارنة بوقت القرض، وينطبق ذلك أيضاً على المال المثلى المقرض إذا ما رخص سعره وقت سداد الدين عنه وقت الإقراض.

(٢) - المحافظة على قيمة العملة وحمايتها من التدهور، وانخفاض سعرها إذ إنها معيار التقويم وقيمتها تمثل القوة الاقتصادية، وانخفاضها يعني ضعف الاقتصاد وانهيارها يعني انهيار النظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية أو غير الإسلامية، لذلك كان على المسلمين جميعاً الفرد والدولة أن يتذمروا كل الوسائل لدعم المركز المالي للعملة الإسلامية ببذل الجهد والعمل واتخاذ كل الخطوات في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والتكنولوجية لإحداث التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، فإذا تحقق ذلك بلغت العملة أقصى قوتها وارتفعت قوتها الشرائية ومن ثم يتخلص الاقتصاد الإسلامي من تقلبات الأسعار وانخفاض قيمة العملة وبالتالي يتحقق ثبات أسعار السلع واستقرار المركز المالي والاقتصادي للمقرض والمقرض والمتعاملين جميعاً.

وإذا كان الأفراد مسؤولين بجهودهم وسلوكياتهم عن المحافظة على قيمة العملة وثبات سعرها ودعم مركزها، فإن الدولة الإسلامية والحاكم مسؤول بالدرجة الأولى عن تحرير السياسات النقدية الكفيلة بالحفاظ على العملة، وحمايتها من التقلبات وبلغها معدلات عالية في الارتفاع. ففي الحديث أن النبي ﷺ نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. وقد أشار الشوكاني إلى شيء من ذلك بقوله: فائدة قال في البحر: مسألة الإمام يحيى: لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضة فوجهاه: يلزم ذلك النقد إذا عقد عليه. الثاني يلزم قيمته إذا لكساده كالعرض. انتهيا، قال في المنار: وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر، وكثيراً ما وقع هذا في زماننا لفساد الضريبة، لإهمال الولاة النظر في المصالح، والأشهر أن اللازم القيمة لما

ذكره المصنف^(١). والمعنى الذي يؤخذ من هذه المقوله هو أن السياسة النقدية المالية للولاء والحكام لها الأثر الأكبر في رواج قيمة العملة وتقوية مركزها، وأن كسراد العملة يرجع في الغالب إلى إهمال الولاء والحكام النظر فيصالح المالية والاقتصادية والنقدية للدولة، وأن عليهم في هذا الموضوع رسم السياسات المقوية للعملة واتخاذ الاحتياطات الواقعية من انخفاض قيمتها أو تدهور قوتها الشرائية، ومن وجه آخر فإن الفقه استناداً إلى الحديث يذهب إلى النهي عن كسر سكة المسلمين، والتاثير على رواج العملة وإضعاف الثقة فيها لما في ذلك من الأضرار بهم، وتعطيل تعاملهم أو الحد منه لما فيه من الأفساد الكبير الذي ينشأ عنه تغدر قضاة حوائجهم وأخطار الأحوال المالية وفقدان الاستقرار في الأسعار، بل وفقدان الثقة في العملة ذاتها، وهو إضرار بالنقود أياً اضطرار وبالتبغية إضرار بعملة الفرض.

المبحث الثالث : الأسعار القياسية :

إن مشكلة انخفاض قيمة النقود المقرضة هي مشكلة قائمة بالفعل إما بسبب عدم الالتزام بالقرارات الشرعية المنظمة للنقد والسوق، وإما بسبب نشوء ظروف قدرية مفاجئة وحوادث عارضة لا يملك أحد من أطراف الالتزام في القرض دفعها، تؤدي إلى تدهور قيمة النقود وإما بسبب سلوك خاطيء من جانب المقرض الملزם بالوفاء بالنقد الذي حل أجل سداد التزامه في ظل ثبات قيمة النقود، إلا أنه لم يوف بالتزامه بإرادته المحضة فترتبط على ذلك انخفاض قيمة النقود. وأخيراً فقد تثور هذه المشكلة بالنسبة للمودعين الذي يودعون أموالهم في البنوك للمحافظة عليها دون مشاركة في الربح بالاستثمار فإنهم قد يجدون عند سحب أموالهم نقص قيمتها بسبب انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

ويلاحظ أن هذه الأسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب عامة وهي تلك الأسباب التي يكون أثراً لها عاماً، لأن تؤدي إلى تدهور قيمة النقود ولا يكون أثراً لها قاصراً على الإقراض، كما يكون السبب المنشئ لها عاماً، بمعنى أنه ليس نتيجة لسلوك فردي أو

(١) نيل الأوتار ج ٥ ص ٢٣٦ ويقول ابن خلدون: فإذا احتجب السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حيثذا ما يأبهي الحاجة والحاجة وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاجتهم وذريتهم وقلت نفقائهم جملة وهو معظم السواد ونفقائهم أكثر مادة للأسوق مما سواهم فيقع الكساد حيثذا في الأسواق، وتضيق الأرباح في المتاجر فيقل ذلك، لأن الخارج والجباية إنما تكون من الاعتماد والمعاملات ونفاق الأسواق، وطلب الناس للقوائد والأرباح، وربما ذلك عائد على الدولة بالخصوص لقلة أموال السلطان حيثذا بقلة الخارج... لم يقول: وأيضاً فالمال إنما هو متعدد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية، سنة الله في عباده (مقدمة ابن خلدون، ص ٢٥٦).

شخصى أو لأنه بسبب قدرى قهري لا إرادى . ومثال ذلك حالة عدم الالتزام بالقرارات الإسلامية الخاصة بالنقد والسوق الاقتصادي وحالة الظروف القاهرة أو القدرة.

وقد تكون هذه الأسباب خاصة: وهى تلك الأسباب التى يكون الأصل المنشئ لها واقعة خاصة أو تصرفًا فردياً والتى يكون أثرها قاصراً على حالات الاقراض دون سواها مثل حالة السلوك الخاطئ من جانب المقترض والحالة المتعلقة بالمودعين لغرض الإيداع والحفظ.

ومن جانب آخر، فإنه يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب إرادية وهى الأسباب التى يكون مردها إرادة أحد أطراف الالتزام، أو إرادة المتعاملين فى النقود بوجه عام، وذلك مثل حالة عدم الالتزام بقواعد النقد والسوق، وحاله السلوك الخاطئ من جانب المدين.

وقد يكون السبب غير إرادى: وهو ذلك السبب الذى لا يكُون منشأه الإرادة بوجه عام أو إرادة صاحب الحق الملزِم به، مثل حالة الظروف القهيرية الطارئة وحالة المودع أو مواليه فى البنك للحفظ والإيداع.

ولاشك أن وجود المشكلة بهذا الحجم، وبذلك الاتساع وكونها تتعلق بمقصد أساسى من مقاصد الشرع، وهو حفظ المال الذى يعارضه تدهور قيمة النقود أو انهيارها يجعل للشرع موقفاً يجازئها يحقق العدالة لأطراف الالتزام فى عقد القرض.

إشكالية تغير الأسعار من منظور شرعى واقتصادى:

يثير انخفاض قيمة النقود، وضعف القوة الشرائية لها إشكالية استخدام الوسائل المناسبة لعلاج هذا الوضع، إذ يتَّبع عن ذلك اختلال فى القوة الشرائية لمبلغ القرض، وبخاصة فى وقت التضخم وجنون الأسعار وما يتَّرتب عليه من تأرجح كفة الميزان لصالح المقترض الذى أتاحت له الظروف وقوى السوق أقصى انتفاع ممكِن للنقود، فى ذات الوقت الذى تكالبت فيه الظروف على المقرض، لتؤثِّر على توازن قوى العرض والطلب، فلا يتمكَّن معها من الاستفادة من مبلغ القرض على نحو ما حصل عليه المقترض، وبمعنى آخر لا يُسترد المقرض ماله من المقترض بنفس قيمته، حيث لا يستطيع به شراء السلع أو الحصول على الخدمات بذات المبلغ وقت القرض، وإنما يحتاج إلى نقود أكثر لتعويض الزيادة التى طرأت على أسعار هذه السلع والخدمات، وهو ما يبرِّز الحاجة إلى البحث عن حلول فعالة لمواجهة هذه المشكلة.

إن أهمية تقديم العلاج العادل فى هذا الخصوص تكمن بوجه خاص بالنسبة للقرض الحسن لأنَّه القرض الذى يقدمه صاحبه دون من ولا أذى ، ولا ينتظر فيه الفائدة

التي تتأسس عليها القروض الرأسمالية، ذلك أن الفائدة تفطى سرقة- نقص قيمة النقود، أو ما يعرف بالتاكل النقدي، إذ إن سعر الفائدة يتحدد على أساس ثلاثة عناصر، الأول: أجرة النقود المفترضة، والثاني: مقابل نقص قيمة النقود نتيجة لعوامل التضخم، والثالث مقابل مخاطر عدم السداد، كما أنه من ناحية أخرى لاتشور المشكلة في حالة التمويل بالمشاركة في الأرباح، فالرابع المتوقع يفطى مخاطر انخفاض قيمة النقود^(١).

وبالنظر إلى أن التضخم أصبح سمة للنظام الاقتصادي الغربي، فقد بذلت الجهد لابد الحلو للتلقي على التضخم، ويبدو أن مآل هذه الحلول كان الالتفاق، لذلك فقد تركت الحلول صوب التقليل من أثره ومحاولة كبح جماحه، ومن هذه الحلول استخدام بنود الربط بالقوة الشرائية.

ويرجع استخدام هذه الطريقة إلى وقت مبكر في عام ١٧٠٧، عندما حاول ثري من كمبردج يدعى "وليم فليتورد" حساب تغير الأسعار لفترة ستمائة سنة مقبلة لمعرفة الدخل الذي سيتاح لحاملي اللقب من بعده الحصول عليه. كما وأشار أحد الاقتصاديين الانجليز إلى بنود الربط بعد مائة عام من ذلك التاريخ. وفي عام ١٨٨٦ بحث النظرية بتفاصيل كبيرة، وأوصى بها في حماس الاقتصادي البريطاني المشهور "الفرييد مارشال".

ثم إن الاقتصادي الأمريكي الكبير "ارفعن فيشر" لم يجد الربط بالقوة الشرائية، بل أقنع شركة صناعية عاون على إنشائها لإصدار سكوك ذات قوة شرائية في عام ١٩٢٥. وقد توسيع البرازيل في السنين الأخيرة في تطبيق هذه النظرية بدرجة لم يوص بها في الولايات المتحدة^(٢).

وقد أسفرت هذه النظرية عن مساوى في التطبيق، ولم تنجح في تحقيق هدفها في التخلص من العيوب الناشئة عن التضخم، وإذا كانت قد نجحت جزئياً في التخفيف من بعض التشوهات التوزيعية والتخصيصية المرتبطة بالتضخم، فإن الملاحظ أن التشوهات التي صاحبت الربط بجدول الأسعار لاتقل سوءاً عن تلك التي قامت بتحقيقها^(٣).

ونتيجة لذلك، فقد نبه تقرير المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية على خطورة اللجوء إلى طريقة الربط بجدول الأسعار سالفة الذكر، وحذر من اللجوء إليها، فقد نص في

(١) د. عاصور عبد الجاد، البديل الإسلامي للقواعد المصرفية الربوية، ص ٨١.

(٢) ملتون فريدمان، دراسات وقضايا اقتصادية، ١٩٧٥، ١٨٦، ١٨٥.

(٣) روبرت بيكرمان، مشكلة الربط بجدول الأسعار، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة «التنمية العالمية»، سبتمبر ١٩٨٠، ٦٨٥-٦٩٢.

تقريره على مايلي: لا نشارك في الرأى السائد بين بعض رجال الاقتصاد، والقائل إن ربط القيمة بتغير الأسعار، ينطوى على اتجاه مفید حيال معالجة مشكلة الأسعار السريعة الارتفاع وعلى العكس فإن هذا الرابط هو وسيلة لتفعيل بعض التشوهات الناجمة عن هذه المشكلة، ولن تزول هذه التشوهات إلا بانتهاء التضخم، والعودة لمبادئ أعمال المصادر التجارية السليمة والسماح للعمل بطريقة منتظمة^(١).

وقد يكون علاج التضخم عن طريق تدخل الدولة في تحديد مسار الأسعار والحد من ارتفاعها المتواصل والمتأتى، ويؤدى ذلك إلى تقييد التضخم وكنته وهذا الاتجاه له مساوئه، منها أن وضع حدوداً علياً للأسعار سيؤدى إلى زيادة في الطلب يعجز العرض عن الوفاء به مما يؤدى إلى ظهور السوق السوداء، وعدم عدالة توزيع السلع بين الأفراد، كما أنه يتسبب في انحراف قوى السوق عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في تحقيق الإشباع الأمثل لاحتياجات المجتمع. وإذا أرادت الدولة التدخل في توزيع المعروض من السلع بالبطاقات أو غيرها من الوسائل، فإنه قد يصبح ذلك مشاكل كثيرة وتحمّل الدولة بأعباء وتكليف كثيرة، وقد لاينجح النظام في تحقيق عدالة التوزيع لاختلاف الرغبات والأنواع^(٢). ومن ثم فإن هذه المحاولات لإيجاد الحلول الناجمة للحد من التضخم، والحفاظ على قيمة النقود، يكون مصيرها الإخفاق أو عدم التوفيق.

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي ، من ربط القروض بتغيرات الأسعار :

إن محاولة استجلاء موقف الفقهاء المسلمين، من انخفاض قيمة القرض وأثر ذلك على المقرض، وما ينتج عن ذلك من الإضرار به، وطرح مسألة ربط القروض بمستوى التغيير في الأسعار، لتعويض المقرض عن النقص في قيمة القرض، للوصول إلى تعادل بين قيمة القرض عند الإقراض، وقيمةه عند أدائه، هذه المحاولة ينبغي أن تتطرق من التعرف على توجهات النصوص، وطبيعة الحالات المعروضة، واتجاه الفقهاء في هذه المسألة.

أولاً : توجهات النصوص :

وردت عدة نصوص متعلقة بالدين، نسوق منها حديث الرسول ﷺ «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وهو ظاهر في عدم حصول المقرض على أي نفع، بسبب القرض،

(١) المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية ، التقارير الاقتصادية ، ١٩٧٤ ، من ١٠ مشار إليه عند يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي ، من ٤١٢ ، ٤١٢ .

(٢) د . محمد عبد المنعم عمر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، ص ٢٠٥ .

وأن استفادته من القرض بأى طريق مشروع فى العقد، يعد من الربا أو من شبهة الربا، وما روى عن جابر بن عبد الله، قال : «كان لى على رسول الله ﷺ حق، فقضانى وزادنى» وقوله : «خياركم أحسنكم قضاء» وفيه توجيه على أن المقتضى مطلوب منه حسن القضاء، وأن من حسن قضاء القرض، الزيادة فيه، من غير شرط فى العقد، ويمحض إرادة المقتضى، ما رواه أبو سعيد الخدري - رضى الله عنه - أن رجلاً أصيب في ثمار ابتعاه، فقال رسول الله ﷺ «تصدقوا عليه»، فلم يف بما عليه، فقال رسول الله ﷺ «خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك» رواه الجماعة إلا البخاري. فيه دليل على أن الدين الذى أصابتهجائحة أو فاقعة، يدفع ما يقدر عليه من دينه ولا يكلف فوق طاقته، لأنه لا يدخله في ذلك فالجائحة تكون بسبب قهرى أو سماوى .

قول الرسول - ﷺ - «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان، وصححه عن عمرو بن الشريد، عن أبيه عن النبي - ﷺ - قال قال وكيع : عرضه شكايته وعقوبته حبسه، فيه دليل على أن مماطلة المدين المليء، ظلم يجيز معاقبته بشكايته وبحبسه، بل ويجوز معاقبته ماليًا، على سبيل التعزير، وهو ما حكاه ابن تيمية بقوله : والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعى في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه... ومثل تضعييفه ﷺ على الغرم على من سرق من حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير، ومثل أمر عمر ابن الخطاب وعلى ابن أبي طالب بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة..

إلى إن قال : وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائر هذا متعددة. ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك على أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قال مطلقاً من أى مذهب كان فقد قال قوله بلا دليل.

ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط، يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين، وأكابر أصحابه بذلك بعد موته، دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ ^(١).

(١) الحسبة ومسئولة الحكومة الإسلامية ، ص ٥٩ ، ٦٠ .

ودلالة هذه النصوص في موضوع القرض ومقزها، يتضح في الآتي :
عدم الحصول على نفع مشروط، بطريق من الطرق، من جراء القرض، لكونه مندرج
في شبهة الربا.

حسن القضاء من جانب المقترض، ويتأتى ذلك بسداد القرض عند حلول أجله من
غير تأخير، وبالزيادة في القرض برغبة خالصة من المقترض، بمنع المقترض هذه
الزيادة.

الأخذ في الاعتبار الظروف القاهرة، التي لا يد للمقترض فيها، بعدم مساعدته عن
الأثار المترتبة عليها، حتى لو أدى ذلك، إلى عدم الوفاء بمقدار القرض كاملاً.
جواز معاقبة المقترض أو المدين، الذي لم يقم بسداد دينه عند طوله، مع يساره
وقدرته على ذلك.

وهذه النصوص تقرر المبادئ العامة الحاكمة للقرض، في الابتعاد عن الربا
وشبنته، و تعالج الحالات الطارئة أو المفاجئة، وتقف بحزم أمام وجوب رد القرض إلى
المقترض، في موعده المتفق عليه، وأن التأخير من غير عذر، يستوجب المسئولية
والعقاب، وهي بذلك تعطي مكنته وصلاحية للفاضي ، للتعامل مع مسألة ربط القروض
بتغيرات الأسعار.

ثانياً : طبيعة الحالات المعروضة :

تنوع الحالات المتعلقة بالإقراض، ولا تتخذ نمطاً واحداً يعم كل حالات الإقراض،
بشأن انخفاض قيمة النقود، وضعف قوتها الشرائية، الأمر الذي يشير إلى مسألة
تعديل الالتزام النقدي للمقترض لرعايته التغير في قيمة النقود، أو أن يقاس الالتزام
النقدي للمقترض برقم قياس للأسعار، خلال فترة الالتزام بالقرض، وفي هذا
الموضع، فإننا نعرض الحالات الخاصة، التي تشكل خروجاً على الأصل العام، في
النظر الفقهي عن المجرى العادي للأمور.

١ - ألا يقوم المقترض أو المدين بالوفاء بالقرض الذي حل أجله، وهو قادر على الوفاء
به، بأن كان ملياناً أو غنياً، فترتباً على ذلك انخفاض قيمة القرض، وبهبوط قيمة
النقود (١). المثلة لرأس مال القرض، وتنبه إلى أن هذه الحالة، تصدق على
مماطلة المقترض، وإبدائه الأعذار الكاذبة، لتنصله من الوفاء بالدين، أو بادعائه
الإعسار كذباً، وطلبها النظر إلى ميسرة وإخفاء ماله بوسيلة التواطؤ أو غيرها،
وهنا تكون بصدده سلوك خاطئ من المقترض، يترتباً عليه الإضرار بالقرض الذي

(١) عبد الله سليمان بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، ص ٦

نفذ التزامه في الإقراض والمطالبة بطريقة شرعية، مثل أن يكون مبلغ القرض ٥٠٠ جنيه تعادل ٣٠٠ دولار أمريكي وقت الإقراض، وعندما حل أجل السداد كانت قيمة ٥٠٠ جنيه تعادل ٣٠٠ دولار فلما تأخر في الوفاء بدون عذر هبطت القيمة فصارت الـ ٥٠٠ جنيه تعادل ٢٥٠ دولار، فعندئذ يلتزم المقرض بدفع قيمة القرض، وقت سداده، بما يعادل ٣٠٠ دولار، لأنه يعد من المخاطبين بحديث الرسول ﷺ «مطل الغنى ظلم» يحل عرضه وعقوبته. والآليق أن توقع عليه عقوبة مالية تعادل مقدار النقص الذي حدث في مبلغ القرض لأن إلزامه بالنقص يجبر الضرر الذي حل بالمقرض، ولأن الجزاء من جنس العمل، فيعاقب به.

٢ - أن يكون المقرض مصرفًا، أودع فيه المودع مبلغًا من النقود بغرض الحفظ والإيداع، لا بغرض الاستثمار، فقام المصرف بالتصرف في المال بالاستثمار فيه أو بمشاركة الغير بإقراضه إياه، فطالب المقرض بقرضه، فتباطأ المصرف عن الدفع مدة، تغيرت فيها قيمة النقود، وهبطت قوتها الشرائية، فيتحمّل المصرف قيمة النقود، وقت الطلب، لأنه مخطئ في تصرفه، لأن مهمته هي حفظ المبلغ لاستثماره. فيعتبر متعدياً، والمتعدى يضمن بمقدار ما تعدى، وهو في هذا الموضع، مقدار المال الذي نقص على المقرض أو المودع. وسند ذلك، قول الرسول ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» يقول الشيرازي : وكذلك إن طالبه المودع برد الوديعة، فأخر من غير عذر ضمن، لأنه مفرط^(١).

وينطبق ذلك على حالة ما إذا أقرض المصرف الشخص المليء، واشترط عليه أن يرد له قرضه، في وقت محدد فتأخر في الوفاء لأى سبب فتغيرت الأسعار، وهبطت قيمة القرض، فإنه يضمن بقدر النقص في قيمة مبلغ القرض، ويدفع القيمة الحقيقية لمبلغ القرض في الوقت المتفق على الوفاء فيه. وسند هذه الحالة القياس على حالة المساطلة، وحالة الضمان لمن أودع لديه المال، وبالتخريج عليها، لأنه كما ضمن المصرف لأنه تعدى، فإن العميل المقرض للمصرف، يضمن كذلك، لأنه تعدى، ولأن أموال المصرف، هي في الحقيقة أموال المودعين.

٣ - أن يكون الالتزام بين نقدى من عملة ورقية معينة، ثم انخفضت قيمة هذه العملة الورقية، انخفضاً فاحشاً، ولم يحل أجل سدادها^(٢). بحيث صار مبلغ القرض من هذه العملة ضئيلاً للغاية، مثل الجنيه السوداني، كأن يقرض شخص آخر عشرة آلاف جنيه سوداني، فتهاه قيمة الجنيه، بحيث تصير قوته الشرائية بعد مضي الأجل وحلول موعد السداد، في أدنى معدلاتها، بأن تكون بقيمة ألف

(١) المذهب من ٤٧٦ انظر ضمان العقد أو المسئولة العقدية للمؤلف من ٤٢ .

(٢) عبد الله . . .، بم منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقائق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، ص ٩، ١٠

جنبه وقت الإقراض ففي هذه الحالة يكون الجنيه في حكم السكة المنقطعة، وهذا بعض ما ذهب إليه الفقه، في حكم هذه المسألة، وهو يذهب إلى أن المقرض أو المدين يدفع للمقرض أو الدائن صاحب الحق القيمة، ولا يجبر المقرض أو الدائن، على قبول دينه أو حقه ناقصاً.

فقد ذكر الشيخ عبد الله أبابطين، عن الشیخ تقى الدين ابن تیمیة، بعد أن ذكر أن الدائن يرجع على مدینه، بقيمة ما عليه من دین نقدی، إذا أبطل السلطان التعامل به، أما إذا زادت قيمته أو نقصت، فليس له، إلا ما في ذمة مدینة، وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله، يسأل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة، فسقطت المكسرة أو الفلوس، قال يكون عليه قيمتها من الذهب.

وقد نص في النص، على أن الدرارم المكسرة، إذا منع التعامل بها، فالواجب القيمة، فيخرج من سائر المخلفات، وكذلك في الغصب والقرض، فإنه معلوم، أنه ليس المراد عين الشيء المعين، فإنه ليس هو المستحق، وإنما المراد عين النوع والأنواع لا يقل عنها، إلا بنقصان قيمتها، فإذا أقرضته أو أعطيته طعاماً، فنقصت قيمتها فهو نقص النوع، فلا يجبر علىأخذ ناقصاً، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين يتماثلان، إذا استوت قيمتها وأما مع اختلاف القيمة، فلا تماثل فعيي الدين إفلاس الدين، وعيي الدين المعينة، خروجها عن الكمال بالنقص (١).

وقال مفلح في الفروع : وقيل إن رخصت فله القيمة كالمكان (٢).

ويموجب هذه الآراء وغيرها مما ورد في الفقه، يمكن القول بأن هذا الانهيار الذي حل بالعملة المقرض بها، قد أصاب المقرض بالفاقة، وأضاع عليه ماله الذي أقرضه، والسبب فيما نزل به هو القرض، الذي أراد به الإرفاق والإحسان، فلا يكون جزاؤه الإفقار، ولذلك نرجع إلى قيمة القرض، فما يعادل مبلغ القرض أللزمنا به المقرض الذي انتفع بالقرض، فيدفع ما أوجبه العقد، وقيمة المال، وهو من العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

لكن ما هو معيار النقص أو الانخفاض في القيمة، الذي يستوجب الوفاء بالقيمة من المقرض، و يجعلنا إزاء هذه الحالة، يمكن قياس ذلك على حالة الجوانح، لأنها أصل يرجع إليها في هذه الباب، والمقدار الذي يجب فيه الجائحة هو الثالث، وككون الثالث فرقاً بين القليل والكثير (٣). هو نص في التوصية في قوله عليه الصلاة والسلام : «الثالث، والثالث كثير». ويعنى هذا أن الانخفاض في قيمة القرض، نتيجة تغير

(١) الدرر السنية ، ج ٥ ، ص ١١٠، ١١١ .

(٢) الفروع ، ج ٤ ، ٢٠٢ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

الأسعار، إذا بلغ الثلث أو أكثر، فيعد هذا نقصاً فاحشاً في العملة، يبرر استحقاق قيمة مبلغ القرض، وليس مثله، وقت حلول أجل الوفاء به، أما إذا نقص عن الثلث، فلا يعتبر بالنقص المستوجب لاستحقاق القيمة، وهو يستند إلى أصل شرعي، إذ المقدرات لا تعرف إلا بالسماع.

اتجاه الفقه في ربط القروض بتغير الأسعار :

يتجه الفقه الإسلامي، كقاعدة عامة، إلى رفض ربط القروض، بتغير الأسعار، وينذهب إلى أن القرض يرد بمثله في جنسه ونوعه وقدره وأجله، إذ أن هذا هو مبدأ دلالات النصوص في القرض، لأنه من قبيل العقود الربوبية، فال محل فيه من المثلثيات، ولأن هذا هو العدل، الذي يعني التمايز والتتساوی بين الحق الواجب في القرض، ولأن ذلك يتافق مع طبيعة القرض في كونه عقد إرفاق بالمقترض، ولأن شرط النفع في القرض للمقرض محظوظ بوجه عام. ولنستعرض آراء الفقهاء لنقف على وجه الحق في المسألة المطروحة.

يقول ابن عابدين : استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي، فكسدت فعليه مثلاً كاسدة، ولا يفرم قيمتها، وكذلك كل ما يكال ويوزن، لما من أنه مضمنون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه، ذكره في المبسوط من غير خلاف. وجعله في البزاية وغيرها قول الإمام، وعند الثاني : عليه قيمتها يوم القبض، حاصله أن الصاحبين اتفقا على وجود رد القيمة دون المثل، لأنه لما بطل وصف الثمنية بالكساد، تعذر رد عينها، كما قبضها، فيجب رد قيمتها، وظاهر الهدایة، اختيار قولهما، فتح ثم انهم اختلفا في وقت الضمان، قال في صرف الفتاح، وأصله اختلافهما، فيimen غصب مثلياً فانقطع، فعند أبي يوسف تجب قيمته يوم الغصب، وعند محمد يوم القضاة، وقولها أنظر للمقرض من قول الإمام، لأن في رد المثل إضراراً به، ثم قول أبي يوسف أنظر له أيضاً، لأن قيمته يوم القرض ، أكثر من يوم الانقطاع وهو أيسر وهو أيسر أيضاً، فإن ضبط وقت الانقطاع عشر أ. ه ، ولم يذكر حكم الغلاء والرخص (١).

وتأسياً على هذا القول، يذهب الفقه الحنفي، إلى أن القرض يرد بمثله، إذ أن القرض يكون في المثل ، وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، كما ذكرناه من قبل والمسألة المعروضة هي الحكم في حالة الكساد، وهو ترك التعامل بالفلوس ونحوها والرخص والغلاء وغيره، وهي المسألة المطروحة، لأن تغير الأسعار يكون بالرخص والغلاء أو الزيادة والنقصان، وليس المقصود الكساد، إذ الكساد يدخل في حكم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج ٤ ، من ١٩٢ .

الحالات الخاصة، الخارجة على القاعدة العامة، فالكساد هنا كحالة السكة المنقطعة، وهي التي أخذنا فيها بدفع القيمة، كما يقول الصاحبان، رعاية لحق المقرض ، والأفضل للمقرض تقدير القيمة يوم القرض، لأن القيمة يوم القرض، أكثر من يوم الانقطاع.

ومبني ذلك أن الأصل في رد القرض هو المثل، ولا عبرة بانخفاض قيمته أو ضعف قوته الشرائية.

يذهب الدسوقي، إلى أن القرض يرد مثلاً، وبنص عبارته: والحاصل أن المقرض إذا قبض القرض، فإن كان له أجل ماضٍ أو معتاد، لزمه ردُه، رداً انقضى ذلك الأجل، وإن لم ينتفع به عادةً أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل، ولم يعتد فيه أجل، فلا يلزم المقرض ردُه لمقرضه، إلا إذا انتفع به عادةً أمثاله، واعلم أنه يجوز للمقرض أن يرد مثل الذي افترضه، وأن يرد عينه سواءً كان مثلياً، أو غير مثلي، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجوب رد المثل^(١).

يقرر هذا القول مذهب المالكية، في وجوب أن يرد المقرض للمقرض النقود أو السلعة التي افترضها بعينها، أو بمثتها، فإن تغيرت قيمة القرض نتيجة تغير الأسعار، فيجب رد المثل، ولا عبرة بانخفاض القيمة أو زيادتها.

وفي المذهب الشافعي، يقول النووي: وإذا أقرض شيئاً له مثل كالحبوب والأدهان والدرام والدنانير، وجب على المقرض رد مثلاً لها، لأنه أقرب إليه، وإن افترض منه ما لا مثل له، كالثياب والحيوان، ففيه وجهان:

أحدهما: يجب رد قيمته وهو اختيار للشيخ أبي حامد، ولم يذكر غيره لأنه مضمون بالقيمة في الإنلاف فكذلك في القرض.

والثاني: يضمنه بمثله في الصورة، وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبرى، لحديث أبي رافع قضاء البكر، ولأن طريق القرض الرفق، فسومح فيه بذلك، ألا ترى أنه يجوز فيها النسبة فيما فيه الربا، ولا يجوز ذلك في البيع، بخلاف المتفق، فإنه متعد، فأوجب عليه القيمة، لأنها أحضر.

قال ابن الصباغ: فإذا قلنا تجب القيمة، فإن قلنا إنه يملك بالقبض، وجبت القيمة حين القبض، وإن قلنا إنه لا يملك إلا بالتصرف، وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت من القبض إلى حين التلف. وإن اختلفا في قدر القيمة أو صفة المثل، فالقول قول المستقرض مع يمينه، لأنه غارم^(٢).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، من ٢٢٦.

(٢) المجموع، ج ١٢، من ١٧٤.

ومفاد هذا القول، أن النقود المقرضة، وكذلك المثلثيات، ترد بمثلها، بلا زيادة أو نقصان، وهذا الرأى جار على إطلاقه بلا فرق بين انخفاض قيمة القرض أو زيادتها، فتغير الأسعار لا وزن له، ولا يعتد به، فى تطبيق القاعدة، وعليه فإن ربط قيمة القرض بالتغيير فى الأسعار غير جائز.

ويذهب الحناible، كما يذكر ابن قدامة، إلى: أن اقتراض الدرهم والدنانير يجب أن تكون معروفة بالوزن أو العدد، لأن القرض يوجب رد المثل فإذا لم يعرف المثل، لم يمكن القضاء... وإن كانت الدرهم يتعامل بها عددا، فاستقرض عددا، رد عددا، وإن استقرض وزنا رد وزنا، وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي. واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عددا، وأعطاه بالبصرة عددا، لأنه وفاه مثل ما اقترض، فيما يتعامل به الناس، فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزنا، فرد وزنا.

ويجب رد المثل فى الميكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر، أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من أسلاف سلفا، مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله، أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك، ولأن الميكيل والموزون، يضمن فى الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا^(١).

ويتبين من هذا القول، أن الدرهم والدنانير، ومثلها النقود المصنطلع على أنها آئمان، يجب أن يعطيها المقرض إلى المقرض بمثلها، و Ashton طوا من أجل ذلك أن تكون معلومة ومحددة بوسيلة من وسائل العلم وهي الوزن أو العدد، وأنها ترد بحسب ذلك، فإذا اقترضها وزنا تعين عليه أن يردها وزنا، وإذا اقترضها عددا، يجب أن يقضيها عددا لتجرى المائة صورة ومعنى، وهو تدقيق فى الممااثة، يدل على التشدد فيها، وعدم القبول برد القيمة فيها، وهذا الرأى لا يلتفت كما هو ظاهر، إلى تغير النقود، ولا يعتد بضعف أو قوة قدرتها الشرائية، وهو ما يؤدى إلى القول، بأن مسألة ربط النقود بتغير الأسعار، ليست جائزة في المذهب الحنبلي كذلك.

وهذا المبدأ لا يطبق فقط على النقود، وإنما يمتد ليشمل الميكيل والموزون، وهي من المثلثيات، وأن القضاء بمثل السلعة المقرضة، محل إجماع، كما حكمه ابن المنذر، ولأن الضمان فى المثلثيات يكون بالمثل، كما هو الشأن فى حالة الإتلاف والغصب.

والحاصل من سياق عرض أقوال المذاهب الفقهية الأربع، فى مسألة ربط قيمة القروض بمستوى التغير فى الأسعار، المبادئ الآتية:

- منع الربط بين قيمة النقود، بالتغير فى الأسعار، لأنه يتنافى مع مبدأ المائة فى القرض.

(١) المفتى، ج ٤، ص ٢٥١، ٢٥٢.

- تقرير مبدأ المائة بين دفع القرض ورده عند حلول أجله، لأن هذا هو العدل، الذي يحول دون نفع المقرض من القرض، لكونه ممنوعاً، ولا تفاقم مع القرض من القرض، وهو أنه عقد إرفاق، شرع لدفع حاجة الماوى.
- التشدد في هذا المبدأ، بأن يكون الرد بقدر الإمكان، بعين الشيء المقرض لتحقيق المائة، صورة ومعنى، فإن لم يمكن، فيجب رد المثل.
- عموم هذا المبدأ - المائة - فيسائر حالات التغير في قيمة النقود، فيما يتعلق بالمتىيات، فهو إذن المبدأ الحاكم في رد القرض، في النقود والسلع أيضاً، وأنه لا يعدل عنه، إلا في حالات خاصة، وبدليل خاص.
- امتداد مبدأ المائة، أيضاً، إلى حالات الإقراض بالأشياء القيمية، في بعض الأقوال، والرأي الآخر، هو أن القيمي يرد بقيمتها، لأنها تتفق مع طبيعتها، فالثلثي يرد بالثلثي، والقيمي يرد بقيمتها.
- إن حالة الكساد تعتبر نموذجاً للحالات الخاصة، التي عوّلت معاملة خاصة، كما ذهب إلى ذلك الرأي الراجح عند الحنفية، وهي أشبه بحالة السكة المنقطعة.

شرط الدفع بالذهب:

مؤدي هذا الشرط هو ربط مبلغ القرض، بما يعادله من الذهب، نظراً لما يتوفّر فيه من قيمة ذاتية، ونفقة مالية، وهو ما يكفل له خاصية الثبات والمعاييرية التي يتأسّس عليها التقييم، وعلى الرغم من أن الذهب أكثر دقة في تحقيق المعيارية إذا قورن بغيره من المعادن النفيسة الأخرى فإنه قد يعرض له من التقلبات في حالات الكساد والتضخم ما يعرض للنقود الأخرى، ويتعامل الذهب من ثم معاملة النقود، وكما يذهب بعض الاقتصاديين فإنه كمية النقود تتبع حجم النشاط الاقتصادي، ولا تحدد هي حجم هذا النشاط، فكمية النقود قد تكون هامة في الحد من التضخم (بنقص الكمية المعروضة من النقود) إلا أن زيادة هذه الكمية وانخفاض سعر الفائدة وبالتالي، لا يستلزم زيادة الاستثمار والإنتاج والعملة^(١).

إذاء ذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بصحّة شرط سداد مبلغ القرض بقيمة الذهب، حيث يكون الوفاء على أساس قيمة الذهب مع البقاء على بطلان شرط الذهب، حيث يكون الوفاء بنفس الذهب، مقرراً أن المادة ١٨٩٥ من القانون المدني الفرنسي، والتي ترسّى مبدأ الاسمية النقدية (أى الاعتماد باسم الوحدة النقدية دون الاعتماد بتغيير قوتها الشرائية) ليست من النظام العام، فيجوز للمقرض أن يقبل

(١) د . محمد عبد المنعم عمر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، من ١٩٠ .

سداد مبلغ أعلى للمحافظة على القوة الشرائية للمبلغ المقترض، وأن مجال تطبيق نص المادة المذكورة، حيث يسكت العقد عن إدراج هذا الشرط^(١). وقد شاعت الظروف العالمية أن تخرج معظم الدول من هذا النظام الذهبي، قبل الحرب العالمية الثانية، بسبب كثرة الإنتاج العالمي، وندرة الذهب، وانتهاء عمر الحرية التجارية، والقلق السياسي العالمي.

أما في مصر، فقد حسم المشرع ما كان قائماً من خلاف حول تفسير المرسوم بقانون الصادر في ٢ أغسطس ١٩١٤، وأصدر المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥، الذي أبطل شرط الدفع بالذهب صراحة حتى في الوفاء بالالتزامات الدولية^(٢).

ومن رؤية شرعية، فإن تقرير المعيار الحاكم للمعاملات، مرهون بتحقيق قواعد العدالة ونفي الضرر بالنسبة لكافة الأطراف المتعاملة والمصلحة الاقتصادية العامة، وهذا يتضمن أن المعيار المتخذ للثمنية، ينبغي أن ينضبط بقواعد محددة تبني على حقائق موضوعية عمادها التوازن والحد من التضخم والكساد دون التعلق بالذهب وحده، فهناك الإنتاج الذي يحدد القدرة الاقتصادية للدولة وهو ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار، لأن المدار في الحكم الشرعي هو المقاصد والمعانى، لا الألفاظ والمبانى، أو بتعبير أدق، بناء الحكم على العلة، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذى يبني عليه تشريع الحكم.

وقد نجد تأييداً لذلك، من رؤية اقتصادية، ففى العودة إلى قاعدة الذهب شيء من المخاطرة، لأن المنتجين الرئيسيين للذهب، وهما جنوب إفريقيا والاتحاد السوفيتى، قد يبرهنان على أنه لا يمكن الاعتماد عليهم، فجنوب إفريقيا تعد غير مستقرة، بسبب الأضطرابات والتمييز العنصري، أما الاتحاد السوفيتى فلديه فرص أكبر لبث الفوض فى النظام الاقتصادي资料 فى ظل قاعدة الذهب^(٣).

وقد تؤيد التجربة هذا النظر الاقتصادي، إذ يكشف تاريخ إسبانيا فى أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر كيف أن زيادة رصيد المعدن النفيس دفع إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج المحلي وقلل ذلك من مقدرة السلع الأسبانية على الصمود، أمام منافسة المنتجات المثلية فى الأسواق الخارجية^(٤). وقد تزايدت الأسعار بعد

(١) د . عاشور عبد الجوارد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٢) د . عبد الرحيم السنهرى ، الوسيط فى شرح القانون资料 المدنى المصرى ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٣) مايكيل ايدجمان ، الاقتصاد الكلى ، ص ٢٥١ .

(٤) د . عبد المنعم البناء ، الأزمات والسياسات النقدية ، ص ١٢ ، ١٣ .

اكتشاف الذهب في كاليفورنيا عام ١٨٤٨ وألسكا عام ١٨٩٨^(١). وهو ما يعني أن قاعدة الذهب لا تتحقق الاستقرار المنشود للأسعار دائمًا.

ونتيجة لذلك، فقد أصبح النظام المتباع بواسطة الدول في إصدار النقود الآن هو ربط هذا الإصدار من البنك المركزي للدولة بزيادة في حجم الإنتاج الحقيقي، والأسلوب المستخدم في ربط الزيادة في النقد المصدر بزيادة في الإنتاج، هو أن تصدر الحكومة سندات للبنك المركزي، وتقترض مقابل هذه السندات، ويصدر البنك المركزي نقوداً للحكومة مقابل هذه السندات، وتصبح السندات بديلاً للذهب كغطاء للنقود، والواقع أن الغطاء الأساسي والجواهرى ليس السندات، ولكنه الزيادة في الإنتاج^(٢). وهو ما تعمد عليه القيمة الحقيقة للنقد، ويؤدى ثبات معدل الإنتاج إلى ثبات المستوى العام للأسعار، ومن ثم استقرار القوة الشرائية للنقد، واطراد قاعدة المثلية في الوفاء بالقرض، وهو الأصل العام الذي يحكم رد القرض، وينظم العلاقة بين المقرض والمقرض.

وسائل العلاج لتغير الأسعار من النظور الشرعي

إن الباحث عن اتجاهات الفقهاء المسلمين حول معالجة مشكلة تغير الأسعار، وما ينشأ عنها من تضخم أو انكمash، بحسب المصطلحات الاقتصادية المعاصرة، يجد أنهم قدموا الأساس لحل المشكلة المطاحنة التي تعانى منها، المجتمعات الرأسمالية المعاصرة، إلا وهى التضخم، رغم عدم وجودها بالشكل المؤقق والكامن فى النظام الاقتصادي الرأسمالي، ومع بساطة أشكال التعامل ومحدوديتها فى المعاملات الإسلامية، ونرجح أن منشأ اهتمام الفقهاء بالمشكلة، هو تحرى العدالة، وهى جوهر النظام الإسلامي، وال عبر عنها فى إحكام بقوله تعالى: «وَإِنْ تَبْتَمِرْ فَكُلْمَ رُوسَ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» البقرة / ٢٧٩.

ونقطة البدء في العلاج، تعتمد على طبيعة النظام النقدي السائد في العصر الإسلامي، ذلك أن أشكال النقود، تبرز في الآتي:

(١) النقود الحقيقة، التي خلقت بطبعتها لتكون معياراً للثمنية، ومقاييساً للقيم، ومخزناً للثروة، وهي الذهب والفضة أو الدنانير والدرهم، وهى بذاتها حافظة للقيمة بأصل الخلقة، حيث تتمتع بالقبول العام، وتتوحد فيها القيمة الذاتية بالقيمة الاسمية، لنفاستها وشدة الحاجة إليها.

Robert J Gordon, macroeconomics, P . 497, 498, 1948 .

مشار إليها لدى يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي ، ص ٢٧٩ .

(٢) د . عبد المنعم راضى ، الذهب وأزمة النقد العالمي ، مجلة البنوك الإسلامية ، فبراير ١٩٨٠ من ٤٢ .

والتعامل بهذا النوع من النقود بالقرض، يجعل المعيار في رد القرض هو المثل، فيلتزم المقترض برد مثلاً عدداً دون زيادة ولا نقصان، إذ إنها تمثل أصول رعوس الأموال، هذا هو العدل الذي لا يوكس فيه ولا شطط، وهو ما أشار إليه ابن عابدين بقوله: في دنانير الذهب ودراهم الفضة، كالشريفي والبنديق والمحمدى والكلب والريال، فإنه لا يلزم من وجب عليه نوع منها سواه بالإجماع^(١). وعليه يتحتم الوفاء بذات النوع لا انفكاك منه ولا بديل عنه.

وعلى هذا الرأي جميع الفقهاء، لأنه تعبير عن حقيقة القرض في الوفاء بالمثل وهذا ما تؤكد له نصوص المذاهب، يقول الكاساني: ولو لم تكسد، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفع البيع بالإجماع، وعلى المشترى أن ينقد مثلاً عدداً، ولا يلتفت إلى القيمة هنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى أن الدراديم قد ترخص وقد تفلو وهي على حالها أثمان^(٢)؟

ويقول البهوتى: وإذا كان القرض مثلياً ورده المقترض بعينه، لزم المقرض أخذه، ولو تغير سعره ولو انتقص، ما لم يتغير....^(٣).

وهذا ما يذهب إليه ابن قدامة أيضاً بقوله: تغير السعر ليس بعيب، ولهذا لا يضمن في الغصب، ولا يمنع من الرد بالعيوب في القرض.

ويزيد الأمر تحديداً بقوله: المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلاً أو كان بحاله^(٤).

ويتقرر بناء على هذا اعتبار المثلية في النقود الحقيقية المتخذة أثماناً بأصل خلقتها بغض النظر عن التغير في قيمة القرض، واختلاف السعر وهو ما يسود حالة التضخم، وقد يكون من المجدى في عصرنا استخدام نوع موحد من هذه النقود تتمتع بالقبول العام لدى المتعاملين في العالم الإسلامي، باعتبار ثمينيتها وخصائصها، علاج التضخم، واستقراراً للتعامل، وهي بهذا تمثل الثمنية المعتبرة شرعاً وطبعاً في الذهب والفضة وهو ما يتحقق بواسطة الخبراء في الفقه والاقتصاد والمصارف والمال.

(ب) الفلوس أو النقود الاصطلاحية، وخاصية هذه النقود، هو تمتها بالثمنية في التعامل، وأصطلاح الناس على اتخاذها معياراً مقبولاً من النقود المضروبة من معدن غير الذهب والفضة، كالفلوس المتخذة من النحاس أو الرصاص أو خليط من بعض هذه المعادن مع الفضة.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ، رسالة تتبئه الرقود على مسائل النقود ، جـ ٢ ، ص ٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ، ص ٤٢ .

(٣) كشف النقاب ، جـ ٢ ، ص ٢١٥، ٢١٤ .

(٤) المفتى ، جـ ٤ ، ص ٢٥٢، ٣٦٠ .

وإضفاء وصف الثمنية على هذه النقود، تطور له مفرازه في الفقه الإسلامي، منشأه مراعاة احتياجات الناس، والتسهيل عليهم، وقضاء مصالحهم، وإطراح العلة لبناء الحكم الشرعي عليها، المتمثل في الثمنية، وهي هنا ثمنية اصطلاحية، في نظرية الثمنية الذاتية أو الخلقية الموجودة في الذهب والفضة، والتي قد لا يتيسر وجودها في الواقع الناس في كل زمان ومكان، فتحت هذه النقود الاصطلاحية محل النقد الأصلي في الذهب والفضة، واتخذت مقاييسا.

وتأسيسا على هذا الاعتبار وهو الثمنية الاصطلاحية، فإن العلة قد وجدت، فيثبت الحكم تبعاً، وهو الاعتماد على المثلية فيها، في حالة التضخم وتغير الأسعار، وهو ما نص عليه الفقه.

يقول الدسوقي: وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة... ترتب لشخص على غيره، أى قرض أو بيع أو نكاح أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها أو دفعها لمن يعمل فيها قرضاً، حين العقد مائة درهم ثم صارت أقابه^(١).

ويقول صاحب كشاف القناع: «إن الفلوس - إن لم يحررها السلطان سوجب رد مثناها غلت أم رخصت»^(٢).

ويقول الشلبي: وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أو رخصت، فعليه مثل ما قبض من العدد^(٣).

وهذا الحكم وهو وجوب رد المثل يظل قائماً، طالما كان التعامل بالفلوس معتبراً، أى محظوظة بثمنيتها، فإذا أهدرت هذه الثمنية أو فقدت بتحريمهها بمعنى إبطال الحكم التعامل بها، واستبدال غيرها بها، أو بكسادها، بمعنى عدم رواجها وانصراف الناس عنها، أو بانقطاعها، بمعنى توقف التعامل بها وعدم وجودها، فإن المرجع هنا هو القيمة لا المثلية.

وها هو هذا الكاساني يقرر ذلك بقوله عن الكساد: لو اشتري بفلوس نافقة - رائحة - ثم كسرت قبل القبض، انفسخ عند أبي حنيفة رحمة الله، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً، وقيمه أو مثله إن كان هالكا، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لا يبطل البيع، وبالبائع بالخيار، إن شاء فنسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس... واختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار القيمة، فاعتبر أبو يوسف وقت العقد لأنّه وقت وجوب الثمن، واعتبر محمد وقت الكساد، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها، لأنّه وقت العجز عن التسليم، ولو استقرض فلوساً نافقة وقبضها فكسرت، فعليه

(١) حاشية الدسوقي، ج ٢، من ٤٥.

(٢) البهوث، ج ٢، من ٣٢٥.

(٣) حاشية الشلبي بها مشى تبين الحقائق، ج ٤، من ١٤٣.

رد مثل ما قبض من الفلوس عدداً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد: عليه قيمة^(١).

والفتوى في المذهب على الرأي القائل برد القيمة، وهو رأي جدير بالترجح، لأن الكساد أزمة طاحنة تتجاوز في أثارها حالة الغلاء والرخص التي هي تعبير عن قوى العرض والطلب الحاكمة في السوق.

ويمضي الزرقاني مع هذا الاتجاه بقوله: وإن بطلت فلوس تربت لشخص على آخر، فالمثل على من تربت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير، ولو كان حين العقد مائة درهم، ثم صارت ألفاً، كما في المدونة أو عске، لأنها من المثلثيات، أو عدمت جملة في بلد تعاقد التعاقدان، وإن وجدت في غيرها، فالقيمة واجبة على من تربت عليه مما تجدد وظهر^(٢).

ونرى أن الاحتكام إلى القيمة في حالات البطلان أو الكساد أو الانقطاع هو العدل الذي تعبّر عنه دلالات النصوص، لأن إطلاق الحكم برد المثل في كل الحالات، تسوية بين حالات مختلفة، فإنبقاء العملة والتعامل بها هو وضع أو حالة تختلف عن انقطاعها أو إلغاء التعامل بها أو كسرها، فالحالة الأولى تسير على وفق المجرى العادي للأمور في بقاء الشمنية، بينما الثانية تعبّر عن اختلال في التعامل وإهدار للعملة المعامل بها، وقد لشمنيتها، فلا يكون حكمهما واحداً، ومقتضى العدل أن يعطى لكل حالة حكمها، والحل الذي يناسبها.

المطلب الثاني : موقف المؤيدین للأسعار القياسية :

يرى الاقتصاديون، أن التضخم أصبح ظاهرة اقتصادية، في العصر الحديث، وأنه من الضروري الحفاظ على استقرار الأسعار، وهو هدف متفق عليه، في السياسات النقدية للأنظمة الاقتصادية، على اختلاف فلسفياتها، ومن الضروري ، في مثل هذا المناخ الذي يسود فيه التضخم، اتخاذ الخطوات، لتشجيع المدخرات وخلق استخدام اقتصادي للموارد الاستثمارية، ويسلك التضخم طريقين أنه يقلل من المدخرات، ويشجع الاقتراض والاستهلاك^(٣). وهذا له أثر عكسي على التمويل بالإقراض بوجه خاص، وعلى النظام الاقتصادي بوجه عام.

(١) بذائع الصنائع، ج ٥ ، ص ٤٢ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥ ، ص ٦٠ .

-Naquvi: S.N. Principles of Islamic Economic Reform, P. 41.

(٣)

يظهر التأثير واضحاً بدرجة أكبر، بالنسبة للتمويل بالقرض الحسن، ذلك أنه في ظل ظروف الارتفاع المستمر، في أسعار السلع والخدمات، أى الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقدود – إذا كان المقصود بالقرض الحسن، هو ذلك القرض، الذي يمكن الدائن من استرداد القوة الشرائية للدين، دون زيادة أو نقصان، وكانت أسعار السلع والخدمات، تزيد سنوياً بمعدل عشرين في المائة مثلاً – فإن القرض، الذي يحصل فائدة مقدارها عشرون في المائة سنوياً، يعتبر قرضاً حسناً^(١) لأنه في رأي صاحب هذا الزعم، بمثابة فائدة تعويضية للمقترض، تقدم له، في مقابل انخفاض القوة الشرائية، للمبلغ المقترض، بسبب التضخم.

ونظراً لأن المطلوب هو تشجيع المدخرات، وعمليات الإقراض بفائدة التي تقوم بها البنوك التقليدية، ولأن الفلسفة التي تتبعها الأنظمة الاقتصادية الحديثة، والاقتصاديون الذين يجرون في ركابها، هي ارتباط الإقراض بفائدة، لذلك واتساقاً مع منطقهم، فإن الحل هوربط قيمة النقود بتغير الأسعار، وأن يجري تعديل الالتزام النقدي للمقترض من البنوك التقليدية، برقم قياسي للأسعار، خلال فترة الالتزام بالقرض، وبهذا فإن قيام المصارف بالإقراض على هذا الأساس، يجعل في استطاعتها، تعويض المودعين، عن التغير في قيمة النقود، وربما يشكل هذا عاملًا مشجعاً على نمو المدخرات في حالات التضخم، وذلك بفضل الإبقاء على القيمة الحقيقية للمدخرات النقدية^(٢).

وربما ينطوي هذا التبرير الاقتصادي، لمسألة الأسعار القياسية، على نظرية واقعية عملية، فيما يتعلق بالإبقاء على التدفق النقدي، للإيداعات والمدخرات التي يقدمها الأفراد، للبنوك التقليدية، ولذلك نجد الاهتمام منصباً على العوامل الجانبية للودائع النقدية، التي تشكل نصيب الأسد في رأس المال البنوك التقليدية، الأمر الذي يوفر لها سيولة نقدية، تجعلها قادرة بدرجة أكبر على القيام بوظيفتها، في عمليات الائتمان والتجار بالنقود، وبالطبع فإن هذه البنوك يهمها ضمان استمرار تدفق الأموال إليها، في ظل حل الذي تقدمه، بالأخذ بالأسعار القياسية، والذي بموجبه تحمل المقترضين منها، آثار التضخم المتنامي، عن طريق تقرير فائدة تعويضية، تتناسب مع حجم التضخم، بالإضافة إلى الفائدة العادلة، التي تقررها على عمليات الإقراض التي تقدمها للأفراد أو المؤسسات، أى أنه بمقتضى الأسعار القياسية والتي تعتمد اعتماداً وثيقاً على قياس أسعار التضخم خلال مدة القرضي، وإضافتها إلى مبلغ القرض، كتعويض عن الانخفاض في قيمة النقود، لحفظ على حجم القوة الشرائية، التي تأثرت كثيراً بسبب التضخم.

(١) د. سعيد النجار، سعر الفائدة والأغذية الصامدة، أرباح البنك، ص ٣٧، ٣٨.

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ص ٢٦، ٢٧.

وما يبرر الأخذ بالأسعار القياسية، في نظر أصحاب هذا الموقف، هو التقلبات الشديدة في الأسعار، واستمرار هذه التقلبات، وما ينشأ عنها من انهيار العملات أو انخفاضها الشديد عاماً بعد عام، وهو أمر مشاهد ومحسوس في الاقتصاديات المعاصرة، في الدول النامية، والأقل نمواً على وجه الخصوص، وهو ما يجعل ربط الودائع والسلف، بتغيرات الأسعار، أمراً ملحاً، ومسئلاً حتمياً.

ويقول بعض الاقتصاديين، كثيراً، على الدور الذي تلعبه الأسعار القياسية، في التمويل بالقروض، إلى الحد الذي يجعل الأخذ بالأسعار القياسية في القروض، من شأنه حل المشكلات الاقتصادية والقانونية والمالية الكبيرة، كما أنها مفيدة أيضاً في نطاق البنوك الإسلامية، لأنها ستشجع المدخرات والإيداعات بدون فائدة وستتحملي القيمة الحقيقة للقروض، والتي يوليها الناس أهمية كبيرة، في العصر الحالي، نظراً لأن معدل التضخم، أعلى من سعر الفائدة. وأخيراً فإن الأسعار القياسية للقروض، تحقق الهدف في استقرار قيمة النقود، التي هي مطلب هام و دائم عند المسلمين^(١).

الأسباب الشرعية للمؤيدin للأسعار القياسية:

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج شرعية، بالإضافة إلى الحجج الاقتصادية، إذ أنها أقوى في التأثير، وأقرب إلى الإقناع، ومن شأن الاحتجاج بها، تذليل عقبة كثاءء في وجه هذا النظام، الذي يلقى جانبية من جانب المقرضين والمصارف، وأهم هذه الأسباب الشرعية^(٢):

(١) أن الإسلام دين العدل والإنصاف، والتضخم الاقتصادي، يأتي على هذه القاعدة، حيث إن التضخم سبب في تكدس الثروات بأيدي قلة من الناس، وتبقي الكثرة الكاثرة، فهم يعانون قلة ذات اليد، وربط الالتزامات الأجلة بمستوى الأسعار يحقق العدل، ويقضى على التضخم.

(٢) أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والتضخم يوجب الضرر والضرار، وليس للدائن أو المدين سبب في هذا الضرر، والضرر يزال طبقاً للقواعد الشرعية.

(٣) الاستناد إلى قوله تعالى: **(وأوفوا الكيل والميزان بالقسط)** وإن من إيفاء الكيل والوزن بالقسط، ربط الالتزامات بمؤشرات الأسعار.

(٤) الاستدلال على الأخذ بعيداً ربط الالتزام بتغير الأسعار بقوله تعالى: **«بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»**.

Siddiqui: M.N. Issues in Islamic Banking, P. 4

(١)

صاحب هذا الرأي هو رفيق المصري.

(٢) انظر: هذه الأسباب والرد عليها، عبد الله بن سليمان بن منيع: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الموجلة بالأسعار - بحث غير منشور.

- (٥) نفى وجود نص من الكتاب أو السنة يحرم هذا النظام.
- (٦) هذا النظام لا يتعارض، مع قوله - ﷺ - مثلاً بمثل، فإن القيمة الحقيقة للالتزام وقت السداد، هي القيمة الحقيقة، وقت الالتزام.
- (٧) أن الحنفية قد أجازوا،أخذ الفرق، بين قيمة النقد والدين، وهذا هو ربط تغيرات الأسعار بالالتزامات.
- (٨) أن إنكار هذا النظام منع للقرض الحسن.
- (٩) أن هذا النظام يساعد على الحصول على القروض الأجنبية، للبلدان الإسلامية.
- (١٠) إن نربط تغيرات الأسعار، يشبه الإضافة، التي يضيفها البائع، على ما يبيعه بالدين.
- (١١) أن قوله تعالى: ﴿لَا تظلمون، وَلَا تُظْلَمُون﴾. يؤيد نظام الأسعار القياسية، حيث إن الدائن، إذا لم يسترد القوة الشرائية للمبلغ الذي أقرضه، فإن هذا ينطوى على ظلم، ومعنى ذلك أن القرض الحسن، لا يمكن أن يعني قرضاً بدون فائدة أصلاً إلا في حالة واحدة، وهي حالة الثبات المطلق للأسعار من سنة إلى أخرى، أما، إذا كانت الأسعار تتزايد بمعدل معين، فلابد أن يحمل القرض الحسن فائدة متساوية لمعدل التضخم على الأقل^(١).

تقييم هذه الأسانييد، وبيان وجه الحق فيها:

يهدف أصحاب هذه الأسانييد، إلى إضفاء الشرعية، على نظام الأسعار القياسية تمهدًا لتفعيل تطبيقه، في أوجه الحياة الاقتصادية والمصرفية الإسلامية، والأخذ به في سائر الحالات، بحيث يصير من لوازم الإقراض، ويصير جزءاً من نظام التمويل بالإقراض.

على أن المتأمل في هذه الأسانييد التي ساقوها، تأييداً لرأيهم، يجد أنه تتسم بالسمات الآتية:

- أنها تتسم بالعمومية في الدلالة على المقصود، وتتخذ اتجاهها شكلياً، لا ينفذ إلى المضمون، لأن الأدلة، في معظمها، خاصة النصية، تتناول مبادئ إسلامية حاكمة للعقود، وضوابط للتصيرات، وهذا المنحى في توجيهه الدليل، لا ينهض من ناحية الصناعة الفقهية، للدلالة على شرعية نظام، يتميز بخصائص معينة، وأثار في غاية الأهمية وهو طابع نظام الأسعار القياسية.

(١) د. سعيد النجار، سعر الفائدة المصرفى، والأغلبية الصائمة، أرباح البنك، من .٢٨

- أن الأسانيد التي تعتمد على النصوص في هذه الأدلة، وهي ذات دلالة : يمكن أن تعارض بأدلة أخرى، ذات دلالة خاصة، وأقرب إلى كونها تتناول النظام نحن بصدده، مثل تلك التي تحرم الحصول على نفع مشروط من القرض، «وكل جر نفعا فهو حرام» وتلك التي تنهى عن الفرر، نهى الرسول - ﷺ - عن الفرر : عدم التحديد والتجهيز، الذي ينطوي عليه مستوى السعر القياسي، ولاحتماله وعدم حصوله، والاعتماد على عنصر الزمن أو المدة، في ايجاب المقدار الذي يؤخذ المقترض..... إلخ ذلك.

- أن نظام الأسعار القياسية، صُمم لمواجهة حالة عرضية، لا تتصف بالدائم، لحماية أطراف خاصة، هي البنوك والمؤسسات المالية، والمقرضين، وهي من حيث لا تحتاج إلى تحرير هذه الحماية، وتلك الرعاية، والأجرد بها من هم في حقيقة إليها.

- أن الهدف من الإقراض، والغاية الشرعية منه، وهي كونه يطبع بمصالح واجتماعية، لا تسعف أصحاب هذا الاتجاه، على توجيه هذه النصوص وتلك الأدلة قبول هذا النظام، إذ إنه نظام ينطوي على المادية ويفgle على الاعتبارات الأخرى

- أنه مع التسليم بأن هناك حالات خاصة، واعتبارات معينة، تستدعي الأخذ بالنظام، في نطاق معين، لكن تأسيسها لا يكون على هذه الأدلة، التي لا يسد توجيهها لتبرير نظام الأسعار القياسية، على إطلاقه، لأن هذا قد يتخد ذريعاً الأبواب الموصدة أمام الفائدة.

إن الاستناد على آراء بعض الفقهاء، كالحنفية، أو على بعض أنواع المعامالت الجائزة كالبيع المؤجل، هذا الاستناد يفتقر إلى الدقة، لأنه يتجاهل نصوصاً فقهية تصريحها وأوضحت دلالة، وأكثر مباشرة فيما يتعلق بالموضوع، كما أن التخذيل القياسي على البيع المؤجل قياس مع الفارق، للاتفاق في شيء، والاختلاف في أواين التماثل بين معاملة تحدد ثمنها، وعلم وقت الأداء فيها، وهي عقد معاوضة البيع المؤجل من معامله أخرى لم يتحدد السعر القياسي فيها، ولم يعرف حصر عدمه، وما إذا كان بالزيادة أو النقصان؟ فقد تنخفض قيمة النقد، وقد يزيد السعر القياسي ليس مقابل سلعة أو معاوضة مالية، وفيه شبهة المقابلة بالزمرة معاملة القرض.

- أن الأخذ بنظام الأسعار القياسية، واعتباره قاعدة عامة لمعالجة التضخم يبasing على المعايير العامة في القرض، هي المعايير والمساواة في رأس مال القرض، نوعاً وصفة، والدليل أو الأدلة على الأسعار القياسية ليست بالقوية، التي تعادل الأدلة التساوى والمماثلة في القرض.

وتتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن الأسعار القياسية، ونص ما جاء فيه^(١).

بعد اطلاعه على البحث المقدمة من الأعضاء الخبراء، في موضوع تغيير قيمة العملة، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ١٩١ في الدورة الثالثة: بأن العملات الورقية تتمنى بالقيمة الثمنية كاملة، وتطبق عليها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر الأحكام الأخرى.

وببناء على ذلك قرر ما يلى :

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل، وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بامتثالها، فلا يجوز ربط الديون في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ونعتقد في ضوء ذلك، أن نظام الأسعار القياسية معارض - بوجه عام - من وجهة النظر الشرعية والاعتبارات الاقتصادية، مع ملاحظة أنه في بعض الحالات الاستثنائية، يمكن تقييمها في نطاق مبدأ العدالة الإسلامي، عن طريق فحصها وبحث أسبابها ودور المفترض والدولة فيها، فإذا ثبت للقاضي أن انهيار قيمة العملة أو الانخفاض الفاحش فيها، مرده إلى سلوك المفترض غير المعذور، أو أن السياسات النقدية للدولة أدت إلى الإجحاف أو الإضرار بالمفترض على نحو بين، وأنه كان ضحية لهذا السلوك أو ذلك التصرف، فإن للقاضي أن يحكم استحقاق المقرض لقيمة نقوده بالعدل والتساوي، المبني على شواهد يقينية لا تقديرات محتملة، منعاً للضرر عنه.

تقييم المبررات الاقتصادية للأسعار القياسية:

لا ننكر أن الأسعار القياسية، تعالج اختلالاً في القوة الشرائية للنقد، منشأه التضخم، لكن الحلول والمبررات الاقتصادية في هذا الاتجاه، ينبغي أن تثبت جدواها، وتبلغ مداها، دون أن تقع في محنور معالجه الخطأ بخطأ آخر. ومهمها كان الأمر، فإن المبررات التي ساقها الاقتصاديون تتلخص في الأمور الآتية:

- (١) أنه يشجع الودائع والمدخرات النقدية بالنسبة للبنوك، وسوف يتتيح الفرصة بدرجة أكبر للتمويل بالإقراض.
- (٢) أن نظام الأسعار القياسي، يتتوفر فيه ميزات معينة، هي كونه بديلاً عن الفائدة الربوية، وفي ذات الوقت يتأسس على عناصر واضحة، ومعايير ثابتة، حيث إن السعر القياسي، سيكون جزءاً من النسبة المئوية، لمعدل التغير في مستوى الأسعار، وطول مدة الإقراض، وبمقدار متغير تبعاً لذلك، غير ثابت وسيكون قابلاً

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨.

التطبيق من الناحية الاقتصادية^(١). وهو ما يميزه عن غيره من الأنظمة غير العملية.

(٢) أنه يقدم الحماية الحقيقية للإدخان، حيث يعوض المدخرين والمقرضين عن الانخفاض في القوة الشرائية للنقد، ويحميها من التأكيل والانهيار.

(٤) أنه يعالج التضخم، والأثار الضارة الناتجة عنه، ويعمل على تحقيق الاستقرار في أسعار النقد، وهو مطلب حيوي لكل الأطراف والمجتمع بأكمله.

(٥) أنه يحقق العدالة، لأنه يرفع الضرر الذي وقع على المقرض والمدخن، ويعيد له رأس المال الذي يعادل القوة الشرائية للنقد التي سبق أن أقرضها أو ادخرها.

والواقع أن هذه المبررات، لا يمكن التسليم بها كلها، ومن ذلك أن نظام الأسعار القياسية، يساعد على التضخم، وليس علاجه، إذ إن تغير التزام المقترض وربطه بسعر قياس عند وقت السداد، في ظروف تقلبات اقتصادية، لا تحكمها قواعد واضحة، ولا تصورات جلية، يعطي المزيد من مضاعفة الالتزامات، وبالتالي يتبع المجال لهروب النقد، إلى ما فيه ضمان نمائه، وهذا يعني ظهور فئات تتكدس في أيديها الثروات، وقد تكون البنوك أوضح مثال لهذه الفئات، يستوى في ذلك ما تملكه أو تستودع إياه لحفظ أو الاستثمار^(٢).

(٦) أن تبرير الأسعار القياسية، على أساس تعويض المدخن أو المقرض، عن انخفاض القوة الشرائية للنقد وتأكيل قيمة النقد لا ينطوي على عدالة، وليس له ما يبرره، وسيكون من قبيل التزييد، أن يعوض كل فرد من أجل العدالة^(٣).

(٧) أن الأخذ بنظام الأسعار القياسية، سيؤدي إلى انكماش في القطاع الصناعي، حيث أظهرت التجربة أن الأرباح في القطاع الصناعي، لم ترتفع ارتفاعاً موازياً، لارتفاع المستوى العام للأسعار، وفي مثل هذه الظروف، يمكن أن تؤدي عملية ربط سلف المصادر هذه، إلى الحاق الضرر بالنشاط الإنتاجي، إلى حد بعيد، كما يمكن أن يعاني القطاع الزراعي من عملية الربط هذه، لأن الأسعار الزراعية غالباً ما تخضع لرقابة الحكومة، أو تتحدد بعوامل العرض والطلب العالميين، فإذا كانت الزيادة في أسعار المنتجات الزراعية، أقل من الزيادة في المستوى العام للأسعار،

(١) Naquvi S.N.H: Principles of Islamic Economic Reform. P. 42.

(٢) عبدالله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة، الإسلامية، من ربط السوق والالتزامات الموجلة، بمحتوى الأسعار، من ١٦ .

(٣) - Siddiqui: M.N. Issues in Islamic Banking, P. 42.

فإن ربط سلف المصارف، يضع القطاع الزراعي، في وضع سيئ بالمقارنة مع القطاعات التي يكون فيها ارتفاع الأسعار، مساوياً لارتفاع المستوى العام للأسعار، أو أعلى منه^(١).

هذه الآثار العكسية لنظام الأسعار القياسية، من الناحية الاقتصادية، يجعل التسليم به، من المنظور الاقتصادي محل نظر، لأن بروز مشكلة التضخم والانكماش في ظله، معوق بلا شك، يقلل من فعاليته، وتثيره في العلاج، وهو ما يجعل القول بالأخذ به في نطاق الضوابط، وفي الحالات التي تستوجب التعامل به، أقرب إلى القبول والإقناع، وليس التسليم به بصورة مطلقة.

كلمةأخيرة عن الأسعار القياسية

يمكن القول بأن النقود الأئتمانية – النقود الورقية والكتابية – بوجه عام هي من قبيل الفلوس أو النقود الاصطلاحية، في عصرنا الراهن من منظور فقهي، على أساس أنها مصدرة بواسطة السلطة المختصة في الدولة، وتنتمي بحمايتها، وتنسم بالقبول العام والرواج في التعامل بين الناس، فالتنمية فيها ثمنية وضعيّة من صنع الدولة والسلطات الرسمية فيها، ومن ثم اصطلاح على كونها مقاييساً للقيم ومعياراً للثمنية ومخرجاً للثروة بقوة القانون.

نقول ذلك، مع التسليم بالحقيقة الاقتصادية، وهي أن قيمتها الاسمية أو القانونية، أعلى من قيمتها السلعية أو الاقتصادية، وربما كانت هذه الحقيقة وراء الأزمات التي تتعرض لها بين حين والأخر، من التضخم والكساد ومن تقلب في قيمتها، الأمر الذي يؤثر على الأسعار وعلى المعاملات الأجلة من البيوع المؤجلة والقروض والإيجارات وغيرها.

على أن هذه الحقيقة لا تبرر اللجوء إلى الأسعار القياسية، بأن يلتزم المقترض بأن يعيد إلى المقرض عند الوفاء مبلغاً من النقود نفسها يعادل قيمة ذلك القدر المحدد في العقد كقاعدة عامة، باستثناء حالات معينة سبق أن ذكرناها^(٢). لأن التقىيس في الواقع ليس علاجاً فعالاً من الناحية الاقتصادية، وليس تجسيداً للعدالة، كما قد يتبارى للوهلة الأولى، وذلك للاعتبارات الآتية:-

- أن ربط القرض بالأسعار القياسية، ينطوي على إخراج النقود عن وظيفتها الأساسية، كمعيار للثروة ومقاييس للقيم، وجعلها سلعة من السلع، يجوز اتفاق الطرفين على إهدار ثمنيتها، فتأخذ حكم السلع لا النقود، وتظل عرضة للارتفاع والانخفاض،

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الغاية من الاقتصاد، ص ٢٧.

(٢) راجع هذه الحالات الثلاث فيما سبق.

فتفقد خاصيتها، وتضعف الثقة فيها، وفي هذا ما فيه من المحاذير على النظام الاقتصادي والمالي .

هناك من يرى أن ربط الإنفاق بالأرقام القياسية، يخفض من فعالية السياسات الضادة للتضخم، ذلك أن هذه العملية ما هي إلا طريقة للتعايش مع التضخم، وليس طریقاً لمنع وقوعه^(١).

- أن في التقىيس زيادة تحكيمية لكمية النقود، والزيادة في كمية النقود يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، إذ إن العلاقة بين القوة الشرائية للنقد والمستوى العام للأسعار علاقة عكسية، وكلما ارتفعت الأسعار انخفضت قوة النقود الشرائية، والعكس بالعكس^(٢).

- أن ربط القيمة بتغير الأسعار من الناحية المالية، أمر بعيد عن الإنصاف، لأنه بينما يحمي مصالح المقرضين، فإنه يخلق مخاطر إضافية للمقترض، الذي يتعاقد على قرض قابل للتسوية، ويسدده من الإيرادات غير المرتبطة بجدول الأسعار^(٣).

- أن المقتضيات الحاكمة للعدالة في المفهوم الاقتصادي والمالي الإسلامي، المعول عليه في قضية القروض الحسنة، هي الماثلة بين العوضين، دون زيادة أو نقصان بينهما، وأن هذا الأصل العام المقرر، يتأسس على أنه لا زيادة في مقابل الأجل وحده، بينما كان أو دينا، وهذا ما قررت النصوص بخلافه، في قوله تعالى: «فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» البقرة / ٢٧٩، وعبر عنه الرسول - ﷺ - بقوله: «قيمة عدل لاوكس ولا شطط»، وهي فلسفة للعدل الجامع للنواحي الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وتوجيه نحو طلب الربح والفائدة، من خلال العمل والاستثمار.

- أن الرقم القياسي لا يعزل التغيرات الحقيقة للأسعار، التي تنجم عن العرض، وهذا التدخل في تعديلها يفسد آلية السوق وتخصيص الموارد، والتغيرات التي تحدث عن الاحتكار أو التضخم النقدي، وهي أمراض العصر التي تحتاج إلى علاج^(٤).

نتائج ووصيات :

انطلاقاً من الفلسفة الحاكمة للسياسة النقدية في الإسلام، والقواعد العامة للقرض، فإن ثمة أموراً، يجب أن تراعى في هذا الخصوص:

(١) يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ٤١٥.

(٢) د. محمد عبد النعم عمر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، ص ١٩١.

(٣) باير ويكرمان، مشكلة الربط بجدول الأسعار، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة، التنمية العالمية، سبتمبر ١٩٨٠، ص ٦٨٥. د. ضياء الدين أحمد، ص ٦.

(٤) يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص ٤١٦.

- أن الحكم العام في الدولة الإسلامية، يلتزم برسم سياسة نقدية واقتصادية سليمة، تعمل على تحقيق التوازن أو ثبات الأسعار، ومن الوسائل التي قد يتبعها للوصول إلى تلك الغاية عملية تنظيم إصدار النقود وعرضها، لذلك ألقى الفقه الإسلامي مهمة إصدار النقود على عاتق الحكم الإسلامي، واعتبرها من الأعمال السيادية للدولة، لتعلقها بالمصلحة العامة للدولة الإسلامية.

- يمتنع على الدولة ممثلة في الحكم أن تسلك من الوسائل ما يؤثر على ثبات مستوى الأسعار، واستقرار التعامل، وهو هو السيفطي يقرر ذلك بقوله: يكره للإمام ضرب الدرهم المغشوشة، للحديث الصحيح: من غشنا فليس منا، ولأن فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوى الحقوق، وغلاء للأسعار، وانقطاعاً للأجلاب وغير ذلك من المفاسد.

- أن على الأفراد في المجتمع الإسلامي، أن يبذلوا غاية جهدهم عقلياً وبدنياً، في إعمار الأرض وزيادة الإنتاج، من أجل المحافظة على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، واستقرار المستوى العام للأسعار، في بلاد الإسلام، ففى قوله تعالى: «هُوَ اشَّاكِمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرْ كُمْ فِيهَا» هود / ٦١، ما يدل على وجوب العمran والتربية، وفي تحقيق التوازن والاستقرار المنشود قوله سبحانه: «كُمْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» الحشر / ٧، وقوله عز وجل: «لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» البقرة / ٢٧٩.

- أن المثلية هي الأصل المعمول عليه، في إعادة القرض، فهو يرد على دفع مال مثلى لآخر، ليرد مثله، فلا يصح القرض في غير المثل، وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، فلا يصح القرض في غير المثل ...^(١) لأن في المثلية إبعاداً للربا أو شبته.

- أن الفقه الإسلامي، يقدم العلاج في حالة التفاوت الفاحش في قيمة النقد، وفي حالة بطالة التعامل بالنقود، وفي حالة انقطاع النقد، وما يندرج ضمن حالة الضرورة، وهذا العلاج يتأسس على قاعدة عدم الإضرار، وهي أصل شرعى مهم، فيجعل الرد في أمثال هذه الحالات بالقيمة، وفي ذلك يقول صاحب كشاف القناع^(٢): «أو يكن القرض فلوساً أو يكن دراهم مكسورة فيحرهما، أى يمنع الناس من المعاملة بها السلطان أو نائبه، سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا، لأنه كالعيوب، فلا يلزمه قبولها، فله أى للمقترض القيمة عن الفلوس والمكسرة في هذه الحال وقت القرض سواء كانت باقية أو استهلكها، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً. والمغشوشة إذا حرمتها السلطان كذلك، وعلم منه أن الفلوس إن لم يحرمتها وجب رد مثلاها غلت أو رخصت أو كسرت، وتكون قيمة ذلك من غير جنسه، إن جرى فيها ربا فضل.... وإنما كان المقرض بذلك

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، حد ٥، ص ١٦١.

(٢) البهرى، حد ٣٤، ص ٣١٥، ٣١٥.

المطالبة تحرم المعاملة به فى سيره السلطان. فالواجب على أصلنا القيمة إذ لا فرق بين الكساد لاختلاف الزمان أو المكان، إذ الضابط أن الدين الذى يف dette كان ثمنا فشار غير ثمن». واعتبار القيمة فى هذه الحالات منشأه مبدأ العدالة، بجانب إزالة الضرر، وهو ما يقود إلى القول بأن قبول المثل قد لا يحقق العدالة فى كل حالات تغير قيمة القرض، وتقدير أمثل هذه الحالات ليس على سبيل الحصر دائمًا، والمرجع فى ذلك رأى الخبراء من أهل الفقه والاقتصاد، بحسب ما يحقق المصلحة العامة .

إن على الحاكم المسلم، ألا يتخذ من الإجراءات أو القرارات- ذات الصبغة السياسية- ما يؤدي إلى اضطراب التعامل، والتغير الحاد في قيمة النقود، لما في ذلك من الإضرار بمصلحة الفرد والدولة.

الفصل الثاني

أساليب التمويل بالقرض والضمادات فيه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثاني

أساليب التمويل بالقرض والضمادات فيه

المبحث الأول : التمويل بالقرض من جانب الفرد والدولة :

نشأ التمويل بالقرض الحسن، في ظل النطاق الفردي أو الخاص قبل أن يتم في إطار مؤسسي أو مصري، لأن النطاق الفردي هو الأصل، وعليه مدار التعامل في ظل المجتمع الإنساني في العصور السابقة على العصر الحديث، بما في ذلك العصر الإسلامي، وعصر تدوين الفقه، بل إن الناظر إلى منهج الخطاب في الأحكام الفقهية، يجد أنها صيغت على أساس الخطاب الفردي، والعلاقات التي تتم على المستوى الخاص، وكان رائدها في ذلك النصوص التي أصلت هذا المنحى وهذا جلي في قول النبي ﷺ «ما من مسلم يفرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقها مرتة» وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معاشر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١).

ومفاد ذلك أن التمويل بالقرض نشأ في رحاب الاحتياجات الفردية، وقياماً بمتطلباتها، وتجسيداً للمصالح الخاصة، التي تعظم الحاجة إليها من قبل من يشارك في العقيدة، أو من يتطلّل معك برباط الإنسانية، بتقديم المال اللازم، لسد حاجاته الأساسية من الطعام أو الشراب أو الملبس أو المسكن أو العلاج، وما شاكل ذلك، وهي الضروريات الأساسية لبقاء الفرد، وتكون الجماعة التي يعجز الفرد عن تكوينها بإمكانياته الذاتية وتقصر عنها طاقتة لسبب أو لآخر، فيقدم له الآخر القرض الذي ينهض ببعاته ويفك كربته، ويهزم لوعته وفقره.

وأمر آخر، يعنى أهمية التمويل على المستوى الخاص أو الفردي، وهو أن القرض في المعنى الشرعي، من قبيل الإنفاق والتبرع، لذلك وصف بكلمه حسناً، وما كان على شاكلة ذلك من المعاملات، فإنه يأتي من جهة من هو أهل له، وليس من جهة كل إنسان لأن القرض للمال تبرع، لا ترى أنه لا يقابل عوض في الحال، فكان تبرعاً للمال، فلا يجوز إلا من يجوز منه التبرع^(٢)، رعاية لحق من ليس من أهل التبرع وصيانة ماله، فإذا كان المقرض من أهل التبرع، فقد حثه الشرع وأهاب به أن يقرض المحتاج واعتبر

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٥، ص٢٥٩.

(٢) الكاساني، بذائع الصنائع، جـ٧، ص٣٩٤.

ذلك إقراض الله تعالى كما في قوله تعالى: «من ذا الذي يفرض الله فرضاً حسناً، فيضاعفه له أضعاف كثيرة» **«البقرة/٢٤٥»**.

ومن ناحية أخرى، فإن القرض من جانب المقترض، إنما يكون لحاجة أملت به، وفافة نزلت به، لأن المقصود فيه سد الحاجة وإزالة الفاقة لذلك اعتبر الفقه من القرض الحكمي، الإنفاق على القبيط المحتاج، وإطعام الجائع وكسوة العاري، وهو مكرمة وإباحة إتلاف بشرط الضمان^(١) لأن فيه إحياءً للمقترض وصوناً له عن الهلاك والضياع، دليل هذا ما يفسر نسبة الإقراض لله عز وجل في النص الكريم، فالله غنى عن العالمين لكنه الإنسان المعز والمiskin والنبي يكون في أمس الحاجة إلى هذا النوع من التمويل، ومن المناسب أن يجرى تمويل هذه الاحتياجات عن طريق القرض لأن التبرع والإرافق يكون في أمور ذات طبيعة أساسية تقوم بالإنسان وليس من طبيعة استثمارية تبغي الرفاهية والفن.

وحكم القرض للأفراد أنه مندوب يثاب فاعله، ويطلب منه شرعاً أن يتحلى بهذه المكرمة والفضيلة، وأن يقدم القرض للمقترض، ليحقق الغاية والحكمة المراده من تشريعه، وهو في هذا الصدد ليس مطلوباً منه التبرع بالمال ابتداءً، بل ملاحظة حال المقرض الدين للتأكد من جنون الحاج شماره، والنهاوض من عثرته، فإذا كان لزال في مسقبته أو شدة فقره فقد أرشدت النصوص المقرض إلى تحري المسارك الإسلامي في قوله تعالى : **«وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ، فَنَظِرْ إِلَى مِسْرَةَ»** **«البقرة/٢٨٠»**.

وعليه فإن المقرض مطالب بالإمهال، ومنحه الأجل الملائم للوفاء بدينه وهذا ما تأيد بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كان تاجراً يداين الناس، فإذا رأى معسراً، قال لفتىانه: «تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنكم»، فتجاوز الله عنه»^(٢) ويدخل في لفظ التجاوز الإنذار والوضيعة وحسن التقاضي .

إن دلالة هذا التوجيه ذات مغزى في استخدام القرض كأداة للتمويل، لأنه يمثل ضمانة مهمة لقيام بحاجات اقتصادية واجتماعية في نطاق ضيق، للأفراد، وحرصاً على أن يحقق التمويل أغراضه. ولعل من المناسب لتحقيق ذلك هو توجيه المقترض لهذا المال في امتهان حرفة أو ممارسة تجارة تقوم بكفايته، وتنأى به عن اللجوء إلى الاقتراض مرة أخرى، فيتمكن من سداد دينه، وإنماء نفسه والإسهام في تنمية مجتمعه بهذه الحرفة البسيطة أو تلك التجارة الصغيرة، وكفى بذلك مطلباً للتمويل بالقرض الحسن.

(١) الخطيب، مفتى الحاج، ح٢، ص ١١٧ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ح٥، ص ٢١٢، ٢١٣ .

إن هذا الملحوظ في توظيف القرض على محدوديته، وصغر قدره، إنما هو مطلوب للشارع، ومستفاد من دلالة النصوص، إغناه لنفسه عن مذله الحاجة، ومهانة السؤال، وهذا هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس بريء أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ بريء إتلافها أتلفه الله» قوله أتلفه الله، ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه.. قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استيكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المدانية، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل^(١) وخير أداء للقرض، وأفعل وسيلة لتجنب إتلاف المال، هو استغلاله في نشاط يحسنه المقترض يعنيه على أمر نفسه، ويكفل له الوفاء بدينه.

التمويل بالقرض من جانب الدولة:

يتم التمويل بالقرض للوفاء بعناصر المنتج الضرورية، أو لسد احتياجاته الأساسية، وقد كانت الدولة الإسلامية تتضطلع بهذه المهمة، انطلاقاً من مبدأ التكافل الاجتماعي والمعاشي، فمن الخير لل المسلم أن ينمي نفسه باستخدام مال القرض في عمل مشروع صغير، يقوم بمعاشه، ويفكره عن المسألة ويفرغ فيه وقته وجهده بما يعود على نفسه بالمصلحة، وعلى أسرته ومجتمعه بالكافية والنمو.

وقد كان الرسول ﷺ وهو رئيس الدولة الإسلامية يفترض للمسلمين، فعن أبي رافع قال: استلف النبي ﷺ بکرا، فجاءه إبل الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بکره، فقلت: إنى لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعياً فقال: «أعطه إيه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً» «رواه الجماعة إلا البخاري» قال الخطابي: وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها، وذلك لأن النبي ﷺ لا تحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من إبل الصدقة شيئاً كان استسلفه لنفسه، فدل على أنه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال، وهذا استدلال الشافعى^(٢).

إن وسائل إمداد الفقراء والمحاجين بالمنتج الضروري، لوضعه على طريق الإنتاج، وغرس حلق الاستغناء والكافية فيه هذه الوسائل متعددة تكمل بعضها بعضاً، نسوق منها الزكوات والصدقات، فإن للفقراء والمساكين سهماً من الزكاة، كما أن للفرماء وهم المدينين سهماً من أسمهم الزكاة التي تحددت في النص القرآني: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمألفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» التوبة/٦٠، ويعنينا من هذه الوسائل القرض والذي يجمع بين

(١) ابن حجر، فتح الباري ، ج ٥ ، من ٤٥١ .

(٢) الشوكاني، نيل الأطار، ج ٥، من ٢٥٩، ٢٦٠.

خاصيتها التبرع والمقارضة، بما يحيي فريضة التكافل ويفتح باب العمل والكسب للوفاء به، وينأى بنفسه عن مذلة الحاجة كنتيجة للقرض، وأساس ذلك أن القرض إنما شرع لسد الحاجة، ولن يقدر على الوفاء به، فإن لم توجد هذه الحاجة بالمقرض لم يحل له الاقتراض، ففي حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «رأيت مكتوبًا على باب الجنة ليلة أسرى بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل عنده المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» رواه ابن ماجه.

وفي الروضة في باب الشهادات: إنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء، إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء، ولا يحل له أن يظهر الغنى، ويخفى الفاقة عند القرض، كما لا يجوز إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة^(١).

ونظرًا لوجود هذه الحاجة، التي تتطلب سدتها ولأنقول إشباعها قامت الدولة - ممثلاً في شخص الرسول ﷺ عليها - وقد كان التزام الرسول صلوات الله عليه واضحاً في هذاخصوص فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، أقرعوا إن شتم - النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم - فأليماً مؤمن مات وترك مالاً فليرث عصبيته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني فانا مولاهم»^(٢).

فهذا الصنيع تعبير عن مسئولية الدولة في توفير المتطلبات الأساسية للحياة، وسد الدين وإنقاذ ضياعته، وأجدى السبيل لتحقيق ذلك إقراض الدولة لفرد ليعمل فيه بنفسه، فيتحقق كفايته وينفي عن نفسه المن والأذى الناشيء من الاستجداة والسؤال، ولا يظنه أن التمويل بالقرض قاصر على الجانب الاستهلاكي، الذي تتطلبه الأمور المعيشية للمقرض، فإن الدولة قد تقدم قرضاً لفرد لغرض انتاجي بغية طلب منفعة اقتصادية أو استثمارية كما هو الشأن في الوقت الحاضر، وهو ما حدث من أبي موسى الأشعري، فقد أقرض عبدالله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بيت مال المسلمين، وقد تاجرا في هذا المال وربحا فيه، وقد جعله عمر مضاربة وقسم الربح مناصفة بين ولديه وبين المال. ودلالة هذه الواقعـة في موضوعنا هو مشروعية الإقراض للإنتاج والاستثمار، إلا أن هذا يتم في نطاق محدد بحسب فلسفة القرض في الشريعة الإسلامية.

(١) الخطيب، متن المحتاج، جـ ٢، ص ١٩٧.

(٢) ابن حجر، فتح الاري، جـ ٥، ص ٤٥٨. مرجع سابق.

المبحث الثاني : أساليب استخدام القرض في عمليات التمويل :

يتم توظيف القروض في عمليات التمويل، والتمويل بمعناه الدارج هو تجميع الأموال المدخرة لتوجيهها لغرض معين كما في حالة الاكتتابات لتأسيس شركات المساعدة أو إنشاء مشروع تجاري أو صناعي بمعرفة عدة شركاء.. ولكننا لانقصد هذا المعنى الدارج وإنما المقصود بالتمويل هو توجيه المدخر لأمواله الإقراض أو التسليف سواء بمعرفته مباشرة بأن يقرض شخصا آخر بما يحتاج إليه أو بواسطة البنوك مثلا، لتقوم بتشغيلها في عملياتها المصرافية، وهي الإقراض عموما^(١).

ولئن كانت البنوك التجارية تجد من الحافز ما يجعلها تستخدم القروض على نطاق واسع، بسبب عنصر الفائدة على القروض، وما تجنيه من وراء ذلك من مكاسب كبيرة، فإن البنك الإسلامي بمقتضى النظام الإسلامي تملك من البدائل ما يمكنها، أن تجعل الإقراض بدون فائدة نافعا لها، ومحقا لأهدافها.

ومن هذه الحافز التي تدفعها إلى الإقراض^(٢) أن تقوم بتخصيص نسبة ٥٠٪ من ودائع حسابات القروض، لتقديمها كقرض، وإذا فعلت ذلك فيستثمر ٤٠٪ منها في مشروعات مربحة ويتبقي ١٠٪ سيعتني به في شكل احتياطي نقدي.. وسيكون لهذه البنوك أن تحصل على مدخلات ورأس مال من المودعين تغطي به ما أقرضته، وفي ذات الوقت فإنها تستفيد من توظيف القروض في مشروعات ذات ربحية على أساس المضاربة، وتسترد القروض التي دفعتها.

ومن الحافز التي تدفع البنك الإسلامي إلى الإقراض، الرغبة في المحافظة على إيجاد علاقات وثيقة مع عملائها وخلق احترام للبنك في نظر أصحاب الحسابات والجمهور، إن فكرة تقديم قرض حسن (بدون فائدة) هي خدمة اجتماعية مهمة تجعل الناس لا يعتبرونها فقط مؤسسات تجارية هادفة للربح وإنما مؤسسات اجتماعية، وهذا يضفي ثقة في التعامل مع البنك الإسلامي ويؤدي إلى خلق عمليات ناجحة للنظام المصرفي، وتنطوي وجة النظر هذه على قيمة كبيرة لكسب ثقة الناس، وهو ما يجعل البنك الإسلامي يقوم بمسؤوليته في تقديم القرض غير الريوبي الذي يريد له بدون أن يكون هناك إضرار به.

إن حسن استخدام البنك الإسلامي لتقديم القروض لتمويل الأنشطة المختلفة يتطلب تخصيص حسابات للقروض، ووضع النظام الخاص به من حيث المصادر المالية المكونة

(١) سامي وهبة غالى، إدارة المنشآت المالية، ١٩٦٨، ص ٣٩.

Siddiqui N. Banking Without Interest. PP. 53etc.

(٢)

له والكيفية والأسس التي يتم الإقراض وفقاً لها، وهو ما يحتاج إلى توجيه النظام ليعمل في إطار الشريعة، فيما يتوقف مع عمليات البنك كمؤسسة مالية تهدف إلى الربح.

إن توفير هذا النظام يحتاج إلى دعم الدولة والأفراد كما هو الشأن في اعتبار الزكاة والأوقاف الخيرية من المصادر المالية لتكوين رأس المال القرض لأنهما من موارد الدولة الإسلامية، وكما هو الحال في التبرعات والهبات التي يقدمها الأفراد بفرض توفير المال اللازم للإقراض، فضلاً عن المصادر الأخرى التي سبق أن ذكرناها.

وغنى عن البيان أنه إذا توفر للبنك الإسلامي الموارد المالية الكافية والنظام الجيد، فإنه يستطيع أن يحقق أقصى ميزة ممكنة في استخدام القرض في عمليات التمويل في مراحلها المختلفة.

أشكال التمويل بالقرض:

تنوع صور التمويل بالقرض في الممارسات الإسلامية ويمكن -استناداً إلى أحكام الشريعة، وطبيعة وفلسفة النظام المالي الإسلامي- أن تتخذ الأشكال الآتية:

تمويل القطاعات التي تتطلب إعانة دائمة بواسطة الدولة كإنشاء المنازل الصغيرة وخاصة لهؤلاء الذين يعيشون في المناطق الريفية أو في الأحياء الفقيرة، الذين هم بحاجة إلى إعانة، وبإضافة إلى ذلك الأولويات المحلية في إنشاء المستشفيات -دور العلاج- بيوت الحضانة- المدارس المحلية⁽¹⁾.

تمويل القطاعات الاستهلاكية، وذلك بتمويل الاحتياجات المتعددة للفئات التي بحاجة إليها من نوى الدخل المحدود الذين لا يستطيعون دفع نفقات السلع الاستهلاكية أو حالة المستهلك الذي يود أن يمتلك سيارة أو منزل، ولا يستطيع أن يدفع الثمن كله حالاً، لذلك يُؤمل أن تقدم له القروض ليكون قادرًا على أن يفعل ذلك في مدة معينة⁽²⁾ وتمويل هذه القطاعات مرده إلى المسئولية الاجتماعية للدولة الإسلامية ومؤسساتها المالية.

وهذا الاتجاه في تمويل هذه القطاعات مطلب إنساني إسلامي بدأ الدول الحديثة تقطن إليه وتضعه في اعتبارها على أساس أنه يتعلق بحق الإنسان الطبيعي، وإن كانت هذه الدول تموله من خارج المصارف بمقولة إن الجهاز المصرفي يستهدف الربح بشتى الطرق فلا يناسبه هذا الشكل من أشكال التمويل بالإقراض الذي منشؤه اعتبارات إنسانية.

1- Naqui N.H, Principles of Islamic Economic Reforms, P. 40.

2- Siddiqui N.N, Issues in Islamic Banking, P. 74.

التمويل عن طريق تقديم قروض شخصية من خلال المصارف التجارية في نطاق محدود نسبياً كشراء سلع استهلاكية معمرة، أو لتمويل الدراسات العليا التي يقوم بها الطلبة داخل الدولة أو خارجها، أو لغطية احتياجات الأشخاص الذين يذهبون إلى العمل بالخارج، أو لإغاثة المناطق المنكوبة أو للاحتجالات الاجتماعية. وتتقاضى هذه المصارف فائدة مقابل تقديم هذه القروض.

ويمكن القول - كما نص عليه تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان - بأنه في المجتمع الإسلامي المثالى لا يعتبر الالتجاء إلى القروض الشخصية مرغوباً إلا من أجل اشباع الحاجات الإنسانية الأساسية أو الوفاء بالتزام مالى (مساعدة الغارمين). أما الإقراض من أجل الإنفاق البذخى أو المستوى المعيشى المصطنع أو الاستهلاك المظہرى فهو إلى حد بعيد غير مرغوب فيه. وما يذكر أيضاً في هذا المقام، أنه في ظل النظام الإسلامي لا يتوقع من المحتججين أن يمدوا أيديهم إلى الاقتراض، فمن واجب الدولة أن تمدهم بالمساعدة دون فرض أية رسوم، ذلك أن إقامة الدولة الإسلامية مجتمع الرفاهية هدف رئيسي، كما أن نظام الزكاة والصدقات هما من وسائل تحقيق هذا الهدف، وإذا كانت الدولة فقيرة إلى درجة تعوقها عن تحقيق هذا الالتزام فيمكنها إلزام المصارف بمنع مثل هذه القروض في نطاق محدودة^(١) ، بناء على طبيعة المهمة المنوطه بالبنك الإسلامي ودوره الرائد في عمليات التنمية والاستثمار وتحقيق الربح الذي يمكن أن يغطي به نفقاته وأنشطته المتعددة، وتأسيساً على ذلك فإن البنك الإسلامي يمكنه أن يقدم القروض لهذا النوع من التمويل بنسبة محددة من حسابات القروض، وأن يكون ذلك على نطاق ضيق لأن الأنسب في الوفاء بتمويل هذه الاحتياجات هي المعونات، وسبيل ذلك الزكاة والصدقات لأنها التزامات مالية لاتردد من قبل الأخذ لعجزه عن السداد في غالب الأحيان ول حاجته إلى تكرار هذه الإعانات وتجدرها، وليس هذا متاحاً في التمويل بالقرض.

وإنما قلنا إن للبنك أن يؤدى دوراً محدوداً في تمويل هذه الاحتياجات، انطلاقاً من دوره الاجتماعي أو مسؤوليته الاجتماعية التي هي في درجة تالية لمسؤوليته الرئيسية في إحداث وتحقيق النمو الاقتصادي والاستثماري .

وهذا النظر في منحى التمويل بالقرض منشؤه اختلاف التعامل المؤسسى أو المصرفى عن التعامل الفردى التقليدى، الذى نوهنا إليه من قبل لأن البنك الإسلامي مؤسسة استثمارية بالدرجة الأولى، فيجب أن تعبأ له الوسائل التى تناسب طبيعته وتنجز رسالته.

(١) إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، ص ٥٧.

ومهما كان الأمر، فإن على البنك الإسلامي أن يبذل كل ما هو ممكن، لوضع حد أقصى لأنشطته الإقراضية بما يتناسب مع موارده المتاحة كما يقول البعض^(١). ولما يتکبده من مصروفات في تقديم هذه القروض، وما قد ينشأ عنها من مخاطر تتعلق بعدم السداد أو التأخير في الوفاء بها.

تمويل احتياجات استهلاكية لفئات قادرة على الوفاء: يمكن للبنك الإسلامي أن يمد بالقروض احتياجات المستهلكين الذين يمتلكون أصولاً ومصادر للدخل فهؤلاء الأفراد إذا قدمت لهم القروض بصفة مؤقتة لمواجهة احتياجاتهم، فإنهم بمقدورهم الوفاء بها من دخلهم في المستقبل^(٢). وفي أمثل هذه الحالات، يمكن للبنk الإسلامي تزويد هذه الفئات بالقروض في نطاق معين، وبنسبة محددة، وبعد تقديم الضمانات المناسبة ودراسة كل حالة على حدة وتقاضي البنك لنفقة القرض التي انفقها عند تقديم القرض للمقترضين.

وأساس تمويل البنك الإسلامي لهذه الاحتياجات الاستهلاكية طبيعة المصادر المالية لقروضه والمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقه بحكم أنه بنك يعمل وفقاً لمباديء الشريعة، في الوقت الذي لم يفضل فيه الاعتبارات الاقتصادية التي تراعي في أمثل هذه الحالات لاسترداد القرض، والحصول على تكلفة القرض من المقرض، وهذا يفيد العملاء ولا يضر بالبنك، وإذا لم يكونوا عملاء فإنه سيكسب متعاملين جدداً، وفي ذلك دعم لوظيفته المصرفية وله أن يقييد المستحقين للقرض الاستهلاكي بأن يكونوا من أصحاب الودائع فيه.

ومما تجدر ملاحظته بالنسبة للاحتجاجات الاستهلاكية فإنه يجب تحديد الخط الفاصل بين الاحتياجات الأساسية الضرورية التي يعتمد على وجودها واستمرارها استمرار الحياة الإنسانية، والاحتياجات الأخرى التي لا تعد من الاحتياجات الأساسية ولا تعتبر من قبيل الرفاهية أو البذخ التي تدخل في الحاجيات بدرجاتها، ويتولى ذلك خبراء معنيون بذلك توفر فيهم العدالة، والحرص على مصلحة الفرد والأمة. وإيجاد هذه التفرقة أمر مهم لإدراج الاحتياجات الأولى في مورد الزكاة والصدقات وإدراج الحاجيات أو بعضها في مورد القروض ويمول من مصادر القرض بواسطة المصرف أو مؤسسة مالية أخرى .

التمويل قصير الأجل:

لتتعرف على التمويل قصير الأجل يحسن بنا أن نميزه عن غيره من الأقسام الأخرى للتمويل بالقروض إذ إن مصطلح الاقتراض يشمل:

- ١ - الاقتراض قصير الأجل، ومدته عام.
- ٢ - الاقتراض متوسط الأجل ومدته من عام إلى خمسة أعوام أو من عام إلى عشرة أعوام.
- ٣ - الاقتراض طويل الأجل، ومدته أكثر من عشر سنوات^(١).

إن التمويل بالقرض قصير الأجل يتآتى فيما يحتاجه الفلاحون من أجل شراء مدخلات الإنتاج الزراعي، مثل البذور والأسمندة والمبيدات الحشرية. ويمكن للبنك الإسلامي عند تقديم تمويله إلى هذه الحاجات أن يفرق بين الفلاحين الذين يزرعون حيازات لا تتجاوز حد الكفاف، وأولئك الذين يزرعون حيازات تتجاوز حد الكفاف فتقديم المساعدة إلى الفئة الأولى من الفلاحين، إما نقداً أو عيناً طبقاً لما هو مقترن في «تسهيل القروض الخاصة» والذي يعني أن الفلاحين، ضمن هذه الفئة يتوقع منهم سداد المبلغ الأصلي للقرض فقط، وهذه القروض مدعومة التكاليف مجانية، فيكون من الملائم أن يمولها البنك الإسلامي .

ومع ذلك إذا كانت أموال القروض غير كافية فيمكن الحكومة - كما يقول تقرير مجلس الفكر الإسلامي - أن تقدم إلى المصارف إعانة عن هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال المدة ذات العلاقة، وتقديم هذه الطريقة عدداً من المزايا إذ لا تفرض أي عبء مالي على قطاع فقير من السكان، كما تساعد - إلى حد كبير - على رفع مستواهم المعيشي، وتؤدي كذلك إلى الإسراع في البت في طلبات القروض إذ لا يتعدى فيها على المصارف إجراء بحث تفصيلي عن توقعات الإنتاج لعدد كبير من المزارعين. أما التكاليف الثابتة للمصارف في إدارة المشروع فقد تكون أيضاً أكثر انخفاضاً إذا ما قورنت بذلك التي تحملها هذه المصارف، إذا قدمت الأموال على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة أو على أي أساس آخر مدر للربح^(٢).

ونظراً لهذه المزايا تقبل البنوك عادة على هذا النوع من القروض لأنه يرتبط بعمل موسمي معين لدى المشروعات، ويستخدمه كثير من المشروعات لقدرته التأثيرية المباشرة في موقع معين^(٣) ومن ثم يتحقق الغاية من القرض في التمويل ويضمن سداده في المدى القصير.

(١) Thomas Committee: Managerial Finance for the Seventies, P. 160.

(٢) إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، ص ٥٤ .

(٣) علي سعيد مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ص ١٣٨ .

ومن ناحية أخرى تبرز الحاجة إلى التمويل قصير الأجل، في كل نوع من أنواع المؤسسات، صناعية كانت أم تجارية أم زراعية، لكن هذه الحاجة تبرز في المؤسسة الصناعية أثناء عملية الإنتاج، فقد يحتاج المتعاملون إلى تمويل إضافي، لأيام ولأسابيع قليلة، ومن المأمول الحصول على رأس المال، بعد هذه المدة من الدخل الذي حصل عليها مقدماً من بيع المنتج، ويجنب ذلك يلائم التمويل حاجة المتعاملين، التي لا يمكن أن تحل عن طريق المشاركة أو المضاربة، ولذلك سببان:

أولهما : صعوبة الاحتفاظ بحساب الربح والخسارة لرأس المال المستثمر، لهذه الفترة القصيرة.

ثانيهما : لايرغب المتعامل، في أن يضيع جزءاً من أرباحه، في المرحلة الأخيرة من نشاطه المتعلق بالمعاملة، التي يعتقد أنها تستحق وحدها الدخول في المشاركة مع شخص آخر، يمده ببعض التمويل اللازم في هذه المرحلة. علاوة على ذلك، فقد لا يكون في مقدور المتعامل الحصول على أي رأس المال، على أساس المشاركة، بسبب الخوف من الخسارة في المرحلة النهائية من الإنتاج^(١)، الأمر الذي يضفي أهمية على التمويل القصير الأجل.

التمويل متوسط الأجل :

يعتمد التمويل متوسط الأجل، على قدرة المنشأة أو المشروع على البقاء، وعلى سمعته ومركزه المالي، وذلك أنها بسبب أنها قروض تمتد لمدة تزيد على سنة، وتستخدم في أغراض، غير الأغراض التي تستخدم فيها القروض قصيرة الأجل^(٢) ، تقضي حاجات هامة لقطاع العاملين، الذي يتطلعون إلى مستوى الكفاية والاعتماد على مواردهم وأمكаниاتهم الخاصة، ولذلك يسد التمويل متوسط الأجل حاجات هؤلاء الأفراد ويجولهم من جماعة تعتمد على موارد الغير إلى جماعة تعتمد على مواردها الذاتية، من فئة مستهلكة إلى فئة منتجة، وذلك إذا ما أحسن توجيه هذا التمويل، وأحكمت وسائله، الموصولة لأهدافه المرجوة.

ومن أجل ذلك تقوم المؤسسات المالية بمنح التمويل متوسط الأجل بتقديم القروض إلى صغار المزارعين، من أجل شراء ماشية الحرش، والمقصود بصغر المزارعين هؤلاء الذين يزرعون حيازات زراعية لا تتجاوز مستوى الكفاف على أن يكون منح هذه القروض، دون تقاضي رسم عنها، وذلك من مصادر الإقراض المتنوعة، وعند عدم كفاية هذه الأموال يمكن إن تقدم الحكومة إعانة إلى المصارف، لقاء هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية، خلال الفترة المحاسبية ذات العلاقة.

(١) Siddiqui M. N, Banking Without Interest, PP. 49- 50 .

(٢) على سعد مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ص ١٤١ .

كما يمكن منح تمويل بالإقراض لصغار مزارعي الألبان والدواجن، كذلك يمكن إقراض المزارعين الذين يزرعون حيازات، لتجاوز مستوى الكفاف، دون تقاضي أية رسوم^(١) وذلك من المصادر المالية للإقراض، وهي بالقطع مصادر خالية من الفائدة، توجه إلى الأنشطة المختلفة دون أن تتضمنها فائدة، أى أن منع الفائدة يسود عمليات التمويل بالإقراض، في كل مراحله وفي جانب الأخذ والعطاء، التزاما بالنظام الإسلامي، الذي يحرم الربا، في كل صوره.

التمويل طويل الأجل :

هذا النوع من التمويل، يعني باحتياجات المشروعات الكبيرة التي يستغرق تنفيذها زمنا طويلا، بالقياس إلى التمويل قصير الأجل، ومتوسط الأجل، لذلك يحتل أهمية خاصة، لما يساهم به في عمليات تنمية حيوية، ويلعب دورا أساسيا في تمويل المشروع، ومن أجل ذلك، لانجد في القروض طويلة الأجل خطأ فاصلان بين رأس المال الذي يمتلكه المشروع، ورأس المال المقترض، حيث يختلف الإثنان لفترة طويلة، ويصعب وضع خطوط فاصلة بينهما، كما يختلط التمويل قصير الأجل، بالتمويل طويل الأجل حيث يستخدم كل منهما، في تحقيق الأغراض المنوطة بالأخر، للتعامل بمرونة مع احتياجات المشروع، بمعنى استخدام القروض قصيرة الأجل في تحقيق الأغراض طويلة الأجل، والعكس صحيح، ولذلك لا نرى خطأ واضحا بين الإقراض الطويل الأجل، والمتوسط والأجل، بسبب اختلاطهما معا^(٢).

ويستخدم الإقراض طويل الأجل في الأغراض الإنتاجية، في المجال الزراعي تمنحك القروض طويلة الأجل، من أجل شراء الجرارات، وتعزيز الآبار، وتركيب أنابيبها وتطوير وتحسين الأرض، وإنشاء المخازن^(٣) .. الخ.. وهي مشروعات تتعلق بالبنية الأساسية، أو ترقية وسائل الإنتاج والنهوض به، وصولا إلى توفير عناصر إنتاجية ذات كفاءة عالية.

وبالنظر إلى طول المدة، التي يستغرقها الإقراض طويل الأجل، لا تلجم إمكانات البنك التجارية، لأنها تبحث عن الربح العاجل للمضمون، وهي في العادة أكثر اهتماما باستعادة المال الذي أقرضته، مقررونا بالفائدة المشروطة بأمان، والطريقة المثلث لضمان هذا، أن يقدم التمويل فقط للمقترضين الثقة، الذين لديهم أصول كافية للوفاء بتعهداتهم.

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد من ٥٥ .

Walker, E.W. and Baughn, W.H.: Financial Planning Policy Scope and Objectives of Financial Planning P. 287.

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، من ٥٥ .

إن مصالح هذه البنوك تخدم بصورة أفضل عندما يكون لدى المقرض المقدرة على مواجهة التزاماته المالية بغض النظر عن مصير مشروعه الفعلي، الذي يستثمر فيه القرض، ولا يعني هذا أن البنك الممول لايفحص المشروع، أو يقتعن بسلامته بنفسه، إنه يفعل ذلك بالتأكيد لكنه يضعه في الدرجة الثانية من اهتماماته، وهذا قد يظهر فيما إذا كان المشروع سليماً، ولا يملك المقرض الأصول الكافية، استقلالاً عن المؤسسة التي تنفذ المشروع، فسوف يتزدد البنك الممول في تقديم القرض.

من ناحية أخرى، فقد يتجاهل البنك الممول، احتمالات الشك في المؤسسة صاحبة المشروع، إذا قدم له المقرض ضماناً سليماً واثئماناً كافياً في العادة يتوجه التمويل بالدين إلى الأطراف الأكثر ائتماناً، وليس لهؤلاء أصحاب المشروعات الوعدة حيث يحصل البنك الممول على معدل فائدة سوقية، على النحو الذي اشترطه في عقده مع المقرض^(١).

غير أنه إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للبنوك التجارية، فإن البنوك الإسلامية، قد يكون ملائماً لها، هذا النوع من التمويل، لأنه موجه إلى أغراض انتاجية واستثمارية، وهو ما يتاسب مع طبيعة ذلك البنك، كما أن التمويل فيه، يكون على أساس توظيف المال الذي قدمه البنك الإسلامي، طبقاً للصيغة الإسلامية المعروفة، وهي المشاركة أو المضاربة.

وهذه الصيغة استثمارية بطبعتها وتستخدم في تمويل عمليات قصيرة وطويلة الأجل. ومن الحالات التي يمكن للبنك الإسلامي أن يطبقها في العمل، كما يذهب دكتور شوقي شحاته أن تكون عملية المضاربة، إحدى أنشطة المضارب، إلا أنها شائعة، ضمن أنشطتها، ومن ثم فليست لها حسابات مفردة.

وفي هذه الحالة، تشيع عملية المضاربة، إيراداً أو مصروفاً، ضمن أنشطة المضاربة، كأن يقرض المضارب، لغرض تمويل عام، وعندئذ لن تتوارد حسابات مفردة ومحددة للمضاربة، ومن ثم تتحدد نتيجة المشاركة على أساس نسبة من أرباح المضارب عامة تتعادل مع دور المال المقرض في إدراج الربح.

وبالنسبة للتاريخ، الذي تحسب فيه نتائج المضاربة، ففيما يتعلق بعمليات المضاربة طويلة الأجل، التي تمتد إلى سنوات عديدة، فإن قواعد إعداد حساب جزئي، لما تم إنجازه «إيراداً أو مصروفاً» بشرط أن يبدأ إعداد الحساب الجزئي، وبالتالي يعتبر العائد في السنة التي تتضح فيها معالم المشاركة المنفذة التي حققت ربحاً. أما قبل ذلك التاريخ، فلا يصح إعداد حساب جزئي عنها، لأن المشاركة تكون في دور الإعداد،

ومثل ذلك أعمال المقاولات الكبيرة، التي تبدأ بالأعمال التمهيدية، والتجهيزية، ولا تظهر نتائجها، إلا بعد تمام التنفيذ، وتسديد قيمتها، أو جزء من القيمة^(١).

إن المغزى الواضح، لأهمية التمويل طويل الأجل، هو نجاح البنوك الإسلامية في أن تحقق الهدف المرجو منها في عمليات التنمية وفي قابلية تطبيق المضاربة والمشاركة، على عمليات التمويل الطويل الأجل أو المتوسط أو القصير الأجل.

ونخلص من ذلك، إلى القول، بأن عمليات التمويل بالقروض، تستخدم في أنواع مختلفة بحسب طبيعة المشروعات ومتطلباتها، بالإضافة إلى أن التمويل بالقروض ليس قاصراً على بنك أو بنوك بعينها، إذ تستخدم البنوك المتخصصة لتمويل العمليات، التي تدخل في نطاق اختصاصها، فعلى سبيل المثال تستخدم البنوك العقارية لتمويل عمليات تملك الأراضي والعقارات، على أن تسدد قيمتها على فترات طويلة، في شكل قروض بضمانت الأراضي والعقارات، معتمدة في ذلك على أموال من مصادر طويلة الأجل، وتستخدم البنوك الصناعية، التي تقوم غالباً بتمويل المشروعات الصناعية، بغضون تكوين طاقة انتاجية، أو زيادة حجم طاقة صناعية موجودة عن طريق القروض المتوسطة الأجل وكذلك المشاركة في رأس المال، وفي كلتا الحالتين تعتمد في تمويل عملياتها على أموال من مصادر طويلة الأجل. كما تعتمد عليه البنوك الزراعية، التي تقوم بنفس الخدمات السابقة للمشروعات الزراعية كتمويل عمليات اقتناص الآلات الزراعية والثروة الحيوانية^(٢). وهذا يضفي أهمية بارزة بلا شك على القروض كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، ويجعلها تقوم بدور رئيسي في تمويل البنية الأساسية للمجتمعات الإسلامية، وتساهم كذلك في المجالات المختلفة، التي تتطلبها حاجة الجماعة الإسلامية، إذا أحسن توجيهها واستخدامها، ورسخ في ضمير الأفراد والمؤسسات المالية، توظيفها بالضوابط الإسلامية في جوانبها المختلفة، طبقاً للفترة التي تناسب كل مشروع، وما إذا كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

عمليات التمويل بالقروض في مواثيق المصارف الإسلامية :

استلهمنت المصارف الإسلامية، المباديء التي أنت بها الشريعة، فيما يتعلق بالتمويل بالإقراض، فنصنف في المواثيق المنبثقة لها، على القرض الحسن، كمصدر من مصادر التمويل، بغية تطبيقه في العمليات المصرفية، التي تقوم بها، وحرضاً منها على ترجمة هذه المباديء، إلى حلول عملية تتعامل مع الواقع الحى ، لإخضاعه لفقه الشريعة، وتقديم التمويجه الإسلامي ، في مجال من مجالات التمويل .

(١) البنوك الإسلامية، ص ٧٨ - ٨٠ .

(٢) د . حسن الشريف، دراسة مختلطة لميزانية البنوك التجارية، ١٩٧٣م. مشار إليه في كتاب البنك الإسلامي لشوقى شحاته، من ٥٣ .

ونعرض فيما يلى نماذج من النصوص التى تضمنتها بعض الاتفاقيات المنشئة لهذه المصارف، خاصة بالتمويل بالإقراض، ومنها يتبين منحى كل مصرف فى الاعتماد على القرض الحسن، بدون فائدة، كوسيلة للتمويل .

بنك التنمية الإسلامية :

أوردت الاتفاقية المنشئة للبنك الإسلامي للتنمية- وهو مؤسسة مالية دولية، تختص بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية، تستمد توجيهاتها وأصولها من المباديء والمثل الإسلامية، وتستهدف تحقيق التنمية، عن طريق التعاون المالي والاقتصادي والتبادل، بين الدول الإسلامية الأعضاء - في المؤتمر الإسلامي، فقد أوردت هذه الاتفاقية، نصا في مادة (٢) الخاصة بالوظائف والصلاحيات، في الفقرة الثالثة التي تقول:

منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام، في الدول الأعضاء (١).

ومن أجل هذا الغرض يقوم البنك، بقبول الودائع، واجتذاب الأموال بآية وسيلة أخرى ليتسنى له القيام بالتمويل، عن طريق إيجاد المصادر المالية، التي تشكل رأس مال القرض.

ويتبين من النص تركيز البنك على تقديم القرض، للمشروعات والبرامج الإنتاجية التي تتناسب مع طبيعة الأهداف المنوط بها، كبنك التنمية والاستثمار، الأمر الذي يجعل الخاصية التي تتميز بها قروضه، أنها قروض إنتاجية، وليس استهلاكية وأنها قد تكون قروضا طويلاً الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل، تتبعاً لمتطلبات المشروع، وطريقة تنفيذه وأن البنك الإسلامي يستخدم الإقراض كأداة للتمويل والاستثمار في مشروعات إنتاجية، تفيد الأفراد والجماعة وليس كالبنك التجاري، الذي يستخدم الإقراض للحصول على الفائدة.

ويمول البنك الإسلامي المشروعات الإنتاجية، في الدول الإسلامية، على مستوى القطاع الخاص - الفردي - أو على مستوى القطاع العام - الحكومي - لأن كلاً القطاعين يساهمان في عمليات التنمية في المجتمعات الإسلامية.

وحرصاً من جانب البنك، على أن يلعب الإقراض، الدور المنوط به كأداة للتمويل نصت الاتفاقية م ٤٨٦، على أنه مع مراعاة أهمية الاستثمار على أساس المشاركة يجب أن يحافظ البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات، عن طريق المشاركة وبين القروض التي يقدمها للدول الأعضاء.

(١) انظر: اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، الفصل الأول م ٦٧٢ .

وتأكيداً على الطابع الإنتاجي والتنموي للقروض التي يقدمها البنك، فقد نصت الاتفاقية ١٩٢ على : عندما يقدم البنك قروضاً للدول الأعضاء، بما في ذلك مؤسسات هذه الدول، ووكالاتها المساعدة في تمويل خططها الاقتصادية، فإن عليه التثبت من أن الغرض، هو تحقيق رفاهية الشعب، عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولايغفل البنك الإسلامي، كمؤسسة مالية، أهمية العائد والربح المشروع الناشيء عن إقراضه للمشروعات التنموية، وعليه أن يراعي الاعتبارات المتعلقة بأولوية بعض المشروعات على الآخر، وفي هذا تنص مادة ١٨: عندما يقدم البنك قروضاً لمشروعات معينة، من مشروعات البيان الاقتصادي أو غيرها، فإن عليه مراعاة ما لكل مشروع من عائد محتمل، ومدى أهميته في نطاق أولويات الدولة المستفيدة.

كما أن على البنك، أن يتبع الإجراءات الالزمة للتتأكد من أن التمويل الذي يقدمه، سوف يقتصر استخدامه، على الأغراض التي خصص لها، وذلك حرصاً من البنك على أن يوجه قروضه، في عمليات إنتاجية حقيقة، كأداة للتمويل وليس كأداة للإنفاق في وجوده لتنفيذ التنمية للشعب.

بنك ديني الإسلامي (١) :

نص النظام الأساسي للبنك على التمويل بالقرض الحسن، وبين الأفراد الذين لهم الحق في الاقتراض، في ٦٦ بقوله: للشركة الحق في إقراض المساهمين والمودعين دون تقاضي أية فائدة، أو مشاركة في الربح، وبذلك يكون القرض المقدم للمساهمين أو المودعين مصدرًا للتمويل يستخدمونه في أوجه أنشطة التنمية المتعدة.

وقد أتى النظام الأساسي بضوابط معينة (٢)، يلتزم بها كل من البنك والممول - المقترض - عند التمويل بالقرض، ومنها: درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله، وأولويته على غيره من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية وفي سبيل ذلك يجري البنك المفاصلة بين المشروعات المقدمة للتمويل، ليختار من بينها، ما هو أكثر أهمية وتحقيقاً للمصلحة الإسلامية العامة.

كما يسترشد البنك في تقديره لما يقدم إليه من طلبات التمويل، بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية.

أما فيما يتعلق بتقديره للاعتبارات الاقتصادية للمشروع المقدم القرضي لتمويله، فذلك مرجعه إلى أن التقدم الاقتصادي والفنى، عامل حاسم، في توقع فرص نجاح المشروع.

(١) بنك ديني الإسلامي، شركة مساهمة عامة محدودة، وهي كما نص نظامها الأساسي، م٤ تشير جميع أعمالها على غير أساس الربا وما في حكمه، وبهذا: القيام بأعمال الاستثمار مباشرةً أو بشراء مشروعات، أو تمويل مشروعات، أو أعمال مملوكة لغيره، قبول الودائع النقدية، على اختلاف صورها للحفظ والاستثمار.

(٢) نص عليها في م ٦٢ ، ٦٢ .

وأما فيما يتعلق بتقديره للاعتبارات القانونية للمشروع، فلأنها الجوانب الحاكمة والمنظمة للمشروع والملزمة لكل من البنك وطالب التمويل، ووفقاً لها، توصف عملية التنمية والقرض بأنها مشروعة أو غير مشروعة.

ورعاية لتوافر الموارد المالية الكافية لتمويل المشروع، حرص البنك على التأكيد من توافر القدر المناسب، من المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه، بالإضافة إلى تمويل الشركة له، وهذا اعتبار مالي له أهميته لسلامة الموقف المالي للبنك، واتخاذه الاحتياطات الواجبة في هذا الخصوص.

وعن طبيعة الغرض المقدم له القرض، وما إذا كان يستخدم لأى غرض أو لغرض معين، حسم النظام الأساسي للبنك الموقف بقوله: أن يكون القرض لغرض إنتاجي لا استهلاكي، وبذلك يتبعن اتجاه البنك ممثلاً في نظامه الأساسي، بأن التمويل بالقرض يهدف إلى تحقيق غايات اقتصادية واستثمارية للفرد والجماعة، وقد استبعد القرض للغايات الاستهلاكية لأنها غايات محدودة، تلامذتها الموارد المالية الأخرى المقررة في الإسلام، ومنها صندوق الزكاة الذي نص النظام الأساسي على إنشائه، ووضع نظام له^(١). للاستفادة من موارده في هذا الصدد، بينما الغاية من القرض هو استخدامه كأداة للتمويل، لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

ومن خصائص القرض التي نص عليها النظام الأساسي، أن يكون في حدود معينة ولا يتجاوز مبلغاً محدداً، وهو نص الفقرة: أن يكون مبلغ القرض صغيراً، ويقرر مجلس الإدارة من حين لآخر الحدود التي تراعي في هذا الشأن.

وإذا كان مبلغ التمويل بالقرض صغيراً، فقد أضفى النظام الأساسي مرونة لمجلس الإداره، أن يستخدمها إذا كان المبلغ لايتنااسب مع ضخامة المشروع فله – للمجلس – أن يقرر الحدود المناسبة في أمثل هذه الحالات، لما يحقق مصلحة المشروع ومصلحة البنك معاً.

ومن خصائص التمويل بالقرض، طبقاً للنظام الأساسي للبنك، أن يكون القرض قصير الأجل، وهو نص الفقرة (٥): أن يكون القرض قصير الأجل، ويقرر مجلس الإدارة الحد الأعلى للمرة الجائزة الإقراظ لها، وهذا القرض يكون لمدة سنة في العادة، كما أسلفنا ويمتاز بسرعة دوران رأس المال فيه، ومن ثم يحصل البنك على هدفه في

(١) تنص م ٦٧ من النظام الأساسي على أنه: يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة أن تساهم في إنشاء صندوق للزكاة ملحقة بها، ومتضمن في حساباته وإدارته عنها، وتقبل في الزكاة من المساهمين والمودعين والغير، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة ويدبر الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء، يختارهم مجلس الإدارة من بين المساهمين والمودعين والمتطوعين من دافعي الزكاة وذلك لمدة سنتين.. ويعقد مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة، وتعمل اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك، كما تقدم في الوقت المناسب إلى الجهات المختصة بهذه الشؤون .

التمويل، في مدة قصيرة، ومع ذلك فإن مجلس إدارة البنك أن يقرر مدة أعلى على حساب الظروف وطبيعة المشروع، والعائد منه، وهو ما يضفي مكنته وصلاحيات مجلس الإدارة، يستخدمها في الوقت المناسب، وبالطريقة المناسبة.

وعلى أننا نعتقد أنه كان من الأجرد بالنظام الأساسي، أن يخول مجلس إدارة البنك، أن يقدم قروضاً للتمويل طويل الأجل، أو متوسط الأجل، لأن هذا أوفق للمهام المنوطة به، كبنك استثمار وتنمية، وخاصة أن النظام الأساسي، قد حدد الغرض من القرض، بأنه إنتاجي أو استثماري لا استهلاكي، وهو مكان يتعين عليه، ألا يحصر الاستخدام في القرض قصير الأجل، لأن اتجاه الإطلاق يخلق قنوات أكثر للتمويل والتنمية، كما أنه يتبع الفرصة لتمويل مشروعات كبيرة وغير تقليدية، تتطلبها حاجات التنمية والاستثمار، خاصة وأن مفهوم القرض هنا هو المفهوم المؤسسي الذي يلتزم بالضوابط الشرعية، وفي ذات الوقت يراعي الاعتبارات المعاصرة، وحاجات الأمة، في التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

بنك ناصر الاجتماعي :

نص قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي^(١)، على أن الغرض من إنشاء الهيئة، «البنك» المساعدة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ولها في سبيل ذلك منح قروض للمواطنين.

وهنا يبدو جلياً اتجاه البنك، نحو التركيز على الطابع الاجتماعي لعملياته التي يقوم بتمويلها، ولعل ذلك يتضح من تحديد الغرض الرئيسي من إنشائه ومن دعم العمليات التمويلية التي تستهدف التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، فضلاً عن اسم البنك الذي اقترب بوصفه بأنه اجتماعي.

وتؤكدنا لهذه السمة البارزة للبنك وتحقيقاً لهدف التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع فقد نص قانون إنشائه^(٢). على أن منح مساعدات أو إعانات للمستحقين لها من المواطنين، ويكون ذلك وفقاً للشروط والأوضاع، التي تحددها اللائحة التنفيذية .

إن منح البنك إعانات ومساعدات لمن هم بحاجة إليها، هو من قبيل الرعاية الاجتماعية وتوفير المتطلبات الاجتماعية للفئات المستحقة للمعونة أو المساعدة

وقد حرصت المذكرة الإيضاحية، على بيان ذلك المعنى بوضوح بقولها: إن مجتمع الكفاية والعدل، مطالب بأن يوفر لأفراده المناخ والأجهزة، التي يمكن عن طريقها أن

(١) أنشيء بنك ناصر الاجتماعي بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٧١/٦٦ وبمقتضاه تنشأ هيئة عامة، باسم بنك ناصر الاجتماعي، يكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها القاهرة، وتتبع وزير الخزانة.

(٢) المادة الثانية ، الفقرة ٤ .

يتبادل الأفراد المنافع، دون أن يكون هناك استغلال من شخص لأخر، أو من جماعة لأخرى، كما أن عليه واجب الرعاية، لكل محتاج من أبنائه أو عاجز أو مكروب، كما هو مطالب بتقرير الأساس والمبادئ الكريمة التي لا يتمانع الناس المعروف في ظلها، وهو مطالب أيضاً بأن يكون سندًا لأفراده دون تفضيل أو من.

وهذه المعانى تعبير عن المبادئ الإسلامية التى نص عليها القرآن والسنة التى ترى أن القرض يعطى فى الإسلام لمساعدة المكروبين وتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي .

على أنه - كما تقول المذكرة الإيضاحية - لاينبغى أن يكون مفهوما، أن الوظيفة الاجتماعية للبنك، تقتصر على تقديم البنك للمعونات والمساعدات التى لاتسترد، ذلك أمر يخرج عن الفهم الحقيقى والصحيح لهمة البنك، ذلك أن مجتمع الكفاية والعدل، الذى ينشد البنك الإسهام فى تحقيقه يؤمن بأن العمل هو الدعامة الأساسية، لهذا المجتمع، وأن العمل لا يحول دونه إلا كسل أو خمول، أو فقدان لوسائل العمل، وللبنك إزاء كل منها أسلوبه فى العلاج.

وهكذا فإن المعونة والمساعدة للمستحقين لها، تكون بفرض تتميته الذاتية، ووضعه على طريق العمل والإنتاج، ونقله من حالة السلبية والاتكال على الغير، إلى حالة الإيجابية والاعتماد على النفس وهو اتجاه محمود، مستمد من تعاليم الإسلام، وفقه الشرعية.

وتزيد المذكرة الإيضاحية هذا المعنى وضوحا بقولها: وما هو جدير بالإشارة أن مجتمع الكفاية والعدل، مطالب بأن يضع رأس المال فى خدمة كل مواطن راغب فى العمل، وبوجه خاص عندما يكون ذلك المواطن عاجزا عن أن يدفع ما يقابل الحصول على هذه الوسيلة، إذ إن دفع الثمن فى هذه الحالة، إنما يمثل حجبًا لبذل المعروف، لصاحب الحق فى استقضائه وحرمانه من لايملك الثمن، من أن يحصل على حق مقدر له، وتعويقاً للمجتمع، من أى يؤدى واجبه المفروض عليه، تجاه ذلك العاجز.

التمويل بالقرض فى عمليات البنك :

إن بروز الطابع الاجتماعى لبنك ناصر لم يكن على حساب المهام الأخرى، التى تناط به كمؤسسة مالية، تقدم التمويل لمشروعات تنمية، ولو كانت بسيطة، لأنها تعد ذات طابع إنتاجى محدود، لذلك نص قانون إنشاء البنك على أنه من بين أغراضه^(١). منح قروض للمواطنين، واستثمار أموال الهيئة فى المشروعات العامة والمشروعات الخاصة.

(١) انظر الفقرات ، الخاصة بالملادة الثانية .

وقد أبانت المذكورة الإيجابية هذا الاتجاه، كما أنه يوظف جزءاً من أمواله في منح قروض بدون فوائد لفئات المواطنين المختلفة، والذين قد لا يكون لهم دخل، ويرغبون في الحصول على رأس المال، يبدؤون به مشروعات صغيرة يعيشون منها، أو الذين قد تكون لهم موارد عجزت بحكم محدوديتها عن أن تواجه ظروفًا طرأت عليهم. وللواحة البنك، ونظمها الداخلية، أن تتکفل بتنظيم الشروط التي يتم وفقاً لها منح القروض سواء للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية للمواطنين على اختلاف فئاتهم.

وفضلاً عن القروض بدون فائدة، فإن البنك يقوم بتوظيف جزء من أمواله بنظام المشاركة، حيث يسهم ذلك في توفير فرص العمل والإنتاج بما يعود على الاقتصاد القومي بالنفع والفائدة.

وعلى ذلك فإن التمويل بالقرض، في ظل سياسة البنك، يستخدم لأغراض إنتاجية واستهلاكية أيضاً، وهو بهذا يتميز عن السياسة التي يتبعها البنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي، كما أنه يسير على وفق استخدام القرض في النظام المالي الإسلامي، كأداة للتمويل بوجهه الإنتاجي والاستهلاكي معاً، طبقاً لأحكام الشريعة.

ولعل سر الاختلاف بين البنك والمؤسسات المالية المذكورتين أن بنك ناصر من البنوك الاجتماعية، أما المؤسستين فهما من البنوك الاستثمارية، وهذا من حيث التصنيف، طبقاً للأغراض المستهدفة من كل بنك، وطبيعة العمليات التي يطلع بها، والمواصفات المشتركة لإصداره.

وكان من اللازم تبعاً للأغراض التي يقوم البنك بتحقيقها، أن يتوافر له الموارد المالية التي تمكّنه من تمويل عملياته، وبلغ أهدافه، وفي هذا نجد أن البنك يقبل الودائع، وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها «الودائع تدخل في تكوين رأس المال البنك وتتساهم في تحقيق أهدافه».

ومن بين الموارد المالية التي يعتمد عليها^(١)، المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف للهيئة، من إيرادات الأوقاف الخيرية، لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية. وكذلك أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة، بما لا يتعارض وأغراض الهيئة.

وهذه الموارد المثلثة لإيرادات الأوقاف الخيرية والزكاة والهبات والتبرعات والوصايا، يمكن إدارتها ضمن مورد الزكاة والخيرات، وهو مصدر هام من مصادر القرض، من وجهة النظر الشرعية، إلا أنه ليس من طبيعة واحدة، لأن الزكاة ذات خاصية إلزامية، وتتميز بالدورية والانتظام، أما الأوقاف الخيرية والهبات والتبرعات والوصايا، فليس لها

(١) انظر المادة السادسة ، والفقرات المكونة لها .

الازام، لأنها اختيارية لكل فرد، تعتمد على الواقع الديني لديه، وعلى قدراته المالية، كما أنها لا تتمتع بخاصية الدورية والانتظام، ولذلك يتفاوت مقدارها بين الزيادة والنقصان، إذ لا يمكن ضبط مقاديرها بالتحديد، أو الاعتماد عليها كلها بشكل دائم، في عمليات التمويل.

ومن بين موارد البنك الموارد الأخرى، الناتجة عن نشاط البنك والأعمال والخدمات التي يؤديها لغيره، والعمولات التي تحدها اللائحة التنفيذية وهذه الأعمال تدخل في تكوين رأس المال البنك، لأنه يهدف من القيام بها الحصول على مورد مالي، وأجر مقابل الخدمات، فيزيد ذلك من حصيلته المالية.

ومن بين ما يضطلع به البنك: إدارة واستثمار أموال الهيئة وأرباحها وتكون الاحتياطيات الازمة لها^(١). وينتتج عن قيام البنك بعمليات الإدارة والاستثمار، وجود إيرادات وأرباح تضاف إلى موارده المالية الأخرى، وتشكل جزءاً من رأس المال.

ويتميز هذه الموارد بأنها موارد منتظمة ومتعددة ومقابل مجهد وعمل وخبرة يقوم بها البنك، فهي تعبير عن الوجه الآخر للبنك، وهو الوجه التنموي والاستثماري، أو الجانب الاقتصادي للبنك، في مقابل الجانب الاجتماعي، الذي يشكل الخاصية الأساسية للبنك، ولذلك فإن البنك، يعتمد عليها في اعتبارها مصدراً هاماً للتمويل بالإقراض، كما أنها تشكل جزءاً أساسياً من رأس مال البنك، ومن الخير للبنك أن يطور هذه الأعمال، وأن يعدد أوجه الاستثمار وأن يرفع من كفاءة أدائها لتساهم بدرجة أكبر في تحقيق أغراضه، ولتبرز الجانب الآخر وهو الطابع الاقتصادي للبنك، كطابع متميز في أنشطته كمؤسسة مالية.

دورية البنوك الإسلامية في مجال القرض الحسن :

تقوم البنوك الإسلامية المعاصرة، بتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية لصالح الفرد والجماعة في الدول الإسلامية، التي أنشئت فيها، وهي بنوك ذات طابع انتاجي وخدمي في نفس الوقت، بما تبغيه من تنمية اقتصاديات المجتمعات الإسلامية، والنهوض بعملية الاستثمار، بوسائل فاعلة رسمتها الشريعة الإسلامية في هذا المضمار، وتميزت بها على البنوك التقليدية، وهي باضطلاعها بهذا الجانب الأساسي، لم تغفل الاعتبارات الحاجية المتعلقة بتنمية الأفراد.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، تسلك هذه البنوك وسائل عدّة ينفرد بها النظام الاقتصادي والمالي والإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية المعاصرة، ولا شك أن هذا الجانب لا يقل أهمية عن سابقه، فإن تنمية الفرد هي تنمية للموارد البشرية،

(١) انظر : المادة ٨ فقرة ١ .

وتهيئته للقيام بدوره في عملية التقدم والتنمية الشاملة، وتحويله من طاقة معطلة إلى طاقة عاملة ببناء تفید نفسها ومجتمعها.

وهذه التنمية للفرد تتجه إلى تحقيق الأبعاد الاجتماعية بسد حاجة الإنسان الأساسية، تطلع بها البنوك الإسلامية، من صندوق الزكاة أو غيرها من الأموال التي ينفقها البنك في الأعمال الخاصة بالبر والخير، وهنا يكون القرض الحسن، وهو يقدم للأفراد بدون فائدة، ويدون أى ربح تطبيقاً للشريعة الإسلامية، إسهاماً من هذه البنوك في تحقيق جزء من حد الكفاية الذي هو واجب ديني واجتماعي على الدولة الإسلامية نحو أفرادها الذين قعدت بهم السبل عن بلوغ هذا الحد، ويتوفير الحد على ما ذهب إليه الفقهاء في بيان تمكين الفرد^(١). من ثلثية مطالبه، ووضعه على طريق التنمية الصحيح.

صور من التمويل بالقرض الحسن:

وتتبع البنوك الإسلامية أسلوب الإقراض للأفراد في صور مختلفة كوسيلة لتمويل أغراض إنتاجية معينة، ومن الصور التي تسلكها في هذا المجال تقديم التسليف المحدد الأجل، باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة، إما بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل، أو بطريق الإقراض المقسط، ويتمكن على البنك - في جميع الأحوال - أن يقدم هذه الخدمة بطريقة التسليف على أساس الحساب الجاري مدين^(٢) وهي الطريقة التي يسلكها البنك الإسلامي الأردني، من بين طرق أخرى، لتحقيق أهدافه في التنمية والاستثمار.

ومن صور التمويل بالإقراض، ما تقوم به بعض البنوك من إقراض ليس للأفراد فقط، وإنما للشركات أيضاً التي يراها مناسبة لضمانت تسديد القروض. ولا يتقتاضى البنك بالطبع فوائد عن هذه القروض، وإنما يكون شريكاً في النشاط الذي يستخدم المقترض المال فيه، وذلك بنسبة هذا المال، وبمحصلة من الأرباح أو الخسائر بهذه النسبة، فإذا كان النشاط تجارة لا تحتاج لوقت طوي لمباشرتها، أما إذا كان النشاط مشكلة، ذلك أن طبيعة التجارة لا تحتاج لوقت طوي لمباشرتها، فيما لم يكن جزءاً من الصناعات، فما لم يكن جزءاً من تمويلها بالإيجار، فإنها تحتاج إلى وقت غير قصير لإعداد المكان الذي ستقام عليه، وتزويده بالعدد والأدوات اللازمة حتى يبدأ

(١) حد الكفاية هو إخراج الفرد من حالة الفقر إلى الغنى، والمعيار فيه عند الحافية: إعطاء الفقير ما يخرجه من الحاجة إلى الغنى، وهو ما يحصل به الكفاية على الدوام، وهذا يختلف باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، التورى، المجموع، جـ٦ من ١٣٩ . . ومعياره عند المالكية: أن يكون عنده ما يكفي حاجته لمدة سنة، حاشية الدسوقي، جـ١ من ٤٥٣ .

(٢) نموذج لأهداف وغايات بنك إسلامي، مجلة السوق الإسلامية، عدد سبتمبر ١٩٧٨ ، ص ٨ .

المشروع إنتاجه، وفي هذه الحالة يتلقى البنك من الأرباح بالإضافة إلى النسبة السابقة تعويضاً له عن العمولة التي كان عليه أن يتلقاها طوال المدة ما بين توقيع العقد وبدء الإنتاج^(١).

ومن تلك الصور للتمويل بالقروض، ما أطلق عليه: سندات المقارضة وتتصدر على نوعين: الأولى : سندات المقارضة المشتركة، والثانية: سندات المقارضة المخصصة أو المخططة، والنوع الأول، وهو سندات المقارضة المشتركة، يعتمد أساساً على مدى ثقة المستثمر في البنك ذاته، حيث اختياره للمشروعات التي يقوم بتمويلها، أما النوع الثاني : وهو سندات المقارضة المخصصة، فهو يعتمد على مدى قدرة المستثمر، وثقتة في المشروع الذي يختاره بنفسه.

ويعد الدكتور محمود نور فوائد هذا النوع من التمويل وأثره على كل من: المقرض: من حيث إنه يؤدي إلى تشجيع الادخار، نظراً للارتكاب النفسي من جانب المقرض المسلم، حيث أن استثمار أمواله يتم بالطريق الحلال شرعاً، وفي نفس الوقت سوف يعود عليه ذلك بربح أكثر.

وعلى مستوى المقترض، من ناحية أن هذه السندات تقوم بتمويل المشروعات وإمدادها بحاجتها من الأموال، دون إلزام هذه الأخيرة، بتحمل معدل فائدة ثابت، مما يوفر أحد عناصر تكلفة الإنتاج.

وعلى مستوى البنك الإسلامي، من جهة اتجاه البنك لهذا النوع من الاستثمار سوف يضمن للبنك عملاً دائماً ومستمراً، نظراً لكونه مشاركاً في المشروعات.

وعلى المستوى القومي تظهر الفائدة في تركيز البنك جهوده الفنية والعملية في اختيار المشروعات ذات معدلات الربحية المرتفعة.

وعلى مستوى الدول الإسلامية، بأن تقوم البنوك الإسلامية مجتمعة بتقديم الأموال التي تحتاجها الدول الإسلامية، والتي يعاني معظمها من الحاجة إلى رؤوس الأموال القيام بعمليات التنمية الاقتصادية.

وعلى المستوى العالمي: من حيث السير في اتجاه القضاء على ظاهرة الفائدة، ليتحقق بذلك استبعاد عنصراً هاماً من عناصر تكاليف الإنتاج، وتصبح التكلفة مقصورة على تكلفة عناصر الإنتاج الأخرى، من مواد خام وأجر ومحروقات التشغيل والإدارة، وفي ذلك معالجة فعالة للتضخم وكسر لحدته وتحقيق الاستقرار الأسعار^(٢).

(١) د. محمد عبد المنعم خميس، البنوك الإسلامية، وأساليب الاستثمار الشرعي، مجلة البنك الإسلامي، عدد مايو ١٩٧٨، ص ١٥ .

(٢) دور متزايد للاقتصاد الإسلامي، بعدفشل النظم الاقتصادية المعاصرة، مجلة البنك الإسلامي ، عدداً يناير وفبراير ١٩٧٩ ، ص ٢٤ - ٢٦ .

ولا يقتصر التمويل بالقرض، الذي تجري عليه البنوك الإسلامية، على صور التمويل الداخلي للأفراد والشركات، وإنما يتسع ليشمل صور التمويل بالإقراض على مستوى الدول الإسلامية، كوسيلة للتعاون فيما بينها، والمساهمة في تنمية شعوب هذه الدول. وهذا ما أوضحه تقرير البنك الإسلامي للتنمية، حيث يقدم قروضاً لبرامج تغطي كثيرة من المشروعات النامية في قطاعات اقتصادية محددة، بما ينمي أفق القطاعات في مجتمعات الأعضاء، مثل كهربة الريف، وبناء الطرق الريفية، ومشاريع الري الصغيري^(١).

وقد أورد التقرير السنوي لبيك فيصل الإسلامي المصري، ما يفيد الزيادة المضطربة في حجم الأرصدة الدائنة، فقد أشارت الإحصائية التي تضمنها التقرير أن معدل هذه الأرصدة كان في ١٣٩٩هـ ١٩٤٨، وقد زاد في السنة التالية ١٤٠٠هـ إلى ٨٩٤، ٤، بنسبة زيادة وصلت إلى ١٥١٪.

أما بالنسبة للتقرير السنوي الثالث، لبيت التمويل الكويتي، عن عام ١٩٨٠، فقد ورد فيه: تبلغ قيمة المدينين والمدفوعات مقدماً، مدينون آخرون، ومدينون متوسطو الأجل، (وهي الديون التي تستحق بعد ١٢ شهراً من تاريخ الميزانية)، مبلغ نحو ٧٦ مليون دينار كويتي بعد خصم مخصص عام الديون، وقدره ٢٥٠،٠٠٠ دينار تم تكوينها في عام ١٩٧٩، و٥٠٠،٠٠٠ دينار تم تكوينها في عام ١٩٨٠ بمجموع قدره ٧٥٠،٠٠٠ دينار كويتي فقط، تمثل نسبة قدرها نحو ١٪ من قيمة المدينين فقط.

تقييم دور القرض الحسن في التمويل:

إن دلالة وجود التمويل بالقرض الحسن، في عمليات البنوك الإسلامية، وانتهاء هذه البنوك لسياسة القرض الحسن، وتضمينه، الاتفاقيات المنشئة لها، هو تعبير عن الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية لضمان تكامل جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي، والأخذ في الاعتبار التنمية البشرية، انطلاقاً من كون الإنسان هو محور التنمية، وصانعها وتأصيلاً لبدأ التضامن الاجتماعي، داخل البنيان الإسلامي، وهو ما يفصح عن ضرورة القرض الحسن لتمويل هذه النواحي .

وفي هذا الصدد نصت اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية على أن تقدم القروض لمشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي، أي تلك التي تحقق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كالمشروعات المتعلقة، بالصحة العامة والطاقة

(١) تقارير البنك الإسلامي للتنمية، مجلة البنك الإسلامي، عدد مايو ١٩٧٨، ٧٢.

والاسكان والتعليم والزراعة والري.. وبشرط أن يكون المشروع في نطاق أولويات الدولة المقترضة^(١).

يعنى ذلك اتجاه البنوك الإسلامية، ممثلة في البنك الإسلامي للتنمية، إلى المساهمة بواسطة الأقراض في تمويل مشروعات البنية الأساسية في الدول الإسلامية، وهي التي تحقق رفاهية الشعوب الإسلامية، وحيث إن البنك الإسلامي مؤسسة دولية على مستوى العالم الإسلامي، فإن البنك الإسلامي في كل دولة يجب أن تعتنق نفس الفلسفه، بإقراض الأفراد لمشروعات النهوض الذاتي، وتوفير حد الكفاية لهم، وهو اتجاه جيد ومطلوب.

على أن ثمة ملاحظة هامة في هذا الشأن، مردها إلى أن استخدام القرض الحسن، كأداة تمويل في البنوك الإسلامية، يتحدد في نطاق معين ولا يتعدى مداه، انطلاقاً من طبيعة البنك كمؤسسة مالية ومصرفية، تتغيا الربح، والاستثمار، وهو ما يفسر تذبذب الأحصائيات المتعلقة بـمبالغ التمويل في عمل البنوك الإسلامية.

أن الموارد المالية المرصودة للقرض الحسن، غير كافية لإحداث التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق الرفاهية المنشودة.

أن الحاجة ماسة إلى ابتكار أساليب متعددة للتمويل، بالقرض الحسن، ويجب أن تتداعى لهذا السبب طوائف من رجال الاقتصاد والفقه والمصارف، لابتكار أجيال جديدة للتمويل بالقرض الحسن.

أن ثمة مشكلة حادة تواجه البنك في القرض الحسن، وهو القصور في سداد القرض، رغم الحاجة الملحة لمبالغ القروض، التي يحتاج إليها البنك لتمويل عمليات التنمية والاستثمار، ووفاءً للتزاماته أمام العملاء.

طبيعة المشاكل والعقبات التي تواجه التمويل بالقروض الحسنة:

إن استخدام القروض الحسنة، كوسيلة، لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية، وأسلوب تتبّعه البنوك الإسلامية انطلاقاً من القانون المنظم لعملياتها، وهو الشريعة الإسلامية، وهي الوسيلة التي تتلاءم مع أهداف وفلسفه النظام الاقتصادي والاجتماعي من الإسهام من جانب الأغنياء والقادرين في عملية التنمية لصالح الفقراء والمحاجين وتمويل مشروعات إنتاجية صغيرة ذات فائدة اجتماعية كبيرة، كتمويل الإسكان الشعبي، وصناعات حرفية بسيطة، إلى جانب إشاعة قيمة العمل الجاد، لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمقترضين، بالإضافة إلى ترجمة العدالة

(١) انظر ١٨، ١٩ من الاتفاقية .

الاجتماعية في النظام الاقتصادي والاجتماعي، وكونها نموذجاً فعالاً للمزج بين المال القليل والجهد الجاد للمقرضين والمقرضين، وتعبيراً عن التزام داخلي لتحمل المسئولية أمام الله تعالى، لصالح المجتمع الإسلامي المكافل.

وعلى الرغم من هذه المزايا الظاهرة، فإن التمويل بالقروض الحسنة، يصطدم في مفهومه الشكلي، مع فلسفة النظام المصرفي، الذي يقوم على توظيف واستثمار الأموال وتحقيق تنمية الفرد والمجتمع على سواء، الأمر الذي يعني أن البنك ليس مؤسسة خيرية، أو بيتاً أنشئت للتبرع والإحسان، لكن هذا النظر مردود عليه، بأن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرافية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي^(١). وهكذا يكون جانب التكافل الاجتماعي مقصداً من مقاصد البنك الإسلامي، يكمل جانب الاستثمار الاقتصادي.

وتحتة مشكلة أساسية، تواجه التمويل بالإقراض الحسن، هي انعدام الحافر المادي، الذي ينشده المقرض في العادة، ويسعى إليه، خاصة في ظل عصرنا الحالي، الذي ضعف فيه الوازع الديني، الذي هو جوهر الخطاب في النص القرآني، «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعف له أضعافاً كثيرة». واتجه عامة الناس فيه إلى طلب الفائدة والربح المادي العاجل، وهو أمر واقع في دنيا الناس، لامجال لأنكاره أو تجاهله، ومن ثم يجب التعامل معه من منطلق عملى واقعى .

ومع التسليم بأهمية المشكلة ووجاهة المنطق الذي بنيت عليه، فإن من الحقائق التي يعتمد عليها أي نظام فردي أو مؤسسي إسلامي، أنه يقوم على اكتاف المسلم، الذي تتكامل الجوانب الشخصية فيه بتكميل عنصريها المادي والمعنوي، الأمر الذي يشكل فيه ضمير المسلم حجر الزاوية في القيام بمسؤولياته في شتى مناحيه الدينية والاقتصادية والقانونية والأخلاقية، والمهم في هذا الصدد، هو أن تتوافق القناعة لدى المسلم بشرعية النظام المصرفي وجودواه وفاعليته في تحقيق أهدافه الإسلامية، والعدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى ما يجبر على القائمين على البنوك الإسلامية في هذا الشأن، من ابتكار الوسائل التي تجعل من القرض الحسن وسيلة مرغوبية لدى المقرض من منظور اقتصادي مادي، ذلك أنه كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان رفع إليها أعظم وكما يقول عز الدين بن عبدالسلام، «ومن قدر على الجمع بين الأمر بمعرفتين في وقت واحد، لزمه ذلك، لوجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بفضلهما، لما ذكرناه، من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما»^(٢). ولا شك

(١) د. أحمد التجار، مجلة البنك الإسلامي، عدد أكتوبر ١٩٧٩، ص ٢٢ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١ من ١٤٤ .

أن الأولى في هذا الموضع الجمع بين مصلحة الدين والدنيا ونفع المقرض والمقترض على سواء.

إن القرض الحسن في النظام الإسلامي، يتنافى مع نظام الفائدة الراسخة رسوخا عميقا في النظام الاقتصادي الحالي، بحيث إن إلغاعها يثير بلا ريب مشكلات غاية في التعقيد، فوفقاً للفكر الاقتصادي والتطور الواقعي في المجتمع الغربي، تعتبر الفائدة حجر الزاوية في النظام المالي الحديث، ومع أن الإسلام يحرم الفائدة، إلا أن اقتصاديات جميع الدول الإسلامية تعمل في الوقت الحاضر لسوء الحظ على أساس الفائدة، كما أن الفكر الإسلامي قد ظل تقريباً في سبات في مجال النقد والمصارف لعدة قرون، إذ ليس ثمة إلا القليل جداً، من الأدبيات المتوافرة التي تستطيع أن تعتمد عليها الهيئة في عملها المنطبع إلى نظام اقتصادي لا ربوي. أما التجارب القليلة التي قامت - ومنها التمويل بالقرض الحسن - ولا تزال تقوم على النظام المصرفي الربوي في بعض الدول الإسلامية، فإنها تعتبر محدودة جداً في نطاقها، ولا وزن لها يذكر في صياغة نظام اقتصادي ومالى خال تماماً من الفائدة^(١). وهو ما يلح على الفقهاء والاقتصاديين ورجال المصارف أن يرتادوا آفاق الحلول المتاحة على أرض الواقع محكمة بالشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة.

من المشكلات التي تواجه القرض الحسن، التقلبات في القدرة الشرائية للنقد، نتيجة لاختلاف عرضها، أو ما يمكن التعبير عنه بصورة أخرى، بتقلبات الأسعار بما تؤدي إليه من آثار ضارة على الفرد والمجتمع بتبديل قيمة الأصول أو الثروات في المجتمع، وتغير دخول الأفراد أيضاً فعند انخفاض قيمة النقد «أو ارتفاع الأسعار» يعاد توزيع الثروة لصالح بعض الطوائف في المجتمع، ففي حالة القرض لصالح المقرضين أو المدينين، وعند ارتفاعها يعاد توزيع هذه الثروة لصالح البعض الآخر وهم المقرضين الدائنين^(٢).

وسيلة الحد من هذه المشكلة، بجانب ما تناولناه عند استعراض مشكلة التضخم والتقييس أو الأسعار القياسية، وهو ضبط إصدار النقد بواسطة الحاكم، واتخاذ العملة، ذات المقياس الثابت ومنع غشاها أو إنقاذه قيمتها، وأن يكون عرض النقد في المجتمع مرتبطاً بحجم الناتج القومي، وانتهاج سياسة نقدية رشيدة تسهم في تحقيق ثبات قيمة النقد، وفي هذا الصدد يجب التنبية على أن الطلب على النقد في إطار الإسلام، ينصرف أساساً إلى دفع المعاملات لا إلى احتزانتها، ولا إلى استخدامها في

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص ١٢٠ .

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، ص ٢٦٤ .

إحداث التلاعب في أسعار السلع، مما يعني وجود قدر كبير من التوازن بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة من النقود^(١). وبذلك يمكن التغلب على مشكلة تقلب الأسعار والحد بشكل خاص من التضخم.

من العقبات التي تواجه القرض الحسن بوجه عام، تأثر المقترض عن الوفاء بالقرض، وخاصة في القروض المصرفية، وما يتسبب عن ذلك من ضرر يلحق المقرض فربما كان أو بنكا، وإذا كان معلوماً أن الله تعالى ، قد طالب المقرض أن يمهل المقترض حالة عسره إلى ميسرة لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مِيسَرَةٍ، وَإِنْ تَصْدِقُوا بِخَيْرِ لِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة - ٢٨٠] ، فإن الأمر يختلف حالة ما إذا كان المقترض مليئاً ذا يسار، ومع ذلك يتأثر عن الوفاء بالدين لغير ما سبب مشروع، فإن هذا المسلك من جانبه قد يفوت على المقرض التاجر أو البنك مكاسب قد تعود عليه من تشغيل المال واستثماره، وقد تعود عليه بالأضرار والخسارة .

وهنا يثور التساؤل عن تضمين المقترض، وإلزامه بتعويض البنك عن الضرر أو الخسارة التي لحقت به.

إن محاولة البحث عن إيجاد دليل لهذا التضمين، قد يجد سنده في حديث الرسول ﷺ «مظل الفنى ظلم، يحل عرضه وعقوبته» فيكون المقترض ظالماً بمنعه المقرض استيفاء دينه، بالرغم من عدم وجود عذر شرعى^(٢)، كما نصت المادة ١٤٢٠ من مجلة الأحكام العدلية على أن من تسبب في تلف مال الغير ضئنه، ولا شك أن فى امتناع المقترض عن أداء المقرض تقوياً لمصلحته، ولوانا من ألوان التلف، إلى تبرير معاقبة المقترض، والعقوبة من جنس العمل وذلك بتعويضه عن الضرر الذى ألم به، بدفع مقابل مالى يتناسب مع الضرر، ويكون جابرا له بواسطة التحكيم أو القضاء، وللقاعدة الأصولية الفقهية، وهى أن الأصل ترتتب الضمان المسببات على أسبابها من غير تراخ^(٣).

مشكلة اشتراط بعض القوانين حدا أعلى للفائدة:

تبنت القوانين المدنية العربية في معظمها، الأخذ بتحديد معدل سعر الفائدة في المعاملات المدنية، والتتجارية بغرض عدم التوسيع في الفائدة، وخلق حافز ملائم لعمليات الإقراض، وهذا ما أقره القانون المدني المصري، الذي وضع حداً أقصى لسعر الفوائد الاتفاقية والتأخيرية، وبالنسبة للفائدة الاتفاقية جعل الحد الأقصى لها هو ٧٪ فلا يجوز

(١) د. شوقى دنيا، تقلبات القراءة الشرائية للنقود، مجلة البنك الإسلامي، عدد أغسطس ، ١٩٨٥ ، ص ٣٧ .

(٢) تهذيب الفرق وتقديره السنوية على هامش الفرق للقرافي، جـ ٤ من ٥٨ .

(٣) Siddiqui M. N, Issues in Islamic Banking, PP. 71, 72 .

الاتفاق بين الدائن والمدين على أكثر من ذلك، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر، وجب تخفيضها إلى ٧٪، وتعين رد ما دفع على هذا القدر زائداً . م ٢٧١ . وبالنسبة للفائدة التأخيرية، وهي التي يكون الدين فيها قد حل، وتتأخر المدين في الوفاء، استحقت فوائد تأخير قدرها ٤٪ في المسائل المدنية، و٥٪ في المسائل التجارية، م ٢٦٦ .

ويبدو أن القانون المصري كان النموذج الذي يجب أن يحتذى، إذ نهgt القوانين العربية في مجملها، مثل هذا الموقف أو قريباً منه، فنجد أن التقنين المدني السوري ، قد وضع حداً أقصى لسعر الفائدة الاتفاقية هو ٩٪، م ٢٣٨ / ١ . وفي التقنين المدني الليبي ١٠٪ / م ٢٣٠ / ١، وفي التقنين المدني العراقي ٧٪ / م ١٧٢ / ١ فإذا اتفق على فوائد تزيد على هذا السعر، وجب تخفيضها إليه وتعين رد ما دفع زائداً . أما تقنين الموجبات والعقود اللبناني، فلم يضع حداً أقصى لسعر الاتفاقية، «الفائدة الاتفاقية»، ولكنه اشترط أن يعين كتابة سعر الفائدة المتفق عليه، وإنما فلا تجب الفائدة إلا بالسعر القانوني وهو ٩٪ (م ٢٧٦) .

وفيما يتعلق بسعر الفائدة التأخيرية، فقد أخذت هذه التقنيات، بالسعر الذي أخذ به القانون المدني المصري، باستثناء قانون الموجبات والعقود اللبناني، ذلك أن السعر القانوني للفوائد التأخيرية هو ٤٪ في المسائل المدنية، و٥٪ في المسائل التجارية في التقنين المدني السوري (م ٢٢٧)، وفي التقنين المدني الليبي (م ٢٩٩) . والتقنين العراقي (م ١٧١)، أما في القانون اللبناني، فالسعر القانوني هو ٩٪ .

ويبدو أنها قد أخذت في الاعتبار موقف الشريعة، في حالة عدم الاتفاق على الفوائد، أي في حالة ما إذا أبرم عقد القرض، ولم ينص على الفائدة بين الطرفين، فقد ذهبت إلى أنه إذا لم يكن هناك اتفاق على تقاضي فوائد فلا تتراضي، (م ٥١٠) من التقنين المدني السوري، م ٤١ من التقنين الليبي، وم ٦٩٢ من التقنين العراقي، م ٧٦٦ / ١ من قانون الموجبات اللبناني (١) .

ويلاحظ على هذه القوانين، أنها قد غايرته في سعر الفائدة ما بين الفائدة الاتفاقية من جانب، والفائدة التأخيرية من جانب آخر، فزادت السعر في النوع الأول، وأنقصت في النوع الثاني، ولعل السر في المغایرة، هو أن الأساس في الأمور التعاقدية، ومنها القرض ومسألة الفائدة هو اتفاق الأطراف ذوى الشأن، وأن إرادة الأطراف هي المحدد الأول للالتزام في طبيعته ومقداره، وقد راعى القانون ذلك، فترك للأطراف مساحة أكبر للتصرف من مثيلتها في الفوائد التأخيرية، اعتماداً على أصل يسير عليه وهو الحرية

(١) انظر ذلك لدى د. عبدالرازق السنواري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ص ٤٧ .

التعاقدية لأطراف العقد، فإذا كان ثمة قيود لاعتبارات يراها القانون جديرة للحد من حرية الطرفين، فليكن ذلك بالقدر الذي لا تفل فيه الإرادة التعاقدية للطرفين، ولا يوجد مثل هذا الوضع في الفائدة التأثيرية، التي تعالج وضعًا قد تركه الأطراف، ولم يضمنوه في العقد، فدور القانون فيه يقوم على الملائمة التي تنشيء حقا لم يكن موجودا، وتحمل طرفاً هو المفترض - بالتزام لم يكن منصوصا عليه، لذلك فإنه نزل بسرع الفائدة إلى أقرب ما يكون إلى الحدود الدنيا.

وعلى الناحية الأخرى، فقد غایر القانون في سعر الفائدة التأثيرية، ولم يجعله بنسبة واحدة، فهي في المسائل التجارية أكثر منها في المسائل المدنية، وسر هذا ظاهر، وهو مقدرها واضح القانون من أن الربح في الأمور التجارية، أعلى منه في الأمور المدنية، وأن المستخدم للقروض في العمليات التجارية يقوم بتشغيلها في مشروعات استثمارية، وإنتاجية، تدر عليه ربحا بينما المستخدم للقروض في الأمور المدنية، إنما يبغي بها، قضاء حاجات شخصية ومتطلبات اجتماعية، فكان من المناسب زيادة السعر في المسائل التجارية وتخفيفه في المسائل المدنية، لكن ألم يكن الأجر والأحق بواضعى القوانين العربية أن يعتقدوا نظرية الشريعة الإسلامية في عقد القرض بوجه عام، وعنصر الفائدة والمدة بوجه خاص؟

المبحث الثالث : البديل الإسلامي للإقراض بالفائدة :

إن هيمنة وسيادة عنصر الفائدة في النظام الاقتصادي والمصرفى العالمي ، وقيادته لنظم وأساليب التمويل والتنمية الدولية والمحلية على السواء خاصة بعد انهيار النظام الشيوعي، وما تبعه من آثار اقتصادية ومالية، يضفي أهمية وصعوبة كبيرة على التوجه الإسلامي، في المجالات الاقتصادية والمصرفية. أما مواطن الأهمية فيه، فيكمن في الفلسفة الإسلامية والرؤية الشرعية المتميزة التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي والمالي بوجه عام، وعمليات الإقراض بغير فائدة بوجه خاص، وأما موطن الصعوبة، فمنشأه أن إزاحة نظام قائم وراسخ ومسطير، يملك من الإمكانيات المنظورة وغير المنظورة الكثير، للتشكيك في النظم الأخرى- وخاصة النظام الإسلامي- ويحول بينه وبين التطبيق، المفروض على النظام الاقتصادي، وعلى القائمين عليه، إذ إن القضية ليست مجرد رفض نظام قائم يتحكم في مجريات الاقتصاد العالمي والأنظمة الإسلامية، وإنما جوهر القضية، هو إيجاد البديل والبحث عن الحلول العملية والأساليب التقنية، التي يمكن الأخذ بها تبعاً للمتغيرات الواقعية، وتقديم نموذج إسلامي للتمويل، قابل للتطبيق العملي، يتضمن المعايير والمواصفات الفنية السليمة، المستمدة من الفكر الاقتصادي الإسلامي ، والقواعد الشرعية.

وفيما يتعلق ب موضوعنا، الخاص بإيجاد نظام للتمويل الإسلامي، فإن أول ما يتبارى إلى الذهن، هو تخليص هذا النظام من الفائدة، وبالنظر إلى أن الإقراض هو أكثر وسائل التمويل، المتضمنة للفائدة، ويحتل أهمية فائقة في أساليب التمويل في النظام المصرفي المعاصر، فإن المشكلة الحقيقة - التي تبرز هنا - ليست التخلص من الفائدة، أو إيجاد الطرق لتخفيفها، ولكن المشكلة، هي كيف نستبدلها بنظام يعكس فرص تكلفة رأس المال طبقاً للمبادئ الإسلامية، وعلى نفس الدرجة من الأهمية في نطاق هذه المشكلة، كيف نخلق آلية تضمن عائداً معقولاً، للنقد المقرضة من جانب الأفراد والدولة^(١). تمثل حافزاً دافعاً للمودعين والمصارف، لتقديم التمويل للأفراد والمؤسسات، فيكون التعامل مع الواقع من منطلق الوعي بحقائقه، دون تجاوز لأحكام الشرع وبمبادئه، المنظمة للتعامل المالي والاقتصادي.

ومما يؤكد هذا الاتجاه، حاجة الدول الإسلامية، إلى تحقيق هدف الاعتماد على النفس، من جهة الإطار النظري أو الفكري، فإنها مازالت تعتمد على الفكر الاقتصادي الغربي، والنظم الواقفة، فيما يتعلق بالمبادئ الحاكمة للنظام الاقتصادي والمصرفي، الجارى عليه العمل في البلدان الإسلامية، مع وجود التشريع والفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يشع أطراً وقواعد يمكن الأخذ بها والبناء عليها، للتعبير عن الهوية الإسلامية، المحسدة لقيم العليا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما أن عالمنا الإسلامي، لازال يعتمد بالتالى على منتجات الغير في الزراعة والصناعة والتجارة، وفي الحصول على موارد للتمويل والإقراض رغم ثرائه بالموارد الاقتصادية والمالية، التي تتطلب الإطار الصحيح للتعامل معها بكفاءة وفاعلية نظرياً وعملياً، لتنسقها في الاقتصاد العالمية في العالم الإسلامي.

ويعدم هذه الوجهة، من ناحية فلسفة النظام الغربي الرأسمالي، أن هناك ثغرات تكتنفه ومثالب ناتجه عنه، أخصها في موضوعنا أن الفائدة التي هي عصب النظام ليست موضع اتفاق، فإن الاقتصاديين مازالوا حتى اليوم، مختلفين حول ضرورة سعر الفائدة، كما أنهم مختلفون حول النسب التي تحدد لها^(٢).

كما أنها لا تحقق العدالة المنشودة، لما تتطوى عليها من انتهازية واستغلال، وهو ما يغضد البحث عن نظام جديد يقوم على التكامل والعدالة والتوازن بين أطراف المعادلة الاقتصادية. وسنحاول فيما يلى تلمس بعض الأساليب الشرعية البديلة للإقراض الربوي، وتتلخص هذه الأساليب، فى اتباع أنماط معينة للإقراض، أو فى اتباع أساليب أخرى للتمويل فى طبيعتها وفى نتائجها.

(١) Naqyi "S.N.H. "Principles of Islamic Economic Reform, P. 37.

(٢) د. أحمد التجار، بنوك بلا فوائد، ص ٥٩.

المطلب الأول : البدائل التي تقوم على اتباع أنماط معينة من الإقراض :

هذه البدائل يمكن استخدامها كوسائل للتمويل، بحيث تحقق أهدافه في إمداد المفترض بالمال اللازم لتنفيذ مشروعاته، والوفاء بحاجاته الاستهلاكية أو الإنتاجية، وفي ذات الوقت تستمد مشروعاتها من النصوص أو المبادئ الإسلامية.

وبطبيعة الحال، فإن من أول هذه البدائل للإقراض الربوي، في التمويل الاستعاضة عنه بأسلوب التمويل بالقرض الحسن غير الربوي، وهو أسلوب تدل عليه النصوص الشرعية التي أسلفناها، كما أنه أسلوب شامل يمكن اتباعه في أنواع التمويل المختلفة قصير الأجل أو متوسطة أو طويلة، وفي عمليات زراعية أو صناعية أو تجارية، وفي قروض استهلامية أو إنتاجية، وهو محل هذه الدراسة. لكن هذا الأسلوب يحتاج إلى إيجاد الوعي به، بين قطاع المقرضين، ليقوموا على تطبيقه، بداعي إسلامي، ليزداد حجم المعاملين به، ولتوسيع هذه القاعدة، ويكون منها قاعدة عريضة من الممولين، الذين يستخدمون القرض الحسن كأداة للتمويل، وفي نفس الوقت حسن استخدامه من جانب قطاع المفترضين، فلا يزاحم في الحصول عليه، غير المحتاب، أو الأكثر حاجة الأقل حاجة إليه، كما أن من حصل عليه، عليه أن يبادر إلى الوفاء به، لإعطاء الحقوق إلى ذويها، إذ أنه من المطلوبات الشرعية، كما يشير إلى ذلك الرسول- صلوات الله عليه- «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمعحا إذا اشتري، سمحا إذا قضى، سمحا إذا أقضى». وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمويل بالإقراض الحسن، يحتاج على النطاق المصرفي إلى توفير الموارد المالية الازمة، لإمداد عمليات التمويل والتي لاتسعها الأموال الموجودة في المصارف، الأمر الذي يتطلب تقديم إعانة من الدولة، وإيجاد المزيد من المصادر التي تستخدم في الإقراض.

القروض المقابلة للودائع: وهذا الأسلوب يتفرع عن الأصل السابق، لأنها تعتمد على القرض الحسن، ويمكن للمصارف استخدامه، ويمكن شرحها على أفضل وجه بمثال: نفترض أن تاجرا صغيرا (أ) يريد اقتراض (أ) ١٠٠ روبية من المصرف (ب) لمدة ثلاثة أشهر بدون دفع فائدة، فهنا يمكن لـ (ب) أن يقدم القرض إلى (أ) إذا أودع الأخير- في نفس الوقت، الذي تسلم فيه القرض- جزءا من هذا القرض لفترة أطول نسبيا، وليكن مثلا ١٠ روبيات لمدة ثلاثين شهرا وبعد انقضاء ثلاثة أشهر، يقوم (أ) بسداد ١٠٠ روبية إلى (ب)، في حين أن (ب) يرد إلى (أ) وديعته، بعد انقضاء ثلاثين شهرا، من تاريخ الإيداع، وفي أثناء هذه الفترة، يستطيع (ب) استخدام هذه الوديعة، أو القرض المقابل، في استثمار مدر للربح، وعلى أية حال، فكما أنه لا يطلب من (أ) أن يتقاسم

(١) المنبر، الرغيب والترهيب، ج ٣، ص ١٨.

الدخل الذى يكتسبه، من القرض الذى قدمه (ب)، فإن (ب) أيضا لا يدفع أى مبلغ إضافي، عند حلول استحقاق وديعة (أ) القرض المقابل^(١).

وميزة هذا الأسلوب أنه يمكن المصرف من استغلال جزء من القرض المقدم إلى المقترض، فى نشاط إنتاجي يكون مصدر العائد منه للبنك، هذا فى الوقت الذى سيمكن فيه المقترض من الحصول على الجزء الأكبر لقضاء حاجاته، فيه تحقيق نفع للطرفين، وممارسة معاملتين نافعتين للمقترض والمصرف، وهما القرض والاستثمار ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه يكون على نطاق محدود من حيث العمليات التى يتم تمويلها، كما أنه لا يمكن المصرف من الحصول على موارد مالية جديدة.

وربما كان للمصرف أن يقييد تقديم هذه القروض، بالأشخاص أصحاب الحسابات فى المصرف، حرصا منه على تنمية موارده المالية، وفادة عملائه بواسطة مدتهم بالتمويل اللازم لمشروعاتهم، والمصرف الإسلامي، مكنته المعايرة والربط بين طبيعة القرض المقدم، على حسب الوديعة التى يملكها العميل فى المصرف، فإذا كانت الوديعة استثمارية، فإن المصرف يمول العميل بقرض استثماري، وإذا كانت وديعة جارية، فإن المصرف يكتفى بتمويل العميل بقرض استهلاكى أو لأغراض اجتماعية... وهكذا.

وقد يثار اعتراض مؤداه، وأين دور القرض الحسن فى فك كربة المحتاجين والمعدمين، فمن ليست لهم ودائع فى المصرف الإسلامي؟ والجواب، أن هؤلاء المقترضين يمكنهم الحصول على ما يسد حاجاتهم من حصيلة الزكاة أو الأوقاف الخيرية، والزكاة هي المورد الأساسى للوفاء بحاجاتهم، فإن لم تكف فإنهم بالامكان أن يحصلوا على قرض من حصيلة الأوقاف الخيرية.

القروض المقدمة من الشركات أو رجال الأعمال إلى المصرف: يمكن أن يستخدم القرض أيضا لتمويل العمليات التى يقوم بها البنك، بوسيلة عكسية للطريقة المعتادة التى يضطلع فيها المصرف الإسلامي بتمويل الغير، وفي هذا الأسلوب، تقدم الشركات أو المؤسسات المالية قروضا إلى المصرف، الذى يرتبط معها بعلاقات مالية، كأن يكون مساهمها فى رأس المالى (الأسهم)، كما يكون ذلك بالنسبة لرجال الأعمال الذين يحصلون على قروض من المصرف لتمويل مشروعاتهم الاستثمارية، وذلك من باب المعاملة بالمثل، فكما تستفيد الشركات أو المؤسسات المالية من المصرف، عن طريق مساهمته فى رأس مالها، وكما يستفيد رجال الأعمال من الاقتراض من المصرف، فإن البنك أن ينتفع كذلك بتقديم القروض، لتمكينه من الاستمرار فى عمليات الإقراض، وهذا من باب التعاون والتكافل بين المؤسسات المالية والأشخاص والمصارف، التى تعمل فى مجال توظيف الأموال وتشغيلها وفق أحكام الشريعة.

وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى:
﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾. (المائدة ٢١).

وميزة هذه الطريقة أنها تمكن المصرف الإسلامي، من الحصول على مورد مالي متعدد، عن طريق تجدد الإقراض، وتبادل المنافع بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى، كما أنها تساعد على تداول المال، وتشغيله، وهو غرض شرعي وتخلق مناخاً من التعاون والتساند بين الأشخاص العاملين في حقل تمويل التنمية والاستثمار. وأخيراً فإنها تتيح الفرصة للحصول على قروض كبيرة، نظراً لوفرة المالية التي تتمتع بها الشركات أو كبار رجال الأعمال.

تسهيلات القروض الخاصة: وهي التسهيلات التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، بواسطة منح قروض حسنة، وذلك في الحالات التي لا يلائماً نظام المشاركة في الربح والخسارة، أو أى من الطرق البديلة الأخرى، شريطة أن تكون المشروعات أو الأغراض التي يمتنح لها التمويل مقصوداً بها الرفاهية العامة للجماعة، مثل قيام الحكومة بشراء الحبوب الغذائية، لتأمين الاستقرار في المؤن والأسعار،... ويمكن للمصرف لتفطية النفقات الإدارية للقرض أن يفرض رسم خدمة، على أساس التكلفة الفعلية للمصرف، ويمكن أن يتحدد هذا الرسم على تقديم طلب القرض، على أن يكون موحداً، لا يلتفت فيه إلى مبلغ القرض وأجله^(١).

وميزة هذه القروض الخاصة، أنها تستخدم لسد حاجات عامة وأساسية لاغني عنها كتقديم القروض للمزارعين الذين يقومون بزراعة المواد الغذائية من القمح والذرة والأرز، لتحقيق اكتفاء ذاتي للأمة، فتستغنى بذلك عن استدانتها من الدول الأجنبية بالفائدة، وبالشروط التحكيمية، وهي الآفة التي تعانى منها الدول الإسلامية في العصر الحديث.

المطلب الثاني : اتباع بدائل أخرى للتمويل :

توجد بدائل أخرى غير الإقراض، لتمويل العمليات الانتاجية والاستثمارية وهذه الوسائل أو الأساليب تتميز، بأنها تتأى عن الفائدة، وتستمد مشروعيتها من الشريعة، بجانب أنها تعتمد على حكمة فنية، وصنعة عملية، تراعي المواصفات التي ينبغي أن تتوافر في صيغ التمويل، عند التطبيق، ومن ثم فهي قادرة على إنجاز المهام المنوطة بها، في إحداث الربحية والاستثمار المنشود. وهذه البدائل تعرض لها باختصار على النحو التالي :

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي البالكستاني، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ص ٣١.

المشاركة في الربح والخسارة:

وهي أكثر الطرق تعبيراً عن روح الإسلام ومبادئه الاقتصادية، في توظيف المال وتشغيله، وأقربها إلى تحقيق العدالة. وهي مشروعة بنص حديث قدسي رواه أبو هريرة عن النبي - ﷺ - قال، قال الله تعالى: «أنا ثالث الشركين، مالم يخن أحدهما صاحبة فإذا خانه، خرجت من بينهما» رواه أبو داود بسنده صحيح.

والمشاركة تكون بالشركة، وهي لغة الاختلاط، وشرعياً، أن يائن كل واحد من الشركين لصاحبته، في أن يتصرف في مال الآخر^(١).

وهي تنقسم إجمالاً إلى شركة العنان، وشركة الأعمال (الأبدان) وشركة المقاومة، وشركة الوجه.

وشركة العنان هي الشركة المتفق عليها بين الفقهاء، كما أنها، هي التي تتناسب مع طبيعة العمليات، التي يقدمها المصرف الإسلامي، في العمليات التي يقوم بها، ولا يشترط فيها المساواة في رأس المال والربح ، وتصح عند البعض ، مع اختلاف المال، كأن تكون حصة أحدهما دراهم، والأخر دنانير، وهذه الشركة تقوم على التنيابة، بكون كل شريك وكيلًا عن الآخر، ويحق له التصرف في المال بكل أنواع التصرفات.

ويخصوص الربح، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الربح تابعاً لرؤوس الأموال يعني إن كان أصل مال الشركة متساوين، كان الربح بينهما نصفين، واختلفوا هل يجوز أن يختلف برؤوس أموالهما، ويستويان في الربح، فقال مالك والشافعي لا يجوز، وقال أهل العراق يجوز ذلك^(٢). يعني أن أبا حنيفة يذهب إلى جواز التفاضل في الربح، لقوله - ﷺ - «الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر الماليين». والوضيعة هي الخسارة، ولا يجوز التفاضل في الربح عند مالك والشافعي، لأن الربح تبع للمال عندهما، فيختلف باختلاف قدرة من كل منها.

والشركة من المشاركة، وهي تكون في التجارة والزراعة ، في المعاملات الناشئة عنهم، لما يطلب الشركاء فيها من الربح، وهي أعم من أن تكون في مجال واحد من مجالات التعامل، وفي نوع من أنواع الاستثمار دون سواه، وفي مال دون آخر، لأن الغرض هو الربح ونماء المال، ووسائله مختلفة، والضروب الموصولة إليه متعددة، فكان من المناسب أن يطلب ذلك بالمشاركة في العائد الحلال الذي يرزق الله به، من جراء هذه المشاركة، وإنما خصها الفقهاء بالتجارة في الشركة والزراعة في المزراعة، لأن التجارة كانت في العصر الأول، ولا زالت وسيلة الربح الأولى، وعليها قامت الحياة

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٩١.

(٢) حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٤٨.

الاقتصادية في البيئة العربية، وأما الزراعة، فلان الرسول ﷺ - عامل أهل خير على ما يخرج من شطر أموالهم، ولا يعني ذلك عدم جواز المشاركة فيما سواهما من الأنشطة والمعاملات، لأن الرزق الحلال-العائد المشروع - يقصد من مصادره المشروع، دون تقييده في نشاط بعينه وبريج بعينه، مادام ذلك بمحض إرادة الطرفين، بينما يتم تحميم الخسارة وفقاً لحصة كل شريك في رأس المال.

ويزود أسلوب المشاركة، المصرف الإسلامي ، بوسائل للاستثمار وتوظيف الأموال في مشروعات متنوعة، سواء بتقديم التمويل إلى مشروعات يقوم بها الغير، أو بإنفاق المال الغير، ويقوم بتشغيله بالمشاركة في الربح والخسارة، ويتم توزيع الربح، بحسب المنصوص عليه في عقد المشاركة، بينه وبين شريكه، وعند الخسارة، يكون التحمل بقدر رأس المال، ويكون كل من البنك والشريك وكيلًا عن الآخر.

المضاربة:

هي نوع من الشركات، ذات طبيعة معينة، وتعرف بأنها: عقد على الشركة بمالي من أحد الجانبين، والعمل من جانب آخر، والعمل يكون بالتجارة، والربح بينهما^(١). وهي مشروعة بالسنة التقريرية، حيث أقرها الرسول ﷺ في الإسلام، وعمل بها المسلمين عملاً متيقناً لا خلاف فيه، وقد خرج رسول الله ﷺ في قراض بمالي خديجة- رضي الله عنها - وتقريره ﷺ أحد أركان السنة، وقد أجمع المسلمون على صحته^(٢).

المضاربة شركة تتأسس على المزاوجة بين رأس المال المقدم من رب المال، والعمل القائم به المضارب، وبمقتضاهما يكون للأخير، أن يتصرف في رأس المال بالعمليات التي تقضيها عملية المتاجرة والاستثمار، فله أن يبيع ويشترى ويوكّل الغير، وأن يودع ويرهن ويؤجر، ويعمل حواله، كما أن له أن يعطي المال لآخر ليستثمره، في مقابل ربح شائع بينهما. ومن ثم فإنها تيسّر على أرباب الأموال الذين لا يعلمون عن أمور الإنتاج والاستثمار، بتمويل هؤلاء الذين يعلمون ويعملون فيها، ولا مال له، فتجمّع بين الخبرة والمالي، وتسمح بتنوع الأنشطة الاستثمارية، فيتحقق للمضارب أن يكون مستثمراً في المال الذي أخذته من رب المال، كما يجوز أن يكون رب مال، يعطيه لمضارب آخر، ليستثمره ويتجه فيه طلباً للربح، فيكون مضاربها في حالة، ورب مال في حالة أخرى. وشروط المضاربة، كشروط المشاركة، لأنهما وسيلة تمويل تستهدفان الربح، ولذلك تقوم المضاربة على تسليم المال للمضارب، وتمكنه من العمل فيه بالطريقة التي يراها مناسبة، ويكون الربح فيها على حسب الاتفاق بين الطرفين ويجب أن يكون ربحاً شائعاً معلوماً من رأس المال كالنصف أو الثلث، مثلاً .

(١) أبو زكريا يحيى الأنصاري، أنسى الطالب شرح روضة الطالب، ج ٢، ص ٣٨٠.

(٢) الروض النضير مجموع الفقه الكبير، ج ٣، ص ٣٤٦، ٣٤٥.

إن المضاربة بضوابطها الشرعية، تزود المصارف والمستثمرين بصلاحيات واسعة، ومكانت كبيرة، إذ إنها تمكن كلاً منها أن يعمل بنفسه، في أوجه الأنشطة التجارية التي يتعرّض بها، والمتحدة لديه، ليحقق بذلك أكبر عائد ممكن على رأس المال، كما تتيح لهما، أن يموّلا الغير بالمال الذي يستفده في أوجه استثمارات يجيدها، ويعلم نفعها، على المصرف الإسلامي والمستثمر، وهو ما يسمى بإعادة المضاربة.

وميزة هذه الطريقة، أنها تفتح آفاقاً جديدة لتوسيع التيار النقدي، ودعم الدورة النقدية، وتحقيق نوع من التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي، بما يكفل تمويل رأس المال العامل^(١)، وبذلك تغلق الباب أمام التعامل بالفائدة، وتقدم بدليلاً ناجحاً وعادلاً لاستثمار الأموال، والحصول على الربح، بالطريقة التي تتناسب مع عمليات المصرف الإسلامي، ويتوجّ عنها ربح حقيقي للأطراف المتعاملين، وتُفعّل الجماعة بوجه عام.

ويلاحظ على التمويل بالمضاربة، أنها تستخدم في عمليات إنتاجية وأنشطة استثمارية كبيرة، فهي لا تتناسب مع المشروعات الصغيرة، ذات الإمكانيات المحدودة، كما أنها تحتاج إلى فضيلة المخاطرة، والتحسب لنتائج الاستثمار وفق ما يرزق به الله، وهي وسيلة لا يرهن عنها المربون، والمصارف التقليدية التي ترغب في الحصول على الربح المضمون، عن طريق استغلال الغير بعواد الفائدة المقوّت.

المراحة:

وهي بديل إسلامي لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية والإنتاجية. والمراحة هي البيع برأس المال وربح معلوم^(٢). ورأس المال هو الثمن الأول، الذي اشتري به البائع السلعة، والربح المعلوم هو تلك الزيادة على الثمن الأول على رأس المال.

ويشترط الفقه في المراحة، أن يكون العقد الأول صحيحاً، لأن العقد الثاني يبني عليه، والبنى على الباطل باطل فيبطل المراحة كلها، كما يشترط أن يكون الثمن في البيع الأول معلوماً، لأن العلم شرط لصحة العقد، ويندرج تحت الثمن المصارييف التي تكلفتها السلعة، ويشترط أن يكون الثمن من نوات الأمثال، بمعنى أن يكون موجوداً، ليكون المعاوضة فيه، وتحقق المثلية بوجوده في الأسواق، أو أن يمتلكه المشتري ليكون قادراً على الوفاء به، وأداء الالتزام الواجب عليه فيه. وأخيراً يشترط في المراحة العلم بالربح الذي يستحقه البائع في بيع المراحة، واشترط كون الربح شيئاً معلوماً، تفريع على اشتراط كون الثمن الأول معلوماً، فإنه أصل له، وكيفية تحديد الربح، أن يذكر قدرًا محدداً على الثمن مثل أن يقول اشتريت السلعة بعشرين، وتربيحني ديناراً أو

(١) د. شوقى شحاته، التراث الإسلامية، من ٢٣.
٩٢ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ١٩٩.

دينارين، أو يبين نسبة الربع من جملة الثمن، مثل أن يقول البائع: ثمنها مائة، وقد بعثها بالثلثن وربع درهم في كل عشرة^(١).

وتشتمل المراقبة من جانب المصرف الإسلامي، في تمويل السلع، والآلات التي يحتاجها التاجر أو صاحب المهنة، من الآلات والأدوات التي يستخدمها في ممارسة مهنته، كالطبيب وغيره، كما يقوم المصرف عن طريقها بأنشطة انتاجية خدمة للعملاء، باستيراد الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة اللازمة للمشروعات الاستثمارية، وبيعها بطريقة المراقبة بالأجل، على أساس نسبة ربع معينة متباعدة، يتطرق إليها المتعاقدان. كما تعتبر المراقبة أداة تمويل في مجال التجارة الداخلية والخارجية، حسب رغبة العملاء، ومحل هذه العمليات دائماً سلع موصوفة ومعروفة، لكل من طالب التمويل والبنك^(٢).

والتمويل بالمراقبة يهدف إلى الربح المشروع، الخالي عن الفائدة الربوية، لأن المصرف يقدم التمويل والخبرة للعميل الذي يطلب السلعة، والتي لا يتمكن العميل من الحصول عليها وحده، بسبب عدم خبرته، أو لعدم توفر المال في يده، أو لأنه لا يملك الوسائل الجالية للسلعة كالوسطاء والثقة والمعرفة، أو لانشغاله، وهي الوسائل التي يملكها البنك بما لديه من مال واتصالات متعددة، وأجهزة تتولى القيام بهذه العمليات على مستوى السوق الداخلي أو الخارجي، وعليه فإن المراقبة تمكّن العميل من الحصول على التمويل الذي يرجوه وتتيح للمصرف فرصة تقاضي الربح المشروع.

ويلاحظ أن استخدام المراقبة كأسلوب للتمويل يشوبه بعض المحاذير التي يجب أن تضبط بضوابط الشرع، كضرورة أن يتملك المصرف السلعة التي يبيعها للعميل، ومسألة إلزامية الوعد، لأنها تسبق في الممارسة بمرحلة المعايدة بين المصرف والعميل، ومسألة تأجيل الثمن، وربط الأرباح التي يحصل عليها المصرف، والعميل، ومسألة تأجيل الثمن، وربط الأرباح التي يحصل عليها المصرف، بفترة التأجيل أو تسديد العميل للثمن، في حالة ما إذا تم الاتفاق على أن يدفع العميل الثمن مؤجلاً ..

المزايدة الاستثمارية:

إن شرعية المزايدة الاستثمارية، ترتكز على البيع بالمزايدة، وفيه يعرض البائع السلعة، لتباع إلى من يزيد في الثمن، ووسيلة ذلك، أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها، بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها، فيأخذها^(٣).

(١) انظر: عقد المراقبة بين الفقه الإسلامي والمعامل المصرفى للمؤلف، ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٥، ص ١٩٦.

(٣) ابن جری، القوانین الفقهیة، ص ٢٢٧.

وبيع المزايدة من البيوع المشروعة، فقد باع رسول الله ﷺ قعباً وحلساً بيع من يزيد. قال أنس بن مالك: « جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ جَنِّتْكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيْ مَا أَرَانِي أُرْجِعُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ »، فَقَالَ: انطلق هل تجد من شيءٍ فانطلق فجاءَ بحلسٍ وقدحٍ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ: هَذَا الْحَلْسُ كَانُوا يَفْتَرِشُونَ بَعْضَهُ، وَيَلْبِسُونَ بَعْضَهُ، وَهَذَا الْقَدْحُ كَانُوا يَشْرِبُونَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَأْخُذُهُمَا مِنْ بَدْرِهِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَأْخُذُهُمَا بَدْرِهِمْيْنِ، فَقَالَ: هَمَا لِكَ^(١).

وبيع المزايدة، يمكن استخدامه في بعض حالات التمويل المتوسط والتمويل الأجل، وهو أسلوب يحقق الربحية الملائمة، لذلك يكون بديلاً عن الإقرارات بفائدة، وقد يلجأ إليه المصرف في تمويل القطاع الصناعي، وهو يظهر عند قيام المصادر التجارية بتشكيل اتحاد مالي، مع مؤسسات التمويل الطويل الأجل، ثم تضع مشروعات صناعية بتفاصيلها الكاملة، وبعد ذلك يعلن الاتحاد عن المشروعات، مع ضمان توفير ما يحتاج إليه من وحدة صناعية، والأذات ذات مواصفات معينة، ثم يدعوا الاتحاد المستثمرين المتوقعين، لتقديم عطاءات لشراء الآلات ويمكن أن يحدد الاتحاد ثمناً احتياطياً، يتضمن هامشاً معقولاً من الربح، كما أنه يحتفظ بحق قبول أو رفض أي عطاء، وينال المشروع أعلى مزايد، إذا ما اعتبر موثقاً، وإلا رسا المشروع على المزاد التالي (الأعلى سعراً) الذي يعتبر قادراً على إقامة المشروع وتنشيفه، شريطة أن يكون العطاء أعلى من الثمن الاحتياطي أو مساوياً له على الأقل. ويكون الاتحاد مسؤولاً عن توفير الوحدة الصناعية والآلات، حسب المواصفات المتفق عليها، مع المزايد الناجح، وذلك طبقاً للجدول الزمني المتفق عليه، بينما يلتزم المزايد، بقبول هذه الآلات من الاتحاد^(٢).

والمصارف الإسلامية، تشكيل اتحاد مالي (كونسرتيوم) فيما بينها، مع مؤسسات التمويل للمشروعات الكبيرة، وتستفيد من ثم بهذا الأسلوب من أساليب التمويل الذي يجمع في التخريج بين المزايدة التي تحصل فيه على الثمن المحدد، والربح الناشئ عن بيع المزايدة، وعقد الاستصناع الذي يستخدم كوسيلة للتمويل أيضاً في الوفاء بمتطلبات القطاع الصناعي، وهو ما نبيه الأن.

عقد الاستصناع:

الاستصناع عقد مع صانع على عمل شيءٍ معين في الذمة، فالمبيع في عقد الاستصناع هو العين لا عمل الصانع، لأنه بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل^(٣).

(١) الشياني، الأحساب في الرزق المستطاب، ص ٢٢.

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني، الغاء الفائدة من الاقتصاد من ٢٨.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٥، ص ٢٢٣، وما بعدها.

وفي هذا العقد يقوم الصانع بتصنيع ما يطلب المستصنع من آلات أو أدوات وما يماثلها، بعد تحديد أوصافها بدقة.

وعقد الاستصناع من العقود الجائزة، فكل عقد الاستقلال بفسخه، فالصانع أن يبيعه دون موافقة المستصنع، لأن المعقود عليه ليس عين المصنوع وإنما مثله في القيمة، كما أن للمستصنع «طالب الصنف» أن يعدل عنه، وألا يأخذ الشيء المصنوع، بمقتضى أنه عقد جائز، ويكون دفع الثمن بعد تمام الصنف، وقيام الصانع بالتزامه.

ويذهب أبو يوسف إلى أن العقد لازم إذا رأى المستصنع المصنوع وليس له أن يفسخه أو يعدل عن، بمقتضى أنه عقد لازم، متى جاءت العين المصنوعة، موافقة للطلب والشروط، لأنه مبيع بمنزلة المسلم فيه، فليس له خيار الرؤية لدفع الضرر عن الصانع، في إفساد المورد المصنوعة، التي صنعها وفقاً لطلب المستصنع، وربما لا يرتفع غيره في شرائه على تلك الصفة^(١). وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بلزم العقد في حق الطرفين، منذ انعقاده، فلا يحق لأحد العاقدين الرجوع عنه، إلا إذا كان المصنوع مغايراً للأوصاف المعينة في العقد^(٢). وهو ما ذهب إليه أبو يوسف.

وهذا الرأي الذي قال به أبو يوسف، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية هو الذي يتفق مع الظروف الحاضرة، ومع التطورات في الوسائل التقنية الحديثة، فقد تطلب مؤسسة أو شخص من صنع، أن يصنع له آلات أو أدوات ذات مواصفات خاصة، ويحدد له التفاصيل الدقيقة، ويكون تكلفة هذه الأدوات باهظة، ذات استخدام خاص، فإذا قلنا بأن العقد بين الصانع والممستصنع عقد جائز، كما هو الرأي الغالب في الفقه الحنفي، وعدل المستصنع عنأخذ هذه الأدوات، بناء على حقه في الخيار، وفسخ العقد، فلنا أن نتصور مدى الخسارة التي تلحق الصانع «المصنف» من جراء ذلك الفسخ، ومدى الضرر الذي ينشأ عنه، لأنه قد لا يستطيع بيعه إلى آخر، لأنه صنع خصيصاً للمستصنع «المؤسسة» ومن ثم كان الأرجح الأخذ بقول أبي يوسف.

وعلى هدى من هذا الرأي، يمكن للمصرف الإسلامي، عن طريق عقد الاستصناع تمويل الاحتياجات التي تتطلبها المنشآت الصناعية، وهي احتياجات ضخمة وهامة لعمليات الاستثمار في القطاع الصناعي، وهو قطاع يلعب دوراً حيوياً في الاقتصاديات المعاصرة، ويكون ذلك بديلاً عن الفائد، ويجني المصرف ربحاً مشروعاً، يتمثل في رأس المال والربح المتوقع من التمويل بالاستصناع، الجائز شرعاً، والذي أصبح العمل عليه جارياً في القطاع الصناعي، وفي حاجات الأشخاص المختلفة، وقد تتطلب الممارسة المصرافية للتمويل بالاستصناع، مراعاة الاعتبارات الحديثة التي تتعلق بالعمل المصرفي أو المؤسسي التي يتبعها في نطاق الشرع، ومبادئه العامة.

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٦، ص ٢٦٧٩.
(٢) م ٣٨٨، من مجلة الأحكام العدلية.

عقد السلم:

السلم من أساليب التمويل الشرعية، وبديل يحل محل الاقراض بفائدة، بشراء السلع والمنتجات اللازمة للمنشأة أو الشركة طالبة التمويل، ومعناه استعمال رأس المال وتقادمه، ويعرف في الشرع بأنه عقد على شيء، يصبح بيته بموصوف في الذمة إلى أجل، أو هو شراء أجل بعاجل^(١).

وهو مشروع بالكتاب والسنة، في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَايَتُم بِدِينِكُمْ أَجْلَ مُسْمَى فَاکْبُوهُ» وروى سعيد بسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله في كتابه، وأنذن فيه، ثم قرأ الآية، ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم، ويشمله بعمومه.

وأما السنة: فروى ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله - أنهم قدموا المدينة، وهم يسلفون في الشمار السنطين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه^(٢).

وتأسيساً على النصين، اشتربط الفقهاء في الثمن وهو رأس المال في السلم، أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة، لإزالة الجحالة المفضية إلى النزاع، كما يشترط فيه معرفة قدر رأس المال، فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من الميكبات والموازنات والمعدودات المتقاربة، وخالف الصاحبان، إذ لا يشترط معرفة قدر رأس المال، فرؤيته تكفي عن معرفة قدره، لأن عوض مشاهد كالثمن والبيع والمعين، كما يشترط تعجيل رأس المال، وبقائه فعلاً في مجلس العقد قبل افتراق العاقددين^(٣). وهو رأى جمهور الفقهاء.

ويشترط أن يكون السلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً، فلا يصح السلم الحال للحديث «إلى أجل معلوم» ولأن السلم إنما جاز رخصه للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق... ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلماً وسلفاً، لتعجيل أحد العوضين وتأخير الآخر، والمعنى لأن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه. كما يشترط أن يكون السلم فيه عام الوجود في محله، لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب أجل تسليمه^(٤).

وعلى أية حال، فإن الفرض من تطلب هذه الشروط، أن يكون البدلان في السلم وهما رأس المال «ويسمى في البيع ثمناً» والسلم فيه «ويسمى مبيعاً ومثمناً» -

(١) الجزيري، الفقة على المذاهب الأربعة، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٠٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣١٤٩ وما بعدها.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٢١ وما بعدها.

منضبطين محدودين، بحيث لا يكون فيهما جهالة من أى وجه فيقع النزاع بين المتعاقدين، ويثير بينهما الخصم، وذلك ما تبأه الشريعة الإسلامية ولا ترضاه^(١).

ويوضح من هذه الاشتراطات والتحديات، أن السلم بيع ذو طبيعة خاصة وغرض خاص، لأنفراده بأوضاع وشروط لا توجد في البيع العادي، ولكنها شرع للتسير والرفق بالناس، ولواجهة الظروف التي لا يتأتى التعامل فيها بالبيع العادي، وهو ما يستلزم بالتالي، أن يكون أسلوب تمويل بمتطلباته وأوضاعه الشرعية، والتي تفتح المجال أمام المصرف الإسلامي، ليمارس عقد السلم، مع المنشآت الإنتاجية والمؤسسات الصناعية، بأن يمدّها بالمال المقود التي هي بحاجة إليه، نظير أن يتعاقد معها على أن يعتبر هذا المال رأس مال لعقد سلم، تسلم له الشركة أو المؤسسة السلعة المنتجة بواسطتها والمعلومة علما نافيا للجهالة، بالشروط السابقة، في الأجل المعلوم، والمصرف أن يتاجر في السلعة ويحصل على ربح معقول.

ويلاحظ أن المصرف، يراعى عند التمويل بالسلم، أن تكون البضاعة أو المنتج (السلم فيه) من نشاط الشركة طالبة التمويل، وأن الشركة قادرة على توفيرها، وفقاً للمواصفات والضوابط، المتعلقة بمثل هذا النوع من البيوع من جهة أخرى .

عند تقويم بضاعة السلم، يكون من الأهمية بمكان أن يراعي البنك، أن يكون سعر الوحدة منها، أقل من السعر المتوقع لها، حين قبضها في الأجل المضروب لها، حتى تكون هناك فرصة للبنك، أن يعيد بيعها بسعر مناسب يحقق له عائداً مناسباً^(٢). فيتتحقق له الربح الذي يجعله قادراً على القيام بالمزيد من عمليات التمويل الأخرى، وليسهم في زيادة الأرباح للمودعين.

التمويل على أساس المعدل العادي للعائد:

هذا طريق لتمويل المشروعات الصناعية والتجارية، تسلكه المصارف، للحصول على قدر من الربح، وهو بديل يأتى في عداد البدائل، التي تحاول الخروج من حصار الفائدة الضيق، إلى رحابة تعدد المنافذ الموصولة للربح المشروع والعادل، وفي هذا البديل تحدد وكالة عامة متخصصة المعدل العادي للعائد في كل صناعة أو تجارة، وتقدم المصارف أموالاً للمنظمين، على أن تتناقضى المعدل الأدنى المؤكدة للربح، عن المبالغ التي قدمتها، ويجب أيضاً أن ينص الاتفاق على أنه إذا تجاوز المعدل الفعلى للربح المعدل العادي

(١) الجزيئي، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٣٠٤.

(٢) بهاء صابر، تمويل البنك الإسلامي لرأس المال العامل للمنشآت الصناعية، في إطار عقد المشاركة على المزروع وعقد السلم وعقد الاستصناع، ص ٢٨، بحث غير منشور.

(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، الغاء الفائدة من الاقتصاد من ٣٠، ٣١، ٣٢.

العائد- الذى سبقت تسميتها- يدفع المنظمون فرق المعدلين طواعية للمؤسسة المملوكة بالمقابل إذا أضحي معدل الربح أكثر انخفاضا..

والميزة الرئيسية لهذه الطريقة، هي أن المؤسسة المملوكة، لا تتحمل عبء تدقيق حسابات الأطراف المطلوب تمويلها، كما تتدنى فيها مخاطر الاحتيال والتلبيس، وعلاوة على ذلك، تؤدى هذه الطريقة، إلى تسهيل عمليات تمويل المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة التي لا تكون عموماً في وضع يسمع لها بإمساك حسابات سليمة^(١).

ويموجب هذا الأسلوب، يحصل المصرف الإسلامي على معدل للربح الناتج من استغلال رأس المال التمويلي، وهذا الربح قابل للزيادة، إذا تجاوز المعدل الفعلى للعائد. كما أنه إذا ثبت أن هناك خسارة، فإنه يشارك فيها، ومن ثم فإنه يقوم على العدالة في العلاقة الحاكمة بين المصرف والمنظم، كما أن المصرف من خلاله يحصل على قدر ملائم من الربح، لكنه من ناحية أخرى، يحتاج إلى ضابط يلزم المنظم بدفع الربح المتتجاوز للعائد الفعلى، كما أنه يحتاج إلى حلول واقعية لمواجهة الواقع الحالى .

المطلب الثالث : البديل عن الفائدة في عمل المصارف الإسلامية :

تسعى المصارف الإسلامية، إلى بلوغ نظام التمويل يخلو عن الفائدة الربوية، مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، ويأخذ في اعتباره العمليات والأساليب المصرفية الحديثة، والتطورات في الحياة الاقتصادية والمالية، وتنبه إلى أنه لازالت هناك بعض الصعوبات التي تعرّض هذا المسعى، وتوقف حائل دون الانطلاق نحو تصميم نظام متكملاً للتمويل المصرفى، يجرى تطبيقه في الواقع العملى.

ونعرض فيما يلى لبيان مختصر عن اتجاه المصارف الإسلامية في عمليات التمويل، البديلة للإقراض الربوي، الذي هو ركيزة التعامل في نظام البنوك التقليدية.

البنك الإسلامي للتنمية:

نصت الاتفاقية المنشئة للبنك، على بدائل الفائدة الربوية، في م/٢، وهي:

- ١- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية، في الدول الأعضاء.
- ٢- الاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي، في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد من ٢٠ ، ٢١ .

نعلم من النصين أن البدائل التى يسلكها البنك، لتحقيق التنمية والاستثمار هى المشاركة الشرعية فى المشروعات الاستثمارية، والمؤسسات التى تعمل فى مجالات الإنتاج، فى الدول الأعضاء، وفي هذا الصدد يقوم البنك بتمويل عمليات الاستثمار المتنوعة فى مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، بواسطة المشاركة بصورها المختلفة، وعن طريق أساليب التمويل الأخرى، بما فى ذلك البدائل التى عرضنا لها، كالمراقبة والسلم والاستصناع والمزايدة الاستثمارية والقرض وغيرها، نظراً لأن نظامه يتأسس على الشريعة الإسلامية، التي تحرم الفائدة الربوية.

ويبدو أن التمويل عن طريق المشاركة، يحتل موقعاً هاماً فى عمليات البنك، لذلك فقد أكد على وضع ضوابط وضمانات لها، فنص فى ١/١٧م : عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة ، فى رأس المال، يجب أن يتتأكد من أن المؤسسة أو المشروع من شأنه، أن يحقق عائداً مناسباً حالياً أو مستقبلاً، وأنه يدار بطريقة سليمة.

٣- يضع البنك شروط المشاركة التى يراها مناسبة، أخذأً بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التى يواجهها البنك، وكذلك الشروط التى يطلبها المستثمرون عادة بالمشاركة فى حالات التمويل الماثلة.

يتطلب تطبيق ذلك، أن يقوم البنك بتمويل المشروعات والمؤسسات السليمة، من الناحية الفنية، والقابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية والمالية، وسيكون مطلوباً تقديم دراسات عملية ملائمة إلى البنك، وسيقوم البنك بفحص المشروعات المطلوبة بطريقة موضوعية ، لتقديرها وتقديرها بدقة (١) للتأكد من أنها تدر عائداً معقولاً للبنك، وهى متطلبات تسبق عملية التمويل، بغرض بلوغ الغاية التى يستهدفها البنك من التمويل.

بنك دبي الإسلامي:

نص النظام الأساسي على أن الشركة تقبل الودائع على أحد هذين الأساسين :
ودائع مع التفويض بالاستثمار، ويكون التفويض مقيداً، أو غير مقيد، وتأخذ هذه الودائع، صورة عقد القراض الشرعاً .

الودائع التى يفوض أصحابها الشركة فى استثمارها، تدخل مع رأس المال العامل المخصص للاستثمار فى المشروعات التى تقوم بها الشركة، سواء بطريق مباشر، أو بطريق تمويل مشروعات الغير.

ويجوز أن يكون التفويض، مقيداً بالاستثمار، في مشروع معين، تجاري أو عقاري أو صناعي أو مالي، أو غير ذلك من مشروعات الشركة، كما يجوز أن يكون التفويض مطلقاً.

ويتضح من هذا النص، أن البنك يعتمد في سياساته التمويلية على المضاربة الشرعية، وأنه في توظيفه لأموال المودعين، إما أن يكون مفوضاً منهم باستثمارها في المشروعات الاستثمارية، ويشمل ذلك قيام البنك بنفسه باستثمارها فيكون مضارباً فيها، أو بتمويل الغير «إعادة المضاربة» فيكون رب المال، والتفويض قد يكون مطلقاً غير محدد في مشروع بعينه أو لا يقييد البنك تشغيل المال، وقد يكون مقيداً بالاستثمار في مشروع ذاته في التجارة أو العقارات أو الصناعة أو غيرها.

أما عن كيفية توزيع الأرباح، فقد نص النظام الأساسي، في مادته على أن: تحسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار، على أساس التسوية بينها، وبين رأس المال، ولجلس الإدارة حق إعداد مقترن بتوزيع الأرباح الصافية للشركة، على أية صورة يراها محققة لمصلحة المساهمين والعملاء مع الإلتزام بدعم المركز المالي للشركة، دون الخروج على نصوص نظام الشركة، ولا يكون قرار مجلس الإدارة نافذاً، إلا بعد عرضه واقراره من الجمعية العمومية للمساهمين.

وبذلك أخذ البنك بيده، بمبدأ ربط الربح بمقدار رأس المال، والمساواة لا التفاضل في الربح، وهو الرأي الغالب في الفقه الإسلامي، على أن نص النظام الأساسي بإطلاق يد مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح على أية صورة يراها، محققة لمصلحة المساهمين والعملاء، قد ينطوي على تجاوز في استعمال هذه الصلاحية للمجلس، وعلى أية حال ما يخفف من غلواء ذلك، تقييده بالمركز المالي للشركة، والالتزام بأحكام الشركة في الفقه الإسلامي، وضرورة اقرار ما يراه من جانب الجمعية العمومية للمساهمين.

بنك فيصل الإسلامي المصري:

نص النظام الأساسي للبنك، على أن من بين أغراض البنك (٣) :
الاستثمارات المختلفة، في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية، من معاملات بما لا يحل حراماً، أو يحرم حلالاً.

ويجوز للبنك، أن تكون له مصلحة مباشرة، كمساهم أو شريك أو مالك، أو بأى صفة أخرى، في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري.

ومؤدى هذا النص، أن البنك يستخدم كل صيغ الاستثمارات الممكنة التي تجيزها الشريعة الإسلامية، وهذا يعم جميع أساليب التمويل التي أشرنا إليها من الإقراض،

والمشاركة والمضاربة والمراقبة والمزايدة والسلم، والاستصناع وغيرها، كما أن البنك يتوجه في عملياته إلى المشروعات المتنوعة تجارية أو صناعية أو زراعية أو عقارية، بنفسه، أو بالمشاركة مع غيره أو بأى وسيلة ممكنة شرعاً، بما يحقق مصلحته ومصلحة المودعين.

وتطبيقاً لذلك، فقد استفتى البنك هيئة الرقابة الشرعية، حول جواز قيام البنك بمشاركة عملائه، في استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمشروعات تحت التأسيس، أو التوسعات في مشروعات قائمة، لإنشاء وحدات جديدة، ويتفق الطرفان على أسلوب المشاركة الدائمة، في عمليات الإنتاج أو التشغيل.

الفتوى: لا ترى الهيئة مانعاً، من قيام البنك بعمليات المشاركات الاستثمارية في إطار أحكام الشريعة الفراء، لأن ذلك يحقق الأهداف التي قام البنك من أجلها، ويقضي على التعامل بالربا المحرم^(١).

بنك ناصر الاجتماعي:

نص قانون البنك، على الأخذ بنظام المشاركة، وذلك بقوله: فضلاً عن القروض بدون فائدة، فإن البنك يقوم بتوظيف جزء من أمواله، بنظام المشاركة حيث يسهم ذلك في توفير فرص العمل، وفي الإنتاج، بما يعود على الاقتصاد القومي بالنفع والفائدة. والتوظيف والاستثمار على أساس المشاركة، بدليل عن تحديد سعر فائدة ثابت، واشترط ضمانت مادية، يمثل في الواقع، إلزاماً لهذا الجهاز الاجتماعي بأن يتحمل المسئولية المفروضة عليه تجاه الأفراد، إذ إن مشاركة البنك لفرد في المخاطرة، توجب عليه تسخير خبرته الفنية لخدمة المشاركين، وبذلك تتحقق المزاوجة بين العلم متمثلاً في الخبرة، وبين العمل متمثلاً في الجهد.

وبذلك فقد اختار البنك لنفسه، أن يعمل بأسلوب المشاركة الشرعية، إلى جانب الإقراض الحسن، وذلك بدليلاً عن الإقراض الربوي، وهو الأسلوب المتبع في البنوك التقليدية. وتتأتي أهمية هذا النص، في تمثل طبيعة البنك، كبنك اجتماعي، وليس استثمارياً، لذلك فإنه التزاماً منه بالمبادئ الإسلامية في توظيف الأموال، فقد قبل المخاطرة في المشروعات التي يشارك فيها بالتزاوج بين العلم والمال والعمل الإنساني، فيدر الربح العادل للطرفين.

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فضل الإسلامي المصري، فوي رقم ٥، ص ١٠ ، نقلًا عن: دليل الفتاوي الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز الاقتصاد الإسلامي ، ص ٦٤

فتاوی شرعية عن بدائل الإقراض الربوی:

سلكت المصارف الإسلامية، طريق التعامل بأساليب التمويل الأخرى، غير الإقراض الربوي، ويتجلى ذلك في إصدار العديد من الفتاوى الشرعية، من هيئات الرقابة الشرعية العاملة في هذه البنوك، ومن التوصيات الصادرة عن مؤتمر المصرف الإسلامي، ونكتفي بإيراد ثلاثة نماذج من هذه الفتوى:

الفتوى الأولى: حول موضوع تأسيس شركة برأس مال مشترك:

أما السؤال فهو: يتمثل أسلوب هذه الشركة في أن يكون رأس المال مشاركة بين البنك والشريك، بنسبة معينة، بشرط أن تدار الشركة، وفقاً لأحكام اللائحة الأساسية للبنك، ويتفق على كيفية الإدارة من الناحيتين الفنية والإدارية.. تحدد العلاقة بين البنك والشركة من حيث التمويل والإشراف ومسالك الاتصالات، تبقى حصة كل طرف من الأطراف في المشروع ثابتة، إلى حين انتهاء الشركة.

الفتوى: يرى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية، إذا ما كان نشاطها حلالاً، وما يرتفع الله من ريع يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة، إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قاتماً بإدارة الشركة، فتخصص له نسبة من صافي الربح، يتفرق عليها، على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء، حسب حصته في رأس المال^(١). وهذا تعبير عن تطبيق الحكم الشرعي، على حالة عملية، واجهت البنك، وهو توظيف للنصوص الفقهية في الواقع، على المعاملات المصرفية التي تتعلق بالتمويل بالمشاركة.

الفتوى الثانية: موضوعها قيام البنك بشراء سيارات كبيرة، وتسجيلها باسم البنك، مع قيام شخص آخر بتشغيلها.

السؤال: يقوم البنك بشراء سيارات كبيرة، وتسجيلها باسمه على أن يقوم بتشغيلها شخص آخر، بحيث يتم التأمين على (المبردات) تأميناً شاملًا، ويتولى العميل الإشراف عليها، وتشغيلها خلال مدة معينة، ويقدم كشفاً شهرياً بالإيرادات والمصروفات والمصاريف، يفتح له حساب في البنك، تقييد فيه هذه الإيرادات والمصروفات والمصاريف، ثم توزع الأرباح، بعد استيفاء رأس المال كاملاً، بحسب النسبة المتفق عليها، عند توقيع الاتفاق (٤٠٪ للبنك، ٦١٪ للعميل).

الفتوى: هذه الصورة أقرب إلى المضاربة الشرعية، غير أن جمهور الفقهاء، ذهبوا إلى أن المضاربة، تجوز بالنقود، ولا تجوز بالعروض، إلا أن بعضهم أجازها على كل

(١) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، في دبي، جمادي الثانية ١٣٩٩ هـ، مايو ١٩٧٩ م، ص ٢٠، ٢١، فتاري شرعية عن الأعمال المصرفية، مطبوعات بنك دبي الإسلامي.

حال (نقداً أو عروض تجارة) بشرط أن تقوم العروض، وعليه فإن هذه الصورة المذكورة في السؤال مضاربة، وهي جائزه بالعروض، على رأي من أجازها من الأئمة، طالما وجدت مصلحة فيها، بشرط أن توضع الشروط، التي تقطع النزاع بقدر الإمكان، وتقلل الغرر، وتؤمن مصلحة البنك^(١). وبذلك عدل الفتاوى عن الرأى الغالب، الذي يرى أن محل المضاربة، أو رأس المال في المضاربة، يكون بالتفويد، إلى الرأى الآخر، الذي يجزى في رأس مال المضاربة، أن يكون بالعروض، والغرض منه التيسير في التعامل، والاستجابة للداعي العملية، طالما كان لها سند في الفقه، إذ الرأى في الفقه يكون مؤسساً على البديل الشرعي.

الفتوى الثالثة: عن المراقبة ، السؤال: هل يجوز شرعاً لشخص اشتري بضاعة من بيت التمويل الكويتي مراقبة بالأجل من إدارة الاعتمادات، ومن ثم عرض هذه البضاعة على الإدارة التجارية، ووكلها عنه بحيث تتبع له هذه البضاعة على النحو الذي تختاره الإدارة، سواء بالعاجل أو الأجل، ويقبض هو الثمن نقداً كاملاً، وللعلم أنه خيرنا بطريقة البيع، لأنه يعلم أن البضاعة لن يباع أغلبها بالأجل؟

السؤال: هل تجوز هذه العملية، علماً بأنه مطلوب لإدارة الاعتمادات قيمة هذه البضاعة، والإدارة التجارية، إذا باعت له البضاعة، سوف تسدد له قيمة هذه البضاعة، التي هي في الأصل مطلوبة لبيت التمويل ، حيث لا فرق بين إدارته من حيث الأموال، أى كل أموال بيت التمويل واحدة، وإن اختلفت الإدارات؟

الفتوى: هذه العملية تتكون من شراء بيت التمويل البضاعة لنفسه، ثم قيام إدارة الاعتمادات ببيعها بالأجل للعميل.. ثم توكيل العميل الإدارة التجارية ببيعها لصالحه نقداً أو بالأجل بعمولة محددة، وهذا كله جائز.

أما استيفاء بيت التمويل مستحقاته، من ثمان البضاعة، التي وكله العميل ببيعها، فإن كان قد حل أجلها، فله ذلك على سبيل المقاصلة، وإلا فليس له ذلك، إلا بإذن خاص، وتفويض من العميل لبيت باستيفاء مستحقاته، من كل ما يوجد في حسابات العميل، وهذا توكيل بقبض الدين وتنازل عن الأجل، وكل ذلك جائز شرعاً^(٢). وتنطوي هذه العملية للتمويل على مراقبة، وملكية البضاعة، وبيعها بالأجل، وهذا جائز، وهي نموذج عملية المراقبة بمراحلها المختلفة، والتي يستهدف منها البنك الربح.

(١) المصدر: المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، في ١٩٨٣/٥/٢٣ م دليل الفتوى الشرعي في الأعمال المصرفية، مركز الاقتصاد الإسلامي ص ٥٧-٥٨.

(٢) ظاري هيئة الرقابة الشرعية، لبيت التمويل الكويتي، الجزء الثاني، فتوى رقم ٩٧.

المبحث الرابع : مصادر الأموال الموجهة للقرض :

تنوع المصادر المالية التي تستغل في القروض، إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، كالشأن في مصادر الأموال في البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية، على أننا لنتناول كل مصادر الأموال في البنك الإسلامي^(١)، بل نقتصر على ما يشكل بالفعل مصدراً للقروض، والتي يمكن أن تستخدمها في عمليات التمويل وهذه المصادر هي رأس المال، حسابات الاستثمار، الحسابات الجارية، الزكاة والخيرات، وأخيراً أرباح المساهمين والمودعين.

المطلب الأول : رأس المال :

رأس المال في النظام المالي الإسلامي، يقصد به أصل المال، وهو تعبير ورد في القرآن الكريم عند بيان حكم الربا، وذلك في قوله تعالى: «وَإِنْ تَبْتَمِرْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (آل عمران/٢٧٩). ويقصد به أن يرد المقرض للمقرض، أصل ماله الذي أخذه منه دون زيادة أو نقصان لأن هذا هو العدل بعينه، والذي يتنهى عن شائبة الظلم لكلا الطرفين.

أما رأس المال في البنك الإسلامي، فيقصد به قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها، في فترات تالية، سواء كانت في شكل عيني من أصول ثابتة مادية أو معنوية^(٢).

ويذلك يكون رأس المال الذي ورد في الآية القرآنية، معتبراً عن معنى خاص لرأس المال، هو ذلك المال المقرض بمثله أو بقيمته، بينما رأس المال في البنك الإسلامي، يشمل المال المكون لقيمة الأسهم من جانب أصحاب المشروع، وأية زيادة أخرى، من جانب المودعين لقيمة الأسهم من جانب أصحاب المشروع، وأية زيادة أخرى، من جانب المودعين مادية كانت أو معنوية في صورة عينية.

ويشكل رأس المال في البنك الإسلامي، مصدراً هاماً، من مصادر الأموال الموجهة للقروض، لأنه الركيزة الأساسية التي تبني عليها المؤسسة، وهو نقطة الانطلاق، الذي

(١) إنما كان الاعتياد لعمليات التمويل، من خلال البنك، لأن البنك بنظمها المعاصر، احتلت مكانة هامة وخطيرة في الاقتصاديات المعاصرة، بحيث أصبحت إحدى ركائز الاقتصاد الحديث في تمويل المشروعات، وأحد الأعمدة التي يرتكز عليها الاقتصاد القومي في تجميع المدخرات، وفي تنمية الاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة .. الخ. علي سعيد مكي - تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ١٩٧٩م، ص ٧٤.

(٢) د. شوقي إسماعيل شحاته ، البنك الإسلامي، ١٩٧٧م، ص ٥٨.

Mohammed Najetullah Siddiqui: : Banking Without Interest, 1981, P.170.

تستمد منه سائر الأنشطة الأخرى عملها، فهو مصدر هام للقروض، ولعمليات الاستثمار وتمويل المشروعات، وتمويل التجارة، والأنشطة الاجتماعية العامة وغيرها.

ومما لا شك فيه، أن التوسع في عمليات الإقراض، واستخدام رأس المال في تقديم قروض للاستثمار، أو قروض للاستهلاك، لمواجهة احتياجات الأفراد الذين هم بحاجة لضروريات الحياة، تتطلب المزيد من رأس المال، للوفاء بهذه المطالب، وهو ما يلقي بال包袱 على المجتمع بإنشاء مؤسسات مالية، يتعاون أفراد المجتمع بالمساهمة فيها من جانب القادرين على الإسهام فيها بحصة من رأس المال، ومن سائر الأفراد بإيداع مدخرات فيها، لتقديم قروض من حصيلتها لم ينتمي لها من هم بحاجة إليها.

مكونات رأس المال:

أولاً: الحصص المالية:

وتعتمد البنوك بصفة عامة، في عمليات التمويل، وفي تكوين رأس المال بها، على الحصص المالية المقدمة من المؤسسين لها، وهي في الغالب تشكل النسبة الأقل من رأس المال، حيث إن الجزء الأكبر من مصادر الأموال، يتمثل في مصادر خارجية، في شكل ودائع، وأن أصحاب الودائع الثابتة، والودائع بإخطار، يعتبرون دائنون للبنك التجاري، بينما هم شركاء في البنك الإسلامي^(١).

وفيما يتعلق بالمساهمة في رأس المال، فلا خلاف على أن الحصص المالية تكون في شكل نقدي، بالدرارهم والدنانير، (الذهب والفضة) والفلوس النافقة أي الراحلة، لأنها يجري بها التعامل، وبها تقوم الأشياء، وشمة خلاف في الفقه على جواز أن تكون المساهمة بالعروض - الأصول الثابتة - عند المالكية، ورأى للحنابلة^(٢). نجد أن المذاهب الأخرى، لا تجيز المساهمة بالحصص غير النقدية، كالأصول الثابتة وغيرها.

ونعتقد أن الأخذ بقول الإمام مالك، وقول الإمام أحمد، بجواز أن تكون المساهمة بالعروض، هي الأنسب للمعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية، في الوقت الحالي، تحقيقاً للمصلحة العامة. وكما يقول صاحب الروضة الندية في تقرير ذلك : يستوى أن يكون ما يدفعه كل واحد منها من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً (الحصة المالية للمساهم) وأعم من أن يكون ما اتجبه جميع مال كل واحد منها أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منها^(٣).

(١) د. شوقى إسماعيل شحاته، البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٣٠، ابن قدامة، المغني ج ٥، ص ١٦، ١٧.

(٣) الحسين الفتوحى البخارى، الروضة الندية، ج ٢، ص ١٤٢، ١٤٣.

وهذا النظر من الفقيه الشافعي، أيسر في التعامل مع الأشكال الحديثة من المشروعات، والتي تختلف عن صور المساهمة والمشاركة، التي كانت سائدة في العصر الأول، لأن في الأخذ بها توسيع دائرة رأس المال، وتحقيق الأغراض المنوطة به، من الإقراض والاستثمار وغيره، نقول بذلك، لأن التمويل بالأسهم، يتمتع بخصائص مميزة ومتكلمة في النظام المصرفي الإسلامي، كما أثبتته تجربة البنوك الإسلامية، فمن الأسباب الرئيسية لتعهد عمليات التمويل بالأسهم العينية في السنوات الماضية، أنه على الرغم من المخاطر المحيطة بها، فقد تمنت بافضلية في أسلوب التمويل الإسلامي، كوسيلة لنقل الموارد^(١). من واقع التجربة العملية.

ويلاحظ في هذا الموضوع، أن شركات المساهمة، تعتمد على الأسهم العادي، وهي تعطى لأصحابها، حقاً غير محدود في أرباح الشركة وأموالها، كما أن لحاملي الحق في التصويت، ومراقبة أعمال الشركة والمطالبة بمحاسبة المسؤولين عن إدارة الشركة، إذا رأى خطأ^(٢).

وبينما يجري الأمر على هذا النحو، في البنوك التجارية، فإن منحى الفقه الإسلامي، أن المشاركة بين الأفراد في مشروع مالي، ومثله إنشاء مؤسسة مالية، أو مصرف يصبح أن تكون حصة المؤسسين متساوية، ويصبح أن تكون متباينة، ومثل ذلك الرابع، فقد يكون بالتساوي بين المساهمين، وقد يكون تقسيمه بالتفاضل بينهم، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على الوكالة بين المؤسسين، فيكون كل منهم وكيل عن الآخر^(٣). ونظراً لأن الأسهم التي تصدرها هذه المؤسسات المالية، هي صكوك متساوية^(٤)، فإن الأعدل أن يكون الربح، بقدر الأسهم التي يمتلكها كل مساهم في رأس المال.

ثانياً : الودائع :

المراد بالودائع هنا : الودائع النقدية، التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتبعه الأخير ببردها، أو برد مبلغ مساو لها إليهم، أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها^(٥). وهذه الودائع من أهم الروافد المالية للبنك،

Meenai : The Islamic Development Bank, P. 196.

(١)

(٢) على سعيد مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، من ١٢٢ .

(٣) يقول المرغباني : وأما شركة العنان فتتعدد على الوكالة دون الكفالة، وهي أن يشترك العنان في نوع بر أو طعام، أو يشتركان في عموم التحارات ... ويصبح التفاضل في المال للحتاجة إليه، وليس من قضية اللفظ المساواة، ويصبح أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح، الهدایة، ج ٢ ، ص ٤ ، وما بعدها.

(٤) السهم عبارة عن الحصة من المال في رأس المال الشركة، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، للمؤلف، ص ١٩٦ .

(٥) د. على جمال الدين، عمليات البنك، ١٩٨١م ، ص ٣٠ .

فهي مصدر القوة، التي يستطيع بواسطتها، أن يقوم بسائر عملياته، ويباشر كافة أنواع نشاطه المصرفي، ومنها القروض. وتتقسم الودائع النقدية، بحسب موعد استردادها إلى :

١ - الودائع تحت الطلب : وهى الودائع التى يتملك البنك المبالغ المودعة، ويكون للمودع، أن يستردادها فى أى وقت، لو تطلب ذلك، أن يعطى العميل للبنك مهلة، يستعد فيها لتلبية طلب الرد، إذا جاوز مبلغا معينا.

ويطلق على هذا النوع من الودائع، الودائع الجارية، وتمثل الشطر الأكبر من موارد البنك، وتحصل البنوك على رسوم نظير خدماتها فيها، إذا قل الرصيد عن مبلغ معين.

٢ - الودائع لأجل : وهى الودائع المضافة إلى أجل معين، لا يلتزم البنك بردها، إلا عند حلول الأجل، وهي أكثر أهمية للبنك من الأولى، لاحتفاظه بها لمدة المحددة، ويدفع عنها فائدة.

٣ - الودائع بإخطار : وهى ودائع لمدة غير محددة، ويتفق فيها على التزام بالبنك بالرد، بعد انقضاء مدة من اخطاره بطلب، ويدفع عنها فائدة، بحسب المدة اللاحقة على الاخطار، تزيد بطول المدة، وتقل بقصر المدة.

وهناك تقسيم آخر للودائع، بحسب حرية البنك فى التصرف فى الوديعة، وهو تقسيم الوديعة، إلى وديعة نقدية عادية، ووديعة مخصصة لقرض معين^(١).

وتعتبر الوديعة النقدية، من الناحية القانونية، عقد وديعة، بين المودع والبنك، حيث يودع العميل ماله في البنك بغرض حفظه، واسترداده وقت طلبه، وهو معنى الوديعة قانونا^(٢).

ومن جهة أخرى، يذهب البعض إلى أن الطبيعة القانونية للودائع النقدية أنها عقد قرض، إذ إن إيداع النقود في المصرف، يجعل العميل الذي أودع النقود هو المقرض، والمصرف هو المقترض^(٣)، لأن القرض يرد بمثله، وللمفترض أن يتصرف في المال المقرض، ويتعهد بضمائه، ويُخضع لمقاصدة في علاقة المقرض بالمقترض، وهو ما يجرى عليه العمل في علاقة البنك بالعميل، بشأن الوديعة، وما نص عليه القانون.

أما الطبيعة الفقهية للودائع النقدية، فإنها قد تكيف على أنها عقد وديعة، في العلاقة بين العميل والبنك، فإن من أحكام الوديعة أن يقوم المودع عنده بحفظ المال، فهى من

(١) انظر : فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، للمؤلف، ص ١٠٠.

(٢) الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يسلم شيئاً من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده علينا، من القانون المدني المصري.

(٣) د. عبد الرزاق السنهرى، الوسيط، المجلد الثاني، ص ٤٣٥.

عقود الأمانة، التي تعقد بالتراسى بين الطرفين، فيسلم المودع المال، إلى المودع عنه، ويتعهد الأخير بحفظه وأدائها وقت طلبه، وبمعنى أدق، فإن الوديعة تعنى تسليم الغير على حفظ ماله صراحة أو دلالة^(١).

ويمكن اعتبار العلاقة بين البنك والمودع علاقة قرض، إذ إن فيه يمتلك المقترض المال المقرض، ويتصرّف فيه بأوجه التصرفات الشرعية ويجب على المقترض رد مثل القرض، لأن المثل أقرب شبها بالقرض، فإن عجز المقرض عن رد المثل، لزم المقترض قيمة المثل عند عجزه، لأنها حينئذ ثبتت في الذمة^(٢). فيلتزم ببدلها.

وتعتبر الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في البنوك التجارية، وفي البنوك الإسلامية، إذ تعتبر مصدرًا أساسياً من مصادر التمويل وتتوفر للتمويل بالإقراض، مصدرًا دائمًا ومتجدداً لتدفق الأموال من المودعين إلى البنك الإسلامي، وهي صاحبة النصيب الأكبر في الإسهام في رأس المال البنك الإسلامي، إذا ما قورنت بالحصص المالية، التي يساهم بها المؤسّسون في إنشاء البنك الإسلامي، خاصة وأنها تتجرد عن الالتزام بالفائدة، من جانب البنك الإسلامي، فلا يدفع عنها فائدة للمودعين، كما لا يتقدّم عنها فائدة عند إقراضها للغير، وهو ما يجعلها تتحمّل خدمة الفرض المنوط بها، في خدمة عملية الإقراض والاستثمار بالبنك الإسلامي^(٣).

المطلب الثاني : حسابات الاستثمار :

استثمار الأموال، هو تشغيلها، في إنشاء المشروعات من بدايتها، للحصول على الربح، وزيادة رأس المال، ويتحمل المستثمرون – في سبيل ذلك – المخاطر، في مقابل الحصول، على احتمالات وفيرة من الربح، والمؤسّسون في شركات المساهمة، يعتبرون مستثمرين لأموالهم في مشروعهم الجديد^(٤).

وتشكل حسابات الاستثمار، مورداً هاماً من موارد التمويل للبنك الإسلامي، لأن الخاصية الرئيسية في هذا البنك، هي خاصية استثمارية بالدرجة الأولى، فهو بنك إستثمار، وليس بنك اتّقمان كما هو الحال في البنوك التجارية، وسبب ذلك، أن فلسفة النظام الذي يحكم البنك الإسلامي – أو المؤسّسة المالية الإسلامية، فيما يتعلق بالأموال – هو تشغيل الأموال وتنميّتها في المشروعات الاستثمارية النافعة للفرد والمجتمع على سواء، وبذلك تزيد هذه الأموال، وتكون مصدرًا للثروة والتقدم الاقتصادي^(٥).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، من ٦٦٢.

(٢) البهرى، كشف النقاع، ج ٢، من ٣١٥.

(٣) على سعيد مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ص ٧٦.

وبذلك فإن حسابات الاستثمار، هي حسابات يودع فيها أصحابها، مبالغ معينة من المال، بقصد الاستثمار، وفي المقابل يشارك المودعون في هذا الحساب البنك، في عائد استثماراته، تبعاً لحجم الوديعة ومدتها^(١)، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تحث على تثمير المال، وتقلبيه، في الأنشطة الاقتصادية المختلفة^(٢)، التي تعود بالكسب والربح على صاحب المال، فرداً كان أو مؤسسة.

ويتطلب من البنك لدعم حسابات الاستثمار، أن يبذل كل ما في وسعه ليواجه بنفسه مهمة تعبئة الموارد، بالوسائل المتاحة، للعمليات الاستثمارية وبالغلو على الصعوبات التي تعرّض نشاط الاستثمار، لأنّه لا يكفي فقط - في عملية تكوين رأس المال - تجميع المدخرات، وإعطاء الائتمان^(٣) والقروض للاستثمار، وإنما يجب إزالة المصاعب الأخرى، التي تعرّضه مثل عدم توفر الثقة بالنفس، وعدم وجود حواجز^(٤). ومعلوم إن إزالة هذه المصاعب، أو التقليل منها يؤدي إلى نمو هذه الحسابات، ووفرة المبالغ المودعة بها، وهذا يؤدي بدوره لزيادة الموارد المالية لدى البنك.

وهناك مسائل معينة، يمكن للبنك الإسلامي أن يسلكها، مثل تقديم قروض استثمارية أو قروض بالمشاركة، وهي التي تتخلّص من عدة صور :

(١) أن يشارك البنك المستثمر في رأس المال، وفي نسبة من الأرباح والخسائر، كل بمقدار نصيبه.

(٢) مشاركة مضاربة، يمارس فيها البنك الإسلامي، دور رب المال.

(٣) مشاركة مضاربة، يمارس فيها البنك الإسلامي، دور إعادة المضاربة، بأن يتلقى المضاربة من المضارب الأول، فيكون هو المضارب الثاني، أو يقوم بإعادة المضاربة، بدفعها لغيره، فيكون البنك هو المضارب الأول، ومن دفع إليه المضاربة، هو المضارب الثاني.

(٤) مشاركة مضاربة، يمارس فيها البنك الإسلامي، دور رب المال والمضارب معاً، فقد ذهب الحنفية، إلى أن للمضارب - بموافقة رب المال وإنّه - أن يخلط مال

(١) د. أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، مطبوعات جدة، ص ٥١.

(٢) حتّى الشريعة على استثمار الأموال، في نصوص عديدة، منها قوله تعالى : «والذين يكترون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، فيبشرهم بعناب أليم» (الشورى/ ٣٤) وقول الرسول - ﷺ - ألا من ولّي بيته له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه، حتى لا تأكله الصدقة.

(٣) المقصود بالائتمان: هو إمداد العناصر العاملة، في ميدان النشاط الاقتصادي، بالأموال الحاضرة أو ما يقع مقامها لتسير المبادرات، كتقديم القروض، وإمداد أصحاب المشروعات بأموال حاضرة، تمكّنهم من تمويل الخطط التي فرّغوا من دراستها، إلى حقيقة ملموسة. على سعيد مكي ، تمويل المشروعات، ص ٧٧.

(٤) د. أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، ص ٤٩.

المضاربة، بمال نفسه، ويعمل في المالين، فإذا ربح، قسم الربح على المالين، فيكون له ربح ماله خاصة، ويكون ربح مال رب المال على الشرط^(١).. وفقاً لهذه الصورة من المضاربة.

ومن وسائل الاستثمار، أن يتخذ البنك ترتيبات التمويل المشترك، وهي تمثل أحسن الوسائل للإسراع بعمليات الاستثمار، ويمكن للبنك أن يسلك وسيلة التمويل المشترك عن طريق الاستثمار بالأسهم أو القروض أو المنح، أو بالجمع بين هذه الأشكال الثلاثة، وسيعمل البنك على توحيد سياساته في هذا النطاق.

ويمكن تصور نوعين من التمويل المشترك، التمويل المتوازي، والذي وفقاً له، سيمول البنك، والشريكون معه، أجزاء محددة ومعلومة من المشروع. وبجانب ذلك التمويل الجماعي، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الأخرى إقليمية أو دولية أو مع المستثمرين في القطاع الخاص^(٢).

ومن وسائل الاستثمار التي يمكن للبنك الإسلامي أن يسلكها، الاستثمار بطريقة المزايدة الاستثمارية، وهذه الوسيلة قد صُمِّمت لتوفير آلية لتنظيم الشروط والأوضاع التي يتم بها الإقراض طويل المدى، بواسطة المؤسسات المالية. وتتأخذ هذه الوسيلة في الاعتبار - بقدر الإمكان - الاعتبارات المتعلقة بالربحية الاجتماعية، في قرارات الاستثمار الخاص.

ويمكن أن تسلك هذه الوسيلة كبديل للأقراض بالسعر القياسي، تبعاً للتغيرات في مستوى الأسعار، وستتمكن بمقتضاهما المؤسسات المالية من الحصول على تفويض نوري بالمزايدة الاستثمارية، للمستثمرين، من خلال قوى العرض والطلب في السوق وسيكون يمتد للمستثمرين، تبعاً لذلك، أن يأخذوا في الاعتبار، ندرة سعر رأس المال، والذي يكون عالياً وایجابياً، في اقتصاد ندرة رأس المال، وفي إصدار قرارات الاستثمار، لمنع ما ليس بحاجة إليه، للتوفيق بالاستثمار، بواسطة قلة من المزايدين، كما أنها تعكس أولويات الاستثمار الاجتماعية^(٣). وتأخذها بعين الاعتبار.

ويمكن للبنك الإسلامي الاستثمار، عن طريق محفظة الأوراق المالية، وهي تمثل قيمة الأموال المستثمرة في الأسهم دون السندات للحصول على عائد مستمر ومحز على تلك الاستثمارات، في شكل أرباح موزعة على الأسهم^(٤) فقط دون السندات، التي تحتوي على الفوائد المحرمة شرعاً.

(١) د. شوقى إسماعيل شحاته، البنك الإسلامية، ص ٧٤، ٧٥. وقد ذكر الدكتور أربع صور من صور المشاركة بطريق المضاربة.

(٢) Meenai : The Islamic Development Bank, P. 48.

(٣) Syed Nawab Haider Naqvi : Principles of Islamic Economic Reform, PP. 42, 43.

(٤) د. شوقى إسماعيل شحاته، البنك الإسلامية، ص ٧٣.

ومن قبيل ذلك، أن تقدم قروضا إضافية للمستثمرين، من أجل الاستثمار، في أسهم الشركات العامة المدرجة في سوق الأوراق المالية، على أن تكون هذه القروض بدون فائدة، ويمكن أن يكون الاستثمار بتقديم الأموال إلى المستثمرين على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وبالطبع فإن حسابات الاستثمار، تكون هي الأخرى، خالية من عنصر الفائدة^(١). حتى تكون الممارسة شرعية على كلا الوجهين.

ومن ناحية أخرى، فإن المتطلبات الشرعية تفرض على البنك أن يستخدم كل الوسائل الممكنة، لاستغلال الأموال واستثمارها، وسيحرض أصحاب الاستثمار على ذلك، لأن هذه الودائع النقدية إذا لم تستثمر، قبل مضي عام، فستخضع لزكاة التقدّم، ويؤخذ منها ٢,٥٪ سنوياً، لأنها بمصطلح الفقه، مال نام حكماً وتقديرًا، فهي معدة للنماء بطبيعتها، وإن لم يكن لها عائد فعلي، وهذا سيؤدي إلى تناقصها، عاماً بعد آخر، حتى تنفذ إذا لم تستثمر، كما أشار الحديث: «اتجرروا في أموال اليتامي، حتى لا تأكلها الزكاة»، وهو ما يجعل كلاً من البنك والمودعين، مدفوعين إلى استثمارها، بأوجه الاستثمار الشرعية.

إن سلوك الوسائل الاستثمارية المتعددة، وابتداع وسائل جديدة وإصلاح الوسائل القائمة، على ضوء القواعد الشرعية، من شأنه أن يحقق الهدف الإسلامي في التنمية، ويتحقق – في الوقت ذاته – الهدف الاقتصادي أو المادي، ألا وهو الحصول على الربح والعائد المجزي الذي يسعى إليه كل مستثمر، وهو ما يشكل حافزاً قوياً، لأصحاب حسابات الاستثمار، في زيادة ايداعاتهم، ووفرة الموارد المالية، ومحصلة ذلك بالطبع، زيادة المكونات المالية، وتمكن البنك الإسلامي أن يقوم بدوره المنشود، في تقديم القروض بدون فائدة، لتكون هذه القروض أداة للتمويل، في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

ويمكن أن يتم هذا التمويل بالأقراض، من الحسابات الاستثمارية، عن طريق تخصيص نسبة معينة، تزيد بزيادة الودائع في الحسابات الاستثمارية، وعند زيادة العوائد الاستثمارية التي يجنيها البنك الإسلامي، من الأنشطة الاستثمارية التي يقوم بها، وقد تتقصّ هذه النسبة المئوية، عند حدوث العكس، في حالة انكماش الودائع، في حسابات الاستثمار، وعند نقص الأرباح الاستثمارية المتحققة من الاستثمار.

ومهما كان الأمر، فإن البنك الإسلامي، ينبغي ألا يخل بتخصيص نسبة مئوية، من حسابات الاستثمار، أيا كانت، لتمويل عمليات الإقراض الملحّة أو الأساسية، التي توجّبها احتياجات الفرد والجماعة، لأن حسابات الاستثمار من المصادر الأساسية لتمويل القروض، وهي كذلك، انطلاقاً من طبيعة البنك الإسلامي، كبنك استثماري ومن

(١) انظر : تقرير الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ص ١٢٦.

العوامل الجاذبة، التي يوفرها البنك، لدفع المودعين إلى الاكتئاف من ودائهم في هذا النوع من الحسابات.

ونظراً للطبيعة المتغيرة للإيداعات في حسابات الاستثمار، وتغيير الأرباح الاستثمارية، ارتفاعاً وإنخفاضاً، فقد يكون من الأنسب أن يترك للبنك تحديد النسبة المخصصة للإقراض، على ضوء ظروفه المالية، والالتزامات التي تقع على عاته، مع عدم الإخلال بمتطلب الحد الأدنى من الإقراض، للحالات الملحّة في جانبها الاجتماعي والاقتصادي .

المطلب الثالث : الحسابات الجارية :

الحساب الجاري عبارة عن عقد بين العميل والبنك، بمقتضاه يحصل العميل على مبالغ مالية على دفعات متتابعة في نطاق علاقة مالية متبادلة ومتباينة بينهما، تسجل فيها المدفوعات المتبادلة، لكل منهما تجاه الآخر، على أن يتحدد الموقف النهائي بينهما، عند تصفية هذه العمليات^(١).

ومن مزايا الحساب الجاري، توسيع نطاق المعاشرة، واجراءها في حالات يتعدى فيها تطبيق القواعد العامة، كما أنه يمكن العميل من سحب المبلغ كله أو بعضه، ورده كله أو بعضه، مع تكرار هذه العملية. وهذا الوضع يتبع للعميل الفرصة لكي يسوى عملياته، ويوفى بالتزاماته، في الوقت المناسب، وبالطريق المناسب، في إطار من البساطة في الإجراءات، والثقة في الأداء، ولذلك شاع استعماله، وكثير اللجوء إليه في التعامل المالي والمصرفي، لما يحققه من مصلحة البنك والتعاملين معه، ولما يعود به من النفع على البنك التجاري، نتيجة ما يحصل عليه من فائدة.

ويتم السحب من هذه الأموال، بموجب أوامر يصدرها المودع إلى البنك، ليتم الدفع بموجتها لشخصه، أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للبنك، أو لأى شخص، يحمل هذا الأمر، ولاعتبارات تنظيمية بحثة، تقوم البنك بإعداد مستند الصرف، بشكل معين، ويحتمل معين، يعرف بالشيك ويلتزم البنك بدفع قيمة الشيك بمجرد تقديمها إليه، بشرط أن يكون رصيد العميل بالبنك مساوياً على الأقل لقيمة الشيك^(٢).

ويعتبر الحساب الجاري عقداً رضائياً بين العميل والبنك، يتفقان فيه على تبادل المنافع والخدمات صراحة، أو ضمناً من منظور قانوني، يرتب أثراً معيناً على كل من الطرفين.

(١) د. على جمال الدين، عمليات البنك، ص ٢٢٥.

(٢) د. شرقى إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، ص ٦٧.

على أن اعتبار الحساب الجاري عقداً رضائياً، يتضمن عدة أوصاف، ويدور بين عدة عقود، وديعة أو قرض أو وكالة، يجعل له طبيعة قانونية مختلطة، ولا يتلاحم مع التغيرات، التي تطرأ على العمليات، التي تقييد في الحساب الجاري، لذلك فمن الراجح قانوناً، تكييف الحساب الجاري، على أنه عقد له قواعده الخاصة، وأحكامه التي فرضها العرف، الذي نشأ العقد في ظله^(١) والتي تطبعه بطابع خاص، تجعله متفرداً على الطبيعة المتعددة لتك العقود.

الحساب الجاري في المنظور الإسلامي:

الحسابات الجارية، هي ودائع تحت الطلب، يقدمها المودعون إلى البنك الإسلامي، ويتم السحب منها، لتلبية الاحتياجات المودعين، وهي بهذا الشكل تعتبر مصدراً من مصادر الأموال الخارجية في البنك الإسلامي، يمكن أن يستخدمها في تمويل مشروعات ذات طابع معين، وفي ذات الوقت، هي خدمة يقدمها البنك الإسلامي، لودعيه، لتفطية حاجاتهم المتتجددة، والوفاء بمتطلباتهم المستمرة.

ولتتعرف على كيفية الاستخدامات في الحسابات الجارية، من منظور تطبيقى إسلامي، ينبغي بيان الطبيعة الفقهية للحساب الجاري، وأن أول ما يلاحظ في هذا الصدد، انه يتأسس على الرضائة بين الطرفين فهو عقد رضائي، من عقود المعاوضات، التي تتعقد بالتراصى بين المودع والبنك، لأن كلام المتعارضين، يطلب ما عند الآخر ويرضى به^(٢).

وي جانب ذلك، فإن الحساب الجاري، يتأسس على المصلحة والنفع المتبادل، وهو ما يتحقق في تمكين العميل من سحب المال اللازم، لتلبية مطالبه وقضاء حاجاته في الوقت المناسب، عن طريق امداد البنك له بهذه الأموال، وإيداع العميل ماله في الحساب الجاري .

وإن ترتب النفع المتبادل من جراء هذه العملية، فهو مقصود شرعى، من مقاصد المعاملات والعقود في الشريعة الإسلامية، وهو غرض جدير بالرعاية والحماية، فإن المانع الحاصلة من المعاملات، تفرض التزامات متبادلة على طرفيها، فإن ما يبذله البنك ويتجشمه من أعباء مالية، يحتاجها العميل، تجعله مستحقاً لتقاضى عمولة أو أجر مناسب عن هذا العمل، تعادل ما قام به من جهد وما تكبدة من مصروفات فعلية، كما أن قيامه باستغلال المال المودع يأتي في إطار الملاعة بين الحق والواجب، فإن من حق العميل سحب المال في الوقت الذي يريد، ويضع البنك المال اللازم تحت يده لذلك،

(١) د. علي جمال الدين عمليات البنك، ص ٢٨٨ .

د. علي البارودي، العقود وعمليات البنك، ص ٣٠٦، ٣٠٥ .

(٢) ابن تيمية، نظرية العقد، ص ١٥٢، ١٥٣ .

وهذا يجعل من حقه، من باب المعاوضة، أن يحصل على بعض الربح الناتج عن استثمار المال بالاستغلال العاجل له، وهذا ملائم لتصريحات الشرع، فإنه من جنس المعنى الذي اعتبره الشارع في الجملة، بغير دليل معين^(١) يدل عليه، فيكون مبناه على الإباحة الأصلية.

وبجانب هذا وذاك، يبني الحساب الجاري على التعاون والتكافل ذلك أن العميل يتقدم بإيداع مبلغ من المال، بفرض فتح الحساب، وهذا نوع تصرف يفيد البنك، ويعارضه في تحقيق أغراضه في التمويل والإقراض والاستثمار، فيقوم البنك في المقابل بآداء المعونة للعميل بتمكينه منأخذ ما يحتاج إليه من مال، لجلب سلعة أو الحصول على خدمة، فكل منهما يقدم المعونة للأخر ويعينه على الوفاء بمتطلباته.

ولا شك أن التعاون على ما هو مشروع، من مطلوبات الشارع، قال تعالى **﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** (المائدة/٢). والتعاون على قضاء الحاجات مما هو مشروع. كما أن العملية تقوم على التكافل بين البنك والعميل، بالنسبة للمبالغ التي يحتاجها في تمويل العملية التي من أجلها فتح الحساب، ويضمن له تقديم الأموال اللازمة لذلك، اعتمادا على الثقة القائمة بينهما.

واعتمادا على هذه الأصول الثلاثة، التي يرتكز عليها الحساب الجاري، فإن الأرجح في النظر الشرعي- فيما أعتقد- أن يكيف الحساب الجاري على أنه عقد حديث لا ينتمي إلى عقد بعينه من عقود الفقه الإسلامي، وإنما هو عقد له مسماه الخاص، وحقيقة المتميزة التي تجعل له استقلالية عن غيره من العقود^(٢) المعروفة في الفقه، فرضته تطورات المعاملات بين الناس، وجرى عليه العرف التجاري بينهم، وهذا جائز شرعا، طبقا لقاعدة: المعروف عرفا كالمشروع شرعا.

إذا صح ذلك، وهو صحيح، فإن البنك الإسلامي يقوم بفتح الحسابات الجارية على وفق ذلك بمعنى أنه يلتزم بالمفاهيم والأحكام الشرعية التي تنظم هذا النوع من الودائع، فلا يتقااضى فائدة لقاء عمليات السحب من جانب العميل، وإنما يقدم له هذه الخدمة بدون فائدة، ويمكن له أن يحصل على الأجر العادل الذي يتتناسب مع النفقات الفعلية التي تكبدها في إداء هذه العملية والجهد الذي بذله للقيام بها.

وسيكون على البنك أن يمكن المودعين من سحب المبالغ التي يطلبونها في الوقت الذي يريدونه، وبالحجم الذي يطلبونه، وتدل التجربة العملية، والخبرة الطويلة للبنوك على أن الجزء الأكبر من ودائع الحسابات الجارية، لا يسحب، وإنما يبقى مودعاً في

(١) الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ١١٥.

(٢) انظر للمؤلف، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، ص ١١٥، وما بعدها.

الحساب، وأن الجزء الذى يتم سحبه يمثل تقريراً العشر من إجمالي الإيداعات، وهو مبلغ صغير، لا يؤثر على عمليات البنك، وأدائه للمهام المنوطة به.

وفي مقابل هذا السحب، اليومي أو الأسبوعي، تودع مبالغ إضافية من النقود في الحسابات الجارية كما يتغير أرصاد الحسابات لكن تبقى النسبة الأساسية من إجمالي الإيداعات في حوزة البنك، ويحتفظ البنك بكميات صغيرة من المبالغ الإجمالية، لمواجهة عملية السحب اليومي لأصحاب الحسابات الجارية.

وفي النظام المصرفي المعاصر، فإن هذه النسبة المتبقية من الحساب الجاري، تستخدم كقرض قصيرة الأجل وتصبح مصدراً من مصادر الدخل لهذه البنوك. وفي النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة، فإن جزءاً من هذه النسبة المتبقية، سيستخدم بواسطة البنك، لتقديم قروض بدون فائدة^(١).

وفي تقدير البعض^(٢) فإن معدل الربح الناتج عن هذا، سيكون أعلى مما تحصل عليه البنوك القائمة على أساس الفائدة على الطلب أو القرض قصيرة الأجل، وإذا كان هذا التقدير صحيحاً، فإن مبالغ أكبر ستودع في حسابات القرض في البنوك الإسلامية، التي تتعامل بدون فائدة، وسيكون ذلك حافزاً لمزيد من الأشخاص الذين يقومون بفتح حسابات جارية، والتوسيع في العمليات الجارية، بما يتمحض عنه من زيادة الإيداعات لدى البنك، وكثرة الأموال التي يملكتها، ومن ثم يكون ذلك مشجعاً له في زيادة عملياته الإقراضية، بدون فائدة، والعمليات التمويلية الأخرى، كالاستثمار في أوجه النشاط الاقتصادي، وبذلك تكون الحسابات الجارية مصدراً هاماً، من مصادر الأموال الموجهة للقرض.

المطلب الرابع: الزكاة والخيرات:

أولاً: الزكاة:

تجب الزكاة في المال النامي المملوك للشخص، شكراً للنعمة، وتطهيراً للأنفس من الشح والبخل ، وتميزاً للمال، وهي واجبه إحياء لفريضة التكافل في المجتمع ووفاء بحاجات الفقراء والضعفاء وغير القادرين على الكسب.

وقد فرض الإسلام الزكاة في الندين (الذهب والفضة) عند توفر الشروط من مضى مدة السنة، وخلو المال عن الدين، والحوائج الأصلية، وبلغ النصاب وهو عشرين

Nejatullah Siddiqui: Banking Without Interest, 1981, PP. 47, 48.

(١)

Nejatullah Siddiqui: Banking Without Interest, 1981, P. 48.

(٢)

دينارا من الذهب، وفيه نصف دينار، ومائتى درهم من الفضة، وفيها خمسة دراهم، وهذا يمثل ربع العشر.

ولما كان ذلك هو القدر الواجب فيهما، فإنه يجب في نصاب النقود الورقية ربع العشر أيضا، قياسا عليهما، لتوفر العلة، وهي الثمنية في النقود الورقية كالذهب والفضة.

والنصاب الشرعي، الحد الأدنى للمال النقدي، الذي تجب فيه الزكاة - بعد استيفاء باقي الشروط - هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية، قيمة (٨٥) جراما من الذهب، عيار (٢١) فإذا ملك المسلم هذا النصاب، أو أكثر منه، وجبت فيه الزكاة ربع العشر، أى (٥٪٦٥) وهو يعادل (٥٩٥) جراما من الفضة.

ويؤسس بعض المعاصرین، وجوب الزكاة في النقود الورقية (أوراق البنکنوت) على أن أوراق البنکنوت، يصدرها البنك المصري بضمانته مما يتعامل به الناس، في جميع معاملاتهم المالية، من شراء وبيع، وسداد ديون، وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة، أى المسكوكة، فإنها تأخذ حكمها، وتعتبر نقودا، تجب فيها الزكاة، كما تجب في الذهب والفضة، والجزء الواجب إخراجه هو ربع عشرها بشرط توفر شروط وجوب الزكاة^(٢).

ويذهب البعض إلى تأسيس وجوب الزكاة في النقود على أنها مستندات ديون، وأن المعاملة بها من قبيل الحالة، والحالة في الحكم كالبيع. فمن يقول بصحمة البيع بالمعاطة فيقول بصحمة المعاملة بهذه الأوراق، كما هو الجاري الآن بين الناس، وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطة، ومتى علمت أن تلك الأوراق هي سندات ديون فمذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة فيها قولا واحدا، لأن ما بها من الدين يقدر على أخذها بغاية السهولة. قال في مختصر المزنی، قال الشافعی: وإن كان له دین يقدر على أخذہ فعلیه تعجیل زکاته كالبیدعۃ.. ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة في أوراق البنکنوت متى بلغ قيمتها نصابا خاليا عن الحاجة الأصلية، ومقدار الزكاة ربع العشر فيكون الواجب في الأوراق التي قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيها^(٣).

(١) من فتوی الشیخ جاد الحق على جاد الحق، ٢٩ جمادی الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٥ / ١٩٨٠ م الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، الجزء الثاني ص ٢١.

(٢) فتوی الشیخ حسن مأمون، ١٥ جمادی الأولى ١٣٧٧ هـ، ٧ ديسمبر ١٩٥٧ م، والمراجع السابقة الجزء الأول من ٣٢-٣١.

(٣) فتوی الشیخ محمد بخيت، شوال ١٣٣٣ هـ - الفتوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، الجزء الأول ص ٦.

ونعتقد أن الرأى الأول القائل بأن النقود الورقية يجب الزكاة فيها، لصدرها بضمان البنك الأهلي وهي السلطة المالية المختصة، ولجريان التعامل بها بين الناس، ومن ثم فقد حل محل الذهب والفضة في المبادرات وفي اعتبارها اثمن المعاملات لذلك فإنها تأخذ حكمها وتجب الزكاة فيها لأنها معيار الثمنية وال وسيط في التبادل ومستوٰدٰ القيمة.

إن وجوب الزكاة في الأموال المصرفية مرده إلى أنها أموال نامية بذاتها، توفرت شروط الزكاة فيها، وأخصها شرط مضي الحول وبلغ النصاب، وهذا أظهر ما يكون في تلك الودائع المصرفية التي احتفظ بها البنك مدة العام دون استغلالها في النشاط الاستثماري والتمويلي.

وقد حدد الإسلام مصارف الزكاة، وجعل من هذه المصارف المستحقة للزكاة الفقراء والمساكين والغارمين، أي المدينين الذين ركبتم الدين أو المعسرين الذين ليس لديهم ما يوفون به ديونهم فتقطع لهم الزكاة لقضاء ديونهم وأداء الحقوق لدائنيهم، كما تدفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين وهو الفئة الأولى من حيث الاستحقاق لاحتاجتهم إلى ما يقوم بالضروريات الأساسية، وبذلك تسد مصارف الزكاة للقراء والمساكين الثغرة بين الدخل والإنفاق على الاستهلاك العائلي لعديمي أو محدودي الدخل في شكل مال نقدي يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك العائلي وشراء ما يحتاجونه من السلع والخدمات التي يرغبون فيها.^(١)

إن دفع الزكاة إلى المحتاجين والمدينين، هو من قبيل الإعانته لهم، وهي إعانته واجبة ومحددة ودائمة، لكل من انطبق عليه هذا الوصف أو ذاك، وإنما استحقوا من الزكاة لأن الحاجة فيهم ظاهرة، وفي منع المال عنهم تضييع لهم، إذ هم في حالة كفاف، قعدت بهم السبل عن بلوغ الحد الأدنى الضروري للمعيشة، والإبقاء على حياته وكرامته الإنسانية التي كفلها له الإسلام، ولذلك كان الأمر القطعى باعانتهم من بيت مال المسلمين إيماناً بحقهم في الحياة، وإبقاءً على كرامتهم الإنسانية وبلغوا بهم إلى مرحلة الكفاية^(٢).

وإذا كان القراء والمحتاجون والمدينون بحاجة إلى المساعدة المالية فإن امدادهم بالقرض، قد يسد لهم هذه الحاجات لأنه إذا كانت الزكاة تقوم بحاجاتهم الضرورية من الطعام واللبس والمسكن، فإنهم يحتاجون إلى القرض، للوفاء بحاجات أساسية أيضاً في المنظور الإسلامي كالعلاج والتعليم وأدوات الحرفة التي تعينهم على الكسب وإغناء

(١) د. شوقى إسماعيل شحاته، البنك الإسلامية من ١٣٥.

(٢) وهذا واضح في قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «إذا أعطيتم فأغنوا» قوله: «والله لعن بقيت ليبلغن الراعي نصبه بصناعة من هذا النوع ودمه في وجهه من غير سؤال ولا طلب».

أنفسهم عن ذل الحاجة والمسألة، وهو هدف يسعى إليه النظام المالي في الإسلام ليكون الشخص نافعا لنفسه ول مجتمعه، وهو ما يتحقق بمدهم بمال اللازم لذلك بواسطة القرض من قبيل الإعانة كذلك، لأنه إعارة في الابتداء، وهو من جنس الصدقة التطوعية، إلا أنه إعانة اختيارية مندوب إليها، وغير محددة في حجمها ولا وقتها كالزكاة.

وقد حث التوجيهات الإسلامية على الإعانة التي يصير بها الشخص عضواً منتجاً في مجتمعه.. وهو ما روى عن خالد بن عرفة العذري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: «فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتابع منه غنماً فجعلها بسوادهم فإذا خرج عطاوه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها، فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه، وإنى لأعم بنصيحتى من طوقنى الله أمره، فإن رسول الله ﷺ قال: «من مات غاشا لرعيته، لم يرح رانحة الجنة»^(١). وهي دعوة لاغناء الفرد نفسه ومن باب أولى على البنك الإسلامي أن يسلكها ويوفر بذلك مصدراً لتمويل المحتاجين من أفراد المجتمع.

ثانياً: الخيرات:

وبالإضافة إلى الزكاة واستخدامها كمصدر لإقراض المحتاجين فإن هناك أوجه البر والخيرات التي أرشدت إليها النصوص في غير آية منها قوله تعالى «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر، والملائكة والكتاب والبيان، وأتى المال على حبه، ذوى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب» (البقرة/١٧٧) فانظر كيف عبر الله تعالى عن البر الحقيقي، وقرنه بالإيمان بالله تعالى وبال يوم الآخر والملائكة والكتب والأنبية، فمن أعطى المال عن صدق نية، وعن محض امتثال لنداء الحق لذوى الحاجة المذكورين في النص ، فقد أتى برأسقربيات وأخص الطاعات لله تعالى .

ويسبب تضليل النصوص على الحث على البر و فعل الخيرات، ومساعدة المحتاجين ورد في الشرع: في المال حق سوى الزكاة وما سوى الزكاة هي أوجه الصدقة والبر والخيرات، فهذا حق لذوى الحاجة إذا لم تقم بهم فريضة الزكاة، وواجب على مالك المال، أن يمدحه بما يوفى بحاجاتهم ويتحقق لهم مطالبهم الأساسية، وإن اعتبار تقديم التبرعات والإعانات المالية لذوى الحاجة وجعله في مرتبة الواجب لدليل على عظم عنابة الشارع به والحرص على القيام به.

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٧.

وقد يتأكد هذا الاتجاه بالنص القرآن الوارد في آية الزكاة وهو الخاص بمصرف سبيل الله «وفي سبيل الله» لأن سبيل الله عام شامل لكل أنواع البر والخير والنفع العام، فسبيل الله هو سبيل الخير والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وهو ما يتاتي بمساعدة هذه الفئات التي هي بآمس الحاجة إلى المساعدة المالية، وإذا كان المعنى المتبار هو أن سبيل الله، هو سبيل الجهاد والقيام بالفريضة لإعلاء دين الله فإننا نقول هذا حق بنص الآية، والحق بالإنفاق في سبيل البر والخير هو بطريق الدالة العامة للنص.

إن مؤدي دلالات النصوص هو التزام الدولة ممثلة في مؤسساتها المالية، أن توفر مصدراً لتمويل أصحاب الحاجة من الفقراء والمعدمين ومحدودي الدخل، ولئن كانت الزكاة مصدراً لتمويل حاجاتهم الضرورية، فإن إقراض هؤلاء لمساعدتهم على القيام بحاجات أنفسهم، وتحقيق المطالب الاجتماعية الأخرى، ووضعهم على طريق الانتاج يصبح مطلباً شرعاً، وهو أن لم يرق إلى صفة الوجوب، فلا أقل من أن يكون مندوباً أو مباحاً على نحو ما أثبتنا ذلك بالدليل عند كلامنا عن مراتب المصلحة.

ونحسب أن التزام الدولة بذلك ليس التزاماً بغير إلزام، فالرسول يقول: «والله ما من أحد إلا وله في هذا المال نصيب، فالرجل وبلاه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام». وهذا هو الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يؤكّد التزام الدولة -كأمير المؤمنين- بقوله: «والله لئن بقيت ليبلغن الراعي بصناعة نصبيه من هذا الفيء ودمه في وجهه»^(١) أي من غير سؤال ولا امتنان لكرامته أو افتياط على حقه في العيش الكريم. يمثل هذا الرضوخ كان قول الرسول * أقوى في الإلزام لأن لكل ذي حاجة نصبياً مقرراً في مال الدولة عليها أن تؤدي له.

إن تطبيق ذلك عملياً يكون بقيام الدولة الإسلامية بواجبها، بأن تتخذ التدابير للإمداد بالقروض للمدى الذي لا يمكن فيه للقروض الشخصية -من جانب الأفراد - مواجهة الموقف، ومن خلال تعاون مؤسس يرتكز على المساعدة المتبادلة.

ومن أجل هذا الغرض، تنشيء الدولة مؤسسات خيرية لتقديم القرض الحسن ومال الزكاة، ويمكن أن يحتفظ أيضاً بجزء من دخل الزكاة والعشور لهذا الغرض. ويمكن أن يعطى التمويل بالقروض للمحتاجين لمدة أطول بعد دراسة احتياجاتهم وبعد تقديم الضمانات المناسبة^(٢).

وبذلك تكون الزكاة وأوجه البر والخير مصدراً من مصادر التمويل بالقروض واغناء المحتاجين ومساعدتهم على القيام بشئونهم الاقتصادية المالية، وهو مصدر دائم في

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٥.

Nejatullah Siddiqui: Banking Without Interest, P. 171.

(٢)

جانب الزكاة لأنها تجبي كل عام وهو ما يجعل الاعتماد عليه أمراً ثابتاً مقرراً، وبجانبه الخيرات التي قد تسدي مساعدة كبيرة لذوى الحاجة، وأصحاب الدخل المحدود، وإنشاء الولة للمؤسسات الخيرية والاجتماعية يعين كثيراً في دعم هذا المصدر من مصادر التمويل، وهو ما يجعلنا نعرض للوقف.

الوقف الخيري:

الوقف من وجوه البر والخير الدائم في الشريعة، ويعتبر الوقف على الخيرات من أعظم المصادر التي تستخدم في تمويل المشروعات العامة، النافعة للمسلمين وهو باب من أبواب التكافل بين الأفراد في المجتمع الإسلامي، ووسيلة من وسائل إعانته ذوى الحاجة من الفقراء والمساكين فهو يقوم على حاجات عامة للأمة وخاصة للمعدمين من الأفراد.

وهو مشروع بالحديث الذي روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال «أصاب عمر أرضاً بخبير فاتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يارسول الله إنى أصب أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها قال: فتصدق بها عمر، على الفقراء، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف، لاجناح على من ولیها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير مسؤول فيه»^(١) رواه البخاري ومسلم.

وبهذا يمكن أن يكون الوقف مصدراً من مصادر تمويل القروض، وهو مصدر دائم عن طريق أن يقدم الواقف عقاراً كقطعة أرض أو مبنى للمصرف الإسلامي بفرض وقفها لصالح الفقراء وذوى الدخل المحدود ليقدم من ريعها قروضاً إلى هؤلاء المحتجين لتنطليه حاجات استهلاكية وإنتاجية، اجتماعية أو اقتصادية، لأن الوقف -بحسب المقصود الشرعي منه- يقوم بتمويل حاجات مصلحية ذات طابع عام أو لفئة من فئات المجتمع التي تكون بحاجة إلى قرض تمول منه متطلبات إنتاجية تتحقق لها الاكتفاء الذاتي أو بالتعبير الشرعي الوصول إلى درجة الكفاية بحيث يصبح عضواً إيجابياً يسهم في بناء المجتمع، وقد يتحقق ذلك، بأن يخصص جزء من ريع الوقف، لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلاً من أن يكونوا من المعانين أو المتعطلين وكذلك لإقراض صغار الحرفيين، في الصناعات اليدوية كأن يكون صاحب نول يستخدمه في عمليات الغزل والنسيج، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تغطيه عن مذلة الحاجة وتضنه على طريق الإنتاج. وبالطبع فإن المصرف الإسلامي، يلتزم بالقرارات الشرعية المنظمة للوقف في إطار من المرونة التي تتطلبها ظروف العصر في قيامه على هذا المصدر من مصادر التمويل، ويمكن التعاون بينه وبين وزارة الأوقاف في هذا الشأن.

(١) تمول، اخذ مالاً وموله غيره.

المطلب الخامس: أرباح المساهمين والمودعين :

الربح في العمليات الاقتصادية والمالية، هو ثمرة استغلال المال في النشاط الاقتصادي والعائد الحقيقي لتشغيل رأس المال في العمليات الإنتاجية، فهو الحصيلة المالية الصافية التي يحصل عليها صاحب رأس المال، بعد استنزال كافة النفقات والأعباء المالية التي تكبدتها في المشروع الاقتصادي .

ويعد الربح هدفاً للمستثمر، من قيامه بالنشاط الاقتصادي، وهو بالطبع هدف أساسي للبنوك التجارية، غير أنها تسعى للحصول عليه من طريق الفائدة وهو المال الزائد على رأس المال، مقابل عنصر الزمن، في العمليات الإقراضية، بمعنى أن الربح الذي تحصل عليه البنك التجاري، ليس نتيجة نشاط انتاجي حقيقي وليس ثمرة توظيف المال في عمليات استثمارية.

أما الربح في المفهوم الإسلامي، فإنه نتيجة الضرب في الأرض، والعمل فيها، واجتماع رأس المال مع العمل أو عناصر الإنتاج الأخرى، لجني الثمرة المشروعة نتيجة الجهد والمشقة، وليس باستغلال حاجة الغير إلى المال، ويقرر القرآن ذلك في العديد من النصوص، منها قوله تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض ينتفعون من فضل الله» (المزمول / ٢٠)، وقوله جل شأنه: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله» (الجمعة / ١٠) وابتغاء الفضل هو طلب الثمرة من السعي وبذل النشاط، في عمل يعود بالخير على الفرد والجماعة.

وبينبغي ألا يظن أن الإسلام ضد الربح، وإنما هو ضد الربح من مصدر غير مشروع، بوسيلة الفساد أو الاستغلال أو الاحتكار وغيرها، أما الربح المشروع فهو مطلوب محمود، لأنه نتيجة العمل والإنتاج الذي يحث عليه الإسلام، وعلى وفق هذه النظرة، يصبح لرأس المال العين، الحق في المشاركة في الأرباح على أساس الإنتاج، مثل مشاركة رأس المال النقدي في الأرباح، على أساس التجارة^(١).

ويحتاج البنك الإسلامي إلى الربح، ليحقق أغراضه في التنمية والاستثمار، ولتمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، التي يضطلع بها، وتنطليها ظروف المجتمع الإسلامي، وهو يفعل ذلك، ليس باعتبار أن الربح هدف أساسى له، وإنما على اعتبار أنه يحتاج إلى الربح لأداء وظائفه وتغطية نفقاته، من منطلق أنه مؤسسة تنموية واستثمارية من الدرجة الأولى، وهو ما يتطلب بالطبع وجود المال، والعائد عليه، للتتوسع في هذه المشروعات.

(١) د. إبراهيم دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومتاجره، ص ٤٩.

ومن ناحية أخرى، فإن المعاملات التي يجريها البنك الإسلامي، ويسير فيها على مقتضى القواعد الإسلامية، هي عقود ومعاملات تستهدف الربح وهذا واضح في البيوع، ومنها بيع المراقبة، وهي البيع برأس المال وربح معلوم بل إن البيع مساومة يكون بهدف الربح، وهو جائز مع الفبن اليسير، بسبب ذلك، وهذا ما يقرره الفزالي بقوله: «لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلا بغير ما، ولكن يراعي فيه التقرير، فان بذلك المشترى زيادة على الربح العتاد، إما لشدة رغبته، أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يتمتع من قبوله، وذلك من الإحسان^(١). ومن ذلك يعلم أن الربح الحلال، الذي يحصل عليه المتعامل بطيب نفس، وبطريقة مشروعة جائز شرعاً.

الربح في معاملات البنك الإسلامي:

أسلفنا أن رأس المال، يتكون من الحصص المالية، للمؤسسين أو المساهمين ومن الودائع أياً كان نوعها، التي يقدمها المودعون للبنك، ويقوم البنك بتوظيف رأس المال في العمليات الاستثمارية عن طريق المضاربة أو المشاركة الشرعية، وهي مشروعات تستهدف الربح، ويتضمن النظام الموضوع لها الحصول على الربح، وطريقه تقسيمه بين رب المال والمضارب أو العامل، وهي أى المضاربة والمشاركة، تشكل المجال الطبيعي، والإطار العملي، الذي يعمل البنك الإسلامي، وفقاً له.

ويقسم الربح الناتج عن عمليات المضاربة أو المشاركة، بحسب الاتفاق بين المودعين والبنك، وهي نسبة معلومة شائعة، وبذلك يحصل كل من المساهم والمودع على الأرباح الناشئة عن استثمارات البنك الإسلامي، بالمضاربة أو المشاركة.

ويلاحظ أن تحقيق الأرباح، مرتبط بالمخاطر، فإن البنك يستغل أمواله في الانشطة الاقتصادية، ويجري الدراسات اللازمة، لضمان نجاح المشروع، لكنه في النهاية، ينتظر العائد أو الربح مما يرزق الله به، لأن المشروع، قد يكسب أو يخسر، ومهما كان حسن التخطيط، وكفاءة الأداء، فإن احتمال الخسارة قائمة، ولو كان ضئيلاً، لأن ذلك قد يأتي من عنصر خارجي لا يد للبنك فيه، أو بالتعبير الإسلامي قضاء وقدراً.

وعلى أية حال، فتحقيق البنك للربح أو الكسب من عملياته الاستثمارية يتوقف من الناحية الفنية على عاملين:

أولهما: إمكانية تعبئة المدخرات، بأقل التكاليف.

ثانيهما: القدرة على استثمار هذه المدخرات، بربحية مجزية^(٢).

(١) إحياء علوم الدين، ج ٥، ص ٧٨٧.

(٢) د. أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، ص ٦٩.

ويقدر نجاح البنك الإسلامي، في ذلك، فإن المعدلات الربحية، تكون عالية، لأن هذا يوفر المال اللازم للاستثمار، وهو عصب النشاط الاقتصادي، إلى جانب الفعالية والكافحة، من جانب البنك، في توظيف هذا المال في مشروعات تدر ربحاً أعلى.

إن جعل العائد على الودائع، نسبة من الأرباح الحقيقة فعلاً، طبقاً للنظام الإسلامي، سيلبي متطلبات العدالة في العلاقة بين البنك والمودعين والمساهمين، ومن شأنه أن يجعل الأرباح البنكية أعلى، وهذا يعكس في الحال، على الحصيلة التي تدفع للمودعين^(١) والمساهمين، لأن كليهما يستفيد من تنامي هذا الربحية.

وبتنامي هذه الربحية، يزيد عدد المودعين، الذين يودعون أموالهم طلباً لمعدلات أعلى في الربح، ويمضي الوقت، تزيد قدرة البنك على استثمار هذه الإيداعات، وبلغت معدلات ربح مجزية، لاكتسابه خبرة أكثر، وحرصه على ثباتية مطالب المودعين في الربح، للحصول على مزيد من الإيداعات.

ومحصلة ذلك كله، هي توفير المال اللازم، لإمكانية اقتطاع جزء من هذه الأرباح التي يحصل عليها المساهمون والمودعون، لتمويل القروض، والمشاركة مع المصادر المالية الأخرى، في التمويل بالإقراض بدون فائدة، وهذا الجزء المقطوع من الأرباح، ليس محدداً بنسبة مئوية معينة، فهو متغير بحسب الأرباح الحقيقة فعلاً، وبحسب الظروف المالية التي يمر بها البنك، وقدرة المساهمين والمودعين، على الانتظام في دفع هذه النسبة المتغيرة، لكن يمكن القول بوجه عام، بأنها تزيد مع زيادة الربحية، وتتقاض بنقصانها، لأنه المعيار الأساسي، في تحديد هذه النسبة، مع عدم اغفال العوامل الأخرى.

وعلى سبيل المثال، فإن الأرباح غير الموزعة أو ما يطلق عليها الأرباح المحتجزة وهي عبارة عن الأرباح التي تدفع للمساهمين، قد ترى الشركة بناءً على مقتضيات التوسيع والنمو، أن تقطع جزءاً من هذه الأرباح، بأجل زيادة الأرباح مستقبلاً، على أن يصرف هذا الجزء مستقبلاً^(٢)، فإن هذا بدوره يؤثر على النسبة المحددة، المخصصة لعملية الإقراض.

إن من الأهمية بمكان، أن تستخدم بعض الأرباح التي يحققها البنك الإسلامي في تمويل القروض، مهما كانت النسبة ضئيلة، لأن هذه التمويل القليل مع الانتظام، وبالاشتراك مع مصادر تمويل القروض الأخرى كثير، هو من مطلوبات الشارع، فقد يكون في التمويل بالقروض، تحقيق الربح، كما أبان عن ذلك بعض النصوص، فقد روى

Siddiqui: Issues in Islamic Banking, 1983, P. 74.

(١)

(٢) على سعيد مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ص ١٢٤.

عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قام إليه رجل في بعض الأيام، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - «هل ربحت في شيء قد اشتريته، وتجاوزت به ربحا فسررت به» فقال: ما ذكر أنه اتفق لي ذلك، إلا في القروض، فلزمته، فاستغنى وأثر، وحسنت حاله، بلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «من بورك له في شيء، فليلزممه»^(١).

ومفاد ذلك أن القرض، قد يكون محققا للتنمية، وانتقال الفرد من حالة السلبية إلى حالة الإيجابية، ومن كونه عبئا على الجماعة، إلى كونه عنصرا فاعلا فيها، تفيده ويفيدها، وإذا كان هذا قد حدث على المستوى الفردي، فإنه أفضل عندما يكون على المستوى المؤسسي، خاصة مع البنك الإسلامي، الذي وجد، ليقوم - من بين مهامه - بهذه الوظيفة، خاصة وأنه يملك المال، والقدرة على التقييم والانتقاء للمقترض، بعد قيامه بدراسة الجدوى، التي تجعله يحسن استخدام القرض.

المبحث الخامس : المستحق للقرض الحسن :

إن التمويل بالقروض، وفقا للشريعة الإسلامية، يخلو من الفائدة، وذلك في سائر أنواع القرض، سواء كان قرضا استهلاكيا أو انتاجيا، لأن النصوص الإسلامية، لم تفرق في الحكم بين هذا وذاك، وسمى القرض في القرآن بالقرض الحسن^(٢). وقد أكدت نصوص السنة على إعطاء القرض لكان في حاجة شديدة إليه، لكشف الكربة وهم المعية عن المسلمين، وجاءت به في معرض تحقيق مجتمع التعاون^(٣). وهو ما يفصح عن اتجاه الشريعة في هذا الصدد، وهو ما يتطلب بعض البيان:

أولا: أن تقديم القرض، يكون بغرض تحقيق الكفاية لذوى الحاجة، وذوى الدخل المحدود، والمعدمين من أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة بين فئات المجتمع المختلفة فيصير من لا يملك للمال ما يلبي بعضه، ومن يملك بعضه، لكنه يعيش على الكفاف، مالكا لما يبلغ به حد الكفاية. ويكون القرض بهذا الاعتبار، موردا ماليا، يساهم في تحقيق وظيفة الزكاة، في إغناء المحتاجين، وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي، ويعنى آخر، فإنه يساعد في بلوغ هذه الغاية حيث تقتصر موارد الزكاة عن القيام بحاجة ذوى الحاجة والمحروميين.

(١) السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٦٤ .

(٢) من ذلك قوله تعالى: «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا، فيضاعفه له، وله أجر يريم كريم» الحديد / ١١ . وقوله: «إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا، يضاعف لهم، ولهم أجر كريم» الحديد / ١٨ ، وقوله: «إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم، وينظر لكم، والله شكور حليم».

الغابن / ١٧ . وقوله تعالى: «وأقرضوا الله قرضا حسنا، وما تقدموا لأنفسكم من خير يجدوه عند الله، هو خيرا وأعظم أجرًا» المرمل / ٢٠ .

(٣) انظر: ما سبق أن أوردناه.

ولعل هذا الفهم يقود إلى فلسفة النظام المالي في الإسلام، من حيث خلقه لوارد متعددة، لرعاية المحتاجين، وترتيبه لهذه الموارد، بما يحقق مصلحة ذوى الحاجة بدرجة أكبر، وبما يرفع عن كاهلهم تبعة الالتزام المقابل، وهو ما يتمثل في الزكاة، فإن لم تك فالصدقة أو القرض، فهو ضا بهذه الحاجة، التي ينبغي أن تقضى بمسؤولية الدولة عنها، القائمة على جبائية الزكاة أو على الأفراد، بالتزام أذن في الوصف الشرعي، وهو الندب متمنلا على القرض أو الصدقة.

ومن وجه آخر، فإن تقديم القرض لذوى الحاجة، والمحرومین، ليس على درجة واحدة، فيقدم الأشد حاجة، يليه الأقل، فإذا كان هناك المعدم وصاحب الدخل المحدود، فال الأولوية تكون للأول، لأنها في حاجة ملحة، تقصى عنها حاجة الثاني، والبرهان على ذلك ما روى عن الرسول - ﷺ - «والله ما من أحد إلا له في هذا المال نصيب، فالرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وبلاوه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام» فوجود الحاجة ومقدارها، يشكل معيارا يؤخذ به عند اعطاء المال للأفراد في المجتمع الإسلامي. وكما يقول أبو الدرداء: «لأن أقرض دينارين ثم يردا، ثم أقرضهما، أحب الي من أن أتصدق بهما».

ثانياً: أن تقديم القرض للاعتبارات الاجتماعية، بدرجات متفاوتة تبعا لاحتاجات الأفراد، وتقديم الضروريات على الحاجيات، أو تقرير الأولوية في إعطاء القروض للمعدمين قبل المحتاجين، لا ينفي إعطاء القروض لغيرهم، لأن نصوص القرض عامة، في الامداد بالقرض لمن كانت به حاجة استهلاكية كانت، ملحة كانت أو غير ملحة، اجتماعية كانت أو اقتصادية، خاصة كانت أم عامة، غاية الأمر أن الحاجة الأولى، تقدم على الحاجة الثانية، والنصوص القرآنية جاءت عامة في هذا الموضوع، وجاءت السنة مفصلة لضوابط إعطاء القرض، بتقديم ذوى الحاجة على غيرهم، وهو مادل عليه قول الرسول - ﷺ - «من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا..... الخ».

ويتعلق بهذا، أنه إذا كانت الضروريات مضبوطة، في نطاق احتياجات الإنسان الأساسية، فإن ضابط الحاجات غير محددة، لكونها تختلف باختلاف الأشخاص، ويختلف المكان، ويختلف الزمان، وهو ما يجعل مفهوم الحاجات مفهوماً مرنًا، يتسع للزيادة والنقصان، ويؤدي إلى التعددية في نطاق المفهوم الواحد، وهو ما يقود إلى القول بأن تتمد مظلة الإقراض إلى النشاط الاقتصادي، بحسبانه يشكل حاجة من حاجات المفترض.

إن القرض أداة للتمويل والمساعدة في النظام المالي الإسلامي، فهو يعطى للمحتاجين، لسد حاجاتهم، وقضاء مطالبهم، فهو لا يعطي للمتعة والبذخ، وإنما للوفاء بحاجات اجتماعية واقتصادية حقيقة، فالمفترض لا يفترض إلا لحاجة، وعليه أن

يستخدم القرض في حاجته، وأن يرده بحسب ما افترض، وأنه إذا كان ينظر - أى يمهد - عند عسرته، فلا يحل له أن يدخل بالتزامه في رده إلى صاحبه، عند توفر المال الذي يوفى منه ما يسدد به دينه، وأخلاله بهذا الالتزام، يعرضه للعقاب الدنيوي والأخروي، وهو ما يبين في قول الرسول - صلوات الله عليه - «مظل الغنى ظلم، يحل عرضه وعقوبته»، وفي رواية: «إلى الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته»^(١). فتأخير المفترض عن الوفاء بدينه من غير عذر، يحل للمقرض شكایته، وعقوبته أى حبسه، كما روى البخاري عن سلمة بن الأکوع «أنه أتى برجل إلى النبي ﷺ ليصلی عليه، فقال: «هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران قال: هل ترك لهمَا وفاء؟ قالوا لا، تأخّر، فيقال: لم لا تصل عليه؟ قال ما تفعه صلاتي وذمته مرهونة، إلا أن قام أحدكم فضمنه فقام أبو قنادة، فقال: هما على يارسول الله، فصلى عليه النبي - ﷺ».

إن امتناع الرسول عن الصلاة على المدين الذي لم يسدّد دينه، دليل على كبر الذنب الذي اقترفه المدين، المتنع عن الوفاء بدينه، ودلالة ما بعدها دلالة على وجوب أداء الدين لصاحبه، لأنّه قد أحسن إليه بقضاء حاجته، فلا يكون مسلكه وسيلة إلى تضييع ماله، وهو ما يكشف عن المنحى الاقتصادي للقرض، وأنه أداة للتمويل يقوم على المعاوضة والمبادلة بين طرفيه المقرض والمقرض، وأنه شرع للارتفاع بها الاعتبار.

أصناف المستحقين للقرض:

وتأسيساً على هذا البيان، يمكن أن نصنف المستحقين للقرض إلى الفئات الآتية:

- (١) المعدمين، ويندرج تحتهم الفقراء والمساكين.
- (٢) من حلت بهم نازلة، فأصابتهم الفاقة^(٢)، كمن ثُلف ماله أو هلك أو سُلب منه، كالمحصوب منه والمسروق منه... الخ، وليس عنده مال، وكذا أصحاب الجوانح، وهو من ثُلث ثماره وزروعه، أو غرق تجارتة، أو حرق منزله.
- (٣) الفارمين أى المدينين الذين ركبتم الدين - في غير معصية - ولا وفاء عندهم، لا فرق في ذلك بين الديون الشخصية أو التجارية.
- (٤) ابن السبيل، أى المسافر المنقطع عن ماله، لأنّه بانقطاعه عنه، صار عاجزاً عن استخدامه والانتفاع به، فيحل له الاقتراض، بل إننا نجد أنه يستحق سهماً من أسمهم الزكاة، مثل الفقير والمسكين، والغارم أو المدين، وذلك تطبيقاً لأية الزكاة.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ج ٥، ص ٢٧١.

(٢) الدليل عليه مارواه مسلم أن النبي - ﷺ - قال: يا قبيصه بن مخارق: لا محل المسألة إلا لثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة، حتى يوبيها، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقه وحاجة، حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به حاجة، فحلت له المسألة، حتى يصعب سداداً من عيش أو قواماً.

(٥) أصحاب الحاجات الاجتماعية، بالمفهوم المطلق للحاجات، من غير الفئات المذكورة، وقد يشمل هذا الحاجة للعلاج أو التعليم الأساسي أو غير ذلك من الحاجات، وهو ما يشهد له قول الرسول - عليه السلام - «والرجل وحاجته في الإسلام».

(٦) أصحاب الحاجات الاقتصادية، المتصلة بالاحتياجات التي تجعل الشخص مستوفياً بنفسه وأهله عن الغير، وهو ما يدل عليه قول عمر - رضي الله عنه:-
«إذا أعطيتم فأعنوا».

(٧) أصحاب الحاجات الاقتصادية، مطلقاً والتي تجعل الشخص في عدد أصحاب المال، أو ما يطلق عليه الرأسماليين في هذه الأيام، وإقراض هؤلاء بضوابط ونسبة محددة، وبضمادات قوية، ولمصلحة راجحة تعود على الجماعة الإسلامية.

المبحث السادس : تحويل المقرض المصاريق الفعلية للقرض :

يحتاج البنك الإسلامي، لإصدار القرض، والإمداد به، لعمليات التمويل الاجتماعية والاقتصادية، إلى بذل مجهودات، من جانب القائمين على إصدار هذه القروض، من المسئولين في البنك، كما أن عملية الإصدار وخدمة القرض تتطلب نفقات ومصروفات، تتمثل في تسجيل القرض، وإدارته، وفي سبيل ذلك ينفق المال اللازم، لإتمام عملية القرض، وأدائه^(١)، بحسب الاتفاق المبرم بينه وبين المقرض.

ولا شك أن البنك الإسلامي، يتبع بهذه المهمة، بتمويل المقرض بالقرض، لصالح المقرض ولنفعته، إذ لو لا حاجة المقرض، وطلبه في الحصول على القرض، ما كان المقرض غارماً لهذه المصروفات، التي يستلزمها أداء التزامه، وفقاً لعقد القرض، وإذا كان واجب البنك أن يتعهد التزامه في الوفاء بالقرض، فإن حقه في المقابل، أن يتلقى النفقات الإدارية والمصروفات الفعلية، التي تكبدها، تأسيساً على قاعدة، الفرم بالغنم، والخرج بالضمان، فإن ما كان العمل والإنفاق لأجله، عليه أن يتحمل هذه النفقة، ويدفع مقابل هذا العمل، فهذا مقتضى قاعدة التعادل في أداء الالتزامات، حيث يتغير أن يتحمل كل طرف من أطراف الالتزام، مابعاد التزام الطرف الآخر، من غير إثارة لطرف على حساب الآخر، أو افتئات على حقه، في بخس مجده وتضييع المال الذي أنفقه بسببه وتحقيقاً لرغبة.

(١) تتطلب إتمام عملية القرض، من جانب البنك، نحصر الطلبات، واتخاذ القرارات، للمحافظة على حسابات القرض المقدم، وفي هذا الصدد، يستخدم البنك موظفين بمرتبات هائلة، ويتناول نفقات أخرى.

الاعتراضات على دفع المقترض نفقات القرض:

لكن ربما يثير هذا القول، بعض التحفظات، حول تقاضي البنك للأجر أو العمولة، نظير قيامه بإدارة القرض وخدمته، من منطلق أن القرض في الشريعة، يجب أن يخلو عن أية زيادة، يدفعها المقترض، وأن التزامه يقتصر على أداء مبلغ القرض فقط، وأن حصول البنك على مثل هذه العمولة أو الأجر، أو ما يطلق عليه رسم خدمة، لتفطيله نفقاته الإدارية، وإن كان يبدو أنه يعني بمتطلبات الشريعة بمعناها الحرفي، إلا أنه قد لا يتفق مع روح الإسلام الحقة، بل ربما لا ينصح به، من وجهة النظر الاقتصادية، وهي نص عبارة تقرير مجلس الفكر الإسلامي، وذلك للأسباب الآتية^(١).

(١) أن الإسلام لا يحرم العائد على رأس المال، إلا إذا كان في صورة فائدة، فإذا كان بإمكان المؤسسات المالية، أن تعمل في التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أو على أي أساس آخر، تجني من ورائه ربحاً مشروعاً، فإنه لا يمكن منعها شرعاً، من هذه الأعمال.

(٢) أن الإقراض بلا فائدة، لقاء رسم خدمة فقط، يعني في جوهره، تقديم موارد رأسمالية، بتكلفة منخفضة جداً، وفي اقتصاد يندر فيه، رأس المال، يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى عواقب وخيمة، من حيث التخصص الأمثل للموارد.

(٣) إذا توقفت المؤسسات المالية، عن اكتساب أي دخل، عدا الذي تواجه به مصاريفها الإدارية، انعدم الحافز، لإقامة تلك المؤسسات في القطاع الخاص، لعدم إتاحة أي عائد، على رأس مال الأسهم، كما أن المودعين ربما لا يحصلون على أي عائد، وهذا يوشّر بدوره على تعبئة الودائع، إذ الحافز الوحيد، الذي يظل متاحاً للمودعين، هو حفظ نقودهم، وربما بعض الخدمات المصرفية الأخرى، والنتيجة المترتبة على التأثير السيء على تعبئة الودائع بواسطة البنك، تظهر إما في تقلص عملياتها في الإقراض، وأما في الاعتماد المتزايد على المصرف المركزي. وقد يؤدي الأول إلى تباطؤ تطوير الاقتصاد القومي وتتنميته، لعدم سد كامل الاحتياجات الإنثانية الفعلية، في حين يؤدي الثاني، إلى إحداث الضغوط التضخمية، أو إلى تفاقمها، وذلك من خلال الحقن المفرط للنقد ذات الطاقة العالية، داخل الاقتصاد الوطني.

(٤) أن عدداً كبيراً من المودعين، ينتهيون إلى مجموعات ذات دخل منخفض، منهم أضعف فئات الشعب كالمتقاعدين عن العمل والأرامل واليتمامي... إلخ، فهوؤلاء يودعون مدخراتهم في المصارف، من أجل الحفاظ عليها، والحصول على دخل ما، ومن جهة أخرى، فإن معظم المقترضين هم من رجال الأعمال، الذي ينتهيون إلى

(١) إلغاء الفاصلة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، ص ٢٥، ٢٦.

فئات موسرة، وفي ظل نظام الاقتراض الالريبوى، لقاء رسم خدمة، ربما يصبح الأقواء والموسرى هم الرابحين، والضعفاء والمحاجون، هم الخاسرين، الأمر الذى يؤدى الى تفاقم سوء توزيع الدخول والثروات، وهذا بلا ريب مناقض لما يجاهد من أجله الإسلام.

الرد على هذه الاعتراضات:

وهذا الكلام على أهميته، يؤسس اعتراضه، على حصول البنك على رسم خدمة، على اعتبار شرعى، مؤداه أنه وإن بدا من الناحية الظاهرية، أنه يتفق مع الشريعة، إلا أنه فى الحقيقة الواقع، يتعارض مع روح الإسلام الحقة، كما أنه يضيف إلى ذلك الاعتبار، أسبابا اقتصادية، تؤدى واحدة تلو الأخرى، إلى رفض البنك لأخذ رسم الخدمة.

نقول إن هذه الاعتبارات التى ساقها التقرير، على أهميتها، تتجاهل الحقيقة والأصول الشرعية، وهو الاعتبار الذى له الغلبة والجسم، لأنه الحكم والمهيمن على كل الاعتبارات الأخرى، لأن النظام الذى خضع له كل عميات التمويل، وكل العمليات المصرفية، وهو المحك فى تقرير المبادئ وتنفيذ البرامج والأهداف.

وبيان ذلك، أن البنك يستخدم الموظفين، وبعد الوثائق والسجلات، ويرتب لعملية التمويل بالقرض، وهو ما يقتضى منه بذلك مجهد حقيقى، ومصروفات فعلية، فهنا أدى البنك عملًا، يتمثل فى الجهد والمثال، لذلك فإن القول بجواز حصوله على الأجر المقابل لذلك يكون جارياً على أصول المقررات الشرعية لأنه لو أدى عملاً مؤهلاً له، ومستعداً لأدائها، فاستحق الأجر عند ذلك يقول ابن نجيم: لو عمل شيئاً وكان الصانع معروفاً بتلك الصنعة، وجب أجر مثل، على قول محمد رحمة الله، وبه يفتى^(١). والمصرف قد عمل يقيناً، بتقديمه القرض للمقترض مع ما فيه من جهد ومال وهو قائم على التمويل ومتعين له، لأنه يدخل ضمن الأعمال المنوط به، فيجب له الأجر العادل، الذى يستحقه من يقوم بمثل هذا العمل.

ويؤكد ذلك صاحب الحاشية بقوله: يستحق القاضى الأجر، على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات، قدر ما يجوز لغيره، فإنه يستحق أجر المثل، على كتابة الفتوى، وما قيل فى كل ألف خمسة دراهم، لا نقول به، ولا يليق بالفقه، وأى مشقة للكاتب فى كثرة الثمن؟ وإنما هو أجر مثله، بقدر مشقتة، أو بقدر عمله فى صناعته أيضاً^(٢). وما قيل بالنسبة للقاضي، يصدق على البنك، لأنه أدى عملاً مناظراً، واتخذ الوثائق

(١) الأشيه والنظائر، من ٣٦٥

(٢) ابن عابدين، حاشية در المختار على الدر المختار، ج ٥، من ٤٤٥

والسجلات، وتحمل مشقة في أدائه لعمله، بل أضاف إلى ذلك صرف المال، وبذلك، لأداء خدمة القرض للمقترض، فاستحق أجر المثل، ومثل المال الذي أنفقه، جزاءً وفاقاً لعمله.

وبالنسبة للاعتراضات التي أثارها التقرير، من الناحية الاقتصادية فإنها قد جاءت في الحقيقة، ومن واقع الانتصار للتمويل عن طريق المشاركة في الربح والخسارة^(١)، والأخذ به كنظام أساسى للتمويل في البنك الإسلامي، على أساس أنه يمثل وجهة النظر الإسلامية في توظيف المال وتشغيله في عملية استثمار حقيقة، تعود بالنفع على الطرفين البنك ورب المال. وهذا حق لامراء فيه، لكن لا يكون هذا الانتصار على حساب مورد آخر من موارد التمويل الإسلامية، وهو القرض، ثبت جدواه وفاعليته في عملية التمويل، والأجدر أن يتم وضع الضوابط، وإيجاد البادئ التي تتعارض مع الشرعية، لتمكين البنك الإسلامي من استمراره في أدائه لعمليات التمويل بالقرض.

وفي محاولة للبحث عن البديل لتغطية البنك لنفقات القروض ذكر البعض^(٢) أنه يوجد بديلان في هذا الصدد:

البديل الأول: أن يواجه البنك هذه النفقات الإدارية، بجزء من العائد الذي يحصل عليه البنك، من الاستخدامات المربحة لحسابات القروض، وهذا البديل يمكن الأخذه، في حالة ما إذا كانت نسبة القرض، أقل من الجزء الأساسي من حسابات القروض، المستخدمة في مشروعات ذات ربحية، ويعيب هذا البديل، أن عوائد الاستخدامات المربحة، في حسابات القرض في المشروعات ذات الربحية، غير محددة وليس مبرمجة، والنفقات الإدارية يجب أن تكون معينة ومبرمجة.

البديل الثاني: أن يتناقض البنك الإسلامي، بعض المصروفات من المفترض، والإجراء المناسب لذلك، أن يدفع المفترضون مبالغ معينة على كل طلب، بغض النظر عن مبلغ القرض ومدته.... والمعيار الحاسم لتحديد هذه الرسوم هو الانفاق الحقيقي، الذي تكبده البنك في فحص الطلبات وإصدار القرار، والمحافظة على حسابات القروض، لكن لا ينبغي أن تكون هذه الرسوم مصدر دخل للبنك، وإنما يجب أن تكون مصدراً للمحافظة على الحسابات المتعلقة بتقديم القروض وإدارتها.

(١) وهذا ما ينص عليه التقرير بند ٤، إذا تم إلى حد بعيد، حلول المشاركة في الربح والخسارة، محل القائدة، فإن سلطة المصرف المركزي في تنظيم الائتمان المصرفي، من خلال آلية سعر العجم، يمكن أن تتبادل بها، سلطة المصارف في فرض وتوزيع نسب المشاركة في الأرباح، وعلى أية حال، يمكن في ظل نظام الإقراض اللاريوني لقاء رسم خدمة، أن يصبح المصرف المركزي مجردًا من آية سلطة لتنظيم التدفقات الائتمانية بمساعدة التغيرات في كلفة الائتمان - الغاء القائدة من الاقتصاد، ص ٢٦.

Siddiqui, M.N Banking Without Interest, P. 65, 66.

(٢)

إن مبني هذه البدائل، هو الاعتبار الاقتصادي، الذي يحقق مصلحة البنك الإسلامي، بجعله دائراً في نطاق المشروعية الإسلامية، وهو يقف في مواجهة الاعتبارات الاقتصادية، التي أوردها التقرير المشار إليها، الأمر الذي يتبيّن منه أنه إذا كانت هناك اعتبارات مانعة لتحميل المقرض برسم الخدمة أو المصرفات، فإنه هناك اعتبارات مقابلة حافظة لهذا التحميل على المقرض. وهذا الاعتبار الحافظ على تقاضي رسم الخدمة، قد يكون الأرجح والأولى بالقبول، لأنّه يتقدّم بحل عملٍ ممكّن، لشكلة تواجه البنك الإسلامي، عند تقديم القرض، ليس له دخل في وجودها، وإنما منشؤها خدمة المقرض وإجابة مطلبه، في الحصول على مبلغ القرض، ولحاجة البنك إلى المال المقابل لجهده وما أنفقه.

وقد ضبط البديل الثاني، المعيار المحدد للنفقات الإدارية، التي يستحقها البنك، وهو الانفاق الحقيقى والفعلي، الذي تحمله البنك، في أدائه لهذه القروض، وهو ضابط عادل، وتقدير متوازن، لا ظلم فيه لأحد الطرفين ولا إفراط فيه ولا تفريط.

ومما يجعل هذا المعيار، يشكل أساساً صالحاً للأخذ به، والبناء عليه، أنه يأخذ بعين الاعتبار، المصارييف التي يتحملها البنك لإدارة القرض وضماناته وخدمته، نجد أن جزءاً منها - كما يقول بعض الباحثين⁽¹⁾ عبارة عن تكاليف ثابتة، وجزءاً آخر عبارة عن تكاليف متغيرة، لكنّه لا يجر القرض على البنك الإسلامي نفعاً، يتّبع أن يساري مقابل الخدمة، الذي يتقدّمه البنك، إجمالي التكاليف دون أي ربح. وبعبارة أخرى تغطي العمولة على القروض، التكاليف المتغيرة، والتکاليف الثابتة لخدمة القروض دون تحقيق أي ربح، وتعرف هذه النقطة التي لا يوجد عندها ربح وتساوي عندها الإيرادات بأجمالي التكاليف، بأنّها نقطة التعادل.

ويحسب نقطة التعادل لنشاط الإقراض، يمكن تقدير قيمة الإيراد الإجمالي من نشاط الإقراض، وعدد حسابات القروض، وسعر بيع الحساب التقديري، أي إيراد الحسابات مقابل تغطية تكاليف دون أي ربح.

وحيث إنه يجوز للبنك الإسلامي شرعاً، أن يسترد المصارييف الفعلية كالتليفون والبرقيات والبريد وخلافه، مالم ينص على أن العمولة المقدرة شاملة لها. وفي هذه الحلة يتّبع أن يساوى إجمالي إيراد الحساب من العمولة، ومن مقابل المصارييف الفعلية كالتليفون والبرقيات، إجمالي تكاليف الحساب، من تكاليف متغيرة وتكاليف ثابتة دون أي ربح، وإلا كان القرض جر نفعاً على البنك وهو حرام.

وتتحدد عناصر استخراج نقطة التعادل، على أساس أرقام مقدرة سلفاً، في ضوء التكاليف الفعلية، في السنوات السابقة، يعاد النظر فيها سنويًا.

(1) د. شوقى إسماعيل شحاته، البروك الإسلامية، ص ٩٣

وهذا النظر خطوة عملية، في تطبيق معيار النفقات الفعلية، التي يتحملها البنك في إدارة القرض وخدمته، استند إلى الواقع العملي، في وجود نفقات ثابتة وأخرى متغيرة، وأنهما يشكلان معاً قيمة التكاليف الفعلية، التي ينبغي على المقترض أن يدفعها، وللبنك أن يطالب بها، دون زيادة عليها، تحت أى مسمى، وإلا دخل البنك في المنطقة المحظورة شرعاً، وهي الحصول على الفائدة غير المشروعة من جراء القرض، كما أن فى عدم دفع المقترض للتكاليف الفعلية الحقيقية، تضييعاً لحق البنك، وإضراراً بمودعيه ويعمليات التمويل التى يقوم بها، وهو مالا تقره الأصول الشرعية، إذ الأجر مقابل العمل، وإلا كانت عملية القرض مغرماً للبنك، ومصدر خسارة له، وهو ما قد يؤدي به إلى العجز عن استمراره في عمليات التمويل.

وقد أقرت بعض المواثيق المنشئة للبنوك الإسلامية، مشروعية تقاضى النفقات الفعلية لخدمة القرض وإدارته، وهو ما أوردته اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي فى م ٢/٢٠، يتناقض البنك رسم خدمة، مقابل مصروفاته الإدارية ويحدد البنك، مقداره وطريقة تحصيله.

وتطبيقاً لذلك، فقد تعهد البنك، بإجراء دراسة شاملة، لتحديد مقدار رسم الخدمة، بحسبانها نفقات إدارية، وتحدد رسم الخدمة بنسبة تتراوح ما بين ٥٪ - ٣٪ سنوياً، وقد ظل هذا المعدل ثابتاً منذ ذلك الحين ولكن ينبع عن الفائدة، فقد تحدد مجردًا عن مبلغ القرض، وعن شرط النسبة المئوية منه^(١) وهو اتجاه تفرضه طبيعة عمليات البنك، ومصلحة التمويل عموماً، والتمويل بالقرض بصفة خاصة، ومبدأ العدالة في الالتزامات، غير أن البنك عليه أن يعاود النظر في هذا التحديد، بالنظر إلى التكاليف المتغيرة، لأنها قد تؤدي إلى تغيير في النسبة المحددة، تبعاً لتغيرها من وقت لآخر، ومن حالة لأخرى.

المبحث السابع : الضمانات الشرعية للوفاء بالقرض :

تمهيد:

رسمت الشريعة نظاماً متكاملاً للضمانات بحسبانه الوسيلة والسياج الذي يستقصى منه صاحب الحق حقه عندما لا تسعفه الوسيلة الأصلية في الحصول على حقه وتمثل الضمانات الشرعية أهمية خاصة بالنسبة للقرض كأداة تمويل لأن هذه الضمانات تمثل بالنسبة للمصرف الإسلامي خط الدفاع والسداد القوى الذي يلتجيء إليه عندما تعجزه الوسائل العادية عن استرقاء ديونه والحفاظ على أموال المودعين لديه وليسنا بحاجة إلى التاكيد على أن المصارف يجب أن تستعيد كل القروض التي

(١) Meenai, S.A. : Islamic Development Bank , P . 69 , 70 .

قدمتها، وإنلا فسيكون المصرف غير قادر على أن يقدم خدماته في تقديم القرض الحسن، وسيكون ضد كل قوانين العدالة أن يكون المصرف مسؤولاً عن إعادة جميع النقود المودعة في حسابات القروض^(١) لأن هذا العمل قد يؤدي إلى عدم قدرته على القيام بعمليات التمويل الملاقة على عاته، بل قد يؤدي إلى إفلاسه.

والحق أن الضمانات تحتل أهمية مضاعفة من ناحية طبيعة القرض الشرعى وهو القرض الذى يعرو عن الفائدة مما يجعل عدم وجود ضمانة للمقرض لاسترداده عندما يتطلب الموقف ذلك، خسارة مادية ومعنوية، قد تجعل نظيره المقرض يحجم عن الإقراض بعجزه عن استعادة رأس المال الذى قدمه احتساباً فكان جزاً وعاصيأ، ومن ناحية أخرى فإن استمرار تدفق رأس المال للمصرف الإسلامي هي بمثابة تدفق الدم فى الجسم الإنسانى خاصة فى نطاق الموارد المالية التى يملكتها، وإقراضها للغير لاستثمارها أو لحاجة من حواجزه الاجتماعية، فإنه أقرضها لاستردادها فى الأجل المحدد ولاشك أنه يبني خططه ومشروعاته العاجلة والأجلة اعتماداً عليها، وهو ما يكشف عن مدى الاضطراب والخلل فى برامجه وخططه تبعاً لذلك التوقف من جانب المقرض عن الوفاء بالدين فى الأجل المحدد له.

المطلب الأول : مفهوم الضمان وأنواعه في الشريعة:

وإذا استبان لنا ذلك، فما المقصود بالضمان؟ يقصد بالضمان: الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه الحق أو عين مضمونه فيشمل الكفالة والرهن والحوالة^(٢) والوسائل الأخرى التي يمكن عن طريقها استيفاء الدين من المدين.

وتتجدر الإشارة هنا أن فلسفة الضمانات في المصارف الإسلامية تختلف عن فلسفة الضمانات في البنوك التجارية أو التقليدية ذلك أن الضمانات في الأخيرة تدور في نطاق الفائدة وتترسم طريقها وتتخذ هذه الضمانات الأشكال الآتية:

- (أ) قروض بضمان أوراق مالية.
- (ب) قروض بضمان بضائع.
- (ج) الاعتمادات المستندية.
- (د) قروض بضمان أوراق تجارية.
- (هـ) قروض بضمان شخصي.

(١) Siddiqui, N.N.: Banking Without Interest, P. 64.

(٢) لأن موضع البحث هنا الضمان في عقد القروض والضمان في الشرع إنما يجب إما بالالتزام أو الإنلاف ٥٠٠ الكاساني بداع الصنائع ج ٦، ص ٣٨٣.

(و) قروض بضمانت أخرى.

وتشكل الأوراق التجارية المخصومة والسلف والقروض بضمانت مختلفة والتي يمثل فيها الائتمان المصرفي قصیر الأجل غالباً أوجه الاستثمار في البنوك التجارية^(١)، لأن يعجل بالحصول على الفائدة في المدى القصير وهو طابع الضمانت الذي يسود في هذه البنوك ليساير الفلسفة العامة لنظام هذه البنوك.

الضمانت في الفقه الإسلامي

وعلى حين تتعدد الضمانت وتتضمن القيود الكثيرة في البنوك التقليدية نجد أن البنوك الإسلامية يتسم نظام الضمانت فيها بالبساطة والفاعلية والتنوع ليتخير من بينها الوسيلة الملائمة للحالة القائمة.

ومن ذلك أننا نجد من بين الضمانت الأساسية في النظام الإسلامي ضمير المسلم وذمته المالية التي تحظى بالثقة النابعة من أعماق نفسه بحكم التربية الإيمانية والطبيعة الأخلاقية المنبعثة من داخل الفرد، قبل أن تفرض عليه بوسيلة من الخارج. أرأيت إلى قوله تعالى: «ولموفون بهدهم إذا عاهدوا» (البقرة/١٧٧) وقوله: «والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون» (المؤمنون/٨) إلى غير ذلك من الآيات وهو ما يجعل الكلمة التي يلتزم بها المسلم عهداً وميثاقاً يتعين الوفاء به لأن في نقضه نقضاً لعهده مع الله وقول الرسول ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إثلافها أتلفه الله». وهو ما يجعل المسلم حريضاً كل الحرص على أداء الدين بوازع من دينه الذي يهيمن على أدائه للتزاماته جميعاً، وهذا المنحى الإسلامي في الوفاء وأداء الديون بوازع من ضمير الفرد ووجوده، يعد أساساً يوفر الوقت والجهد والمالي يفتقده نظام الضمانت في البنوك التقليدية، وإلى جانب هذا الضمان توجد ضمانتات أخرى هي .

الضمان بالكفالة:

وهي من قبيل الضمانت الشخصية لأن محلها ذمة الكفيل أو الضامن وحقيقةتها شرعاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة مطلقاً، بنفس أو بدين أو عين^(٢). وهي من أنواع الضمانت العامة غير القاصرة على ضمان الدين فقط، وإنما تشمل ضمان النفس وضمان العين ويعنينا منها ضمان الدين، إذ أنه يتعلق بالقرض، فهو محله، والكفالة وسيلة من وسائل تقوية الالتزام بالدين وضمان للوفاء به، وهو ما يتضح في النواحي التالية:

(١) د. شوقى شحاته البنوك الإسلامية، ص ٧٤.

(٢) ابن عابدين، حاشية در المختار، ج ٤ ص ٢٧٨.

تعدد الذمم الضامنة للقرض، فالأمل أن الدين في القرض يضممه المقرض، إلا أنه بموجب الكفالة «انضم الكفيل إلى المقرض الأصيل فصار الملتزم بالدين اثنين لا واحد يدل عليه قوله تعالى: **﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيم﴾** أى كفيل (يوسف/٧١). قوله الرسول -صلوات الله عليه- **«الزعيم غارم»** يعني الكفيل ضامن.

إن نطاق مسؤولية الكفيل عن الدين قد تكون غير محددة فإن الكفالة تجوز في المجال المجهول فمن قال لآخر: ما ثبت لك قبل فلان، فأنا ضامن له فاستحق عليه مالاً، كان هذا الكفيل ضامناً له، يقول الخطاب: «قال ابن يونس في كتاب الحمالات: قد تقدم أن الحمالة بالمال المجهول جائزة فكذلك الحمالات بالمال إلى أجل مجهول جائزة ويضرب له من الأجل بقدر ما يري^(١). وعدم التحديد بذلك في جانب القدر والزمن يفيد المقرض ويزوده بمحنة له أن يستخدمها بما يحقق مصلحته ويسرع بالوفاء بدينه.

إنه بموجب الضمان يلزم الضامن أداء ما ضمه ويثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المدين المضمون عنه، ويترتب عليه أن لصاحب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة وبعد الموت، والحججة على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وضعت قال: «هل على صاحبكم من دين؟ قالوا نعم درهمان، فقال: صلوا على صاحبكم فقال عليّ: هما على يا رسول الله، وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله ثم أقبل على على فقال: جزاك الله خيراً عن الإسلام، وفك رهانك، كما فكت رهان أخيك فقيل يا رسول الله: هذا على خاصة أم الناس عامة؟ فقال: للناس عامة» (رواية الدارقطني)، فدل على أن المضمون عنه بريء بالضمان^(٢) ويقيينا فإن ثبوت الدين في ذمة الضامن يجعله مسؤولاً بصفة أصلية مع المدين لذلك كان للمقرض أن يطالب من أراد من يعتقد أنه أكثر قدرة أو أسرع استجابة لسداد الدين وهو ما يوفر له ميزة في هذا الفصوص.

إن الكفيل مسؤول بصفة شخصية عن الوفاء بالدين وتتخد إجراءات المطالبة بالدين ضده، فإن تقاوم أو ماطل في سداده أمكن معاقبته بإلزامه الوفاء به متى كان قادراً، بل للقاضي أن يحبسه إلى أن يظهر عجزه لأن المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصدق في إسقاطها عن نفسه بما يدعى^(٣). وهذا يجعل من الدين المكفول به ديناً قوياً تتتوفر أسباب الوفاء به في الوقت المحدد لوجود التوثيق به، ولكن أكثر من شخص مسؤول عنه الدين والكفيل، بل ويصبح وجود كفيل للكفيل، ولاشك أن هذا ييسر وصول صاحب الدين إلى استيفاء دينه.

(١) مواهب الجليل، ج ٥ من ١٠١.

(٢) ابن قدامة المغيرة ج ٤ من ٦٠٣.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٤ من ٢٨٥.

وعلى هذا الأساس يستطيع المصرف الإسلامي أن يضمن القرض الذي يقدمه للعميل، وأن يشترط على العميل أن يقدم له كفالة بالدين من شخص موسر أو مؤسسة مالية لاتتتعامل بالربا، وله أن يضمنه أيضاً أن يقدم العميل عوضاً عن الكفيل تأميناً عينياً كافياً كضمان له عن العميل في حالة إهماله أو مماطلته عن الوفاء بالقرض في الأجل المحدد.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يطلب إلى الكفيل أن يقدم له كمبيالة أو شيئاً بمبلغ القرض في التاريخ الذي يحل فيه الوفاء به على أن يودع هذا الشيك أو الكمبيالة لدى المصرف ليستوفي دينه منه في الوقت الذي يظل فيه المقترض مسؤولاً عن سداد الدين لأنَّه المدين الأصلي .

الضمان بالرهن:

هو من قبيل الضمانات العينية التي يكون محلها عيناً من الأعيان المالية وحقيقة في الشرع: جعل مال وثيقة على دين ليستوفى منه الدين، عند تعذره ممن عليه. والرهن جائز في السفر لقوله عن وجْل: «وَإِنْ كَتَمْتُ عَلَى سَفَرٍ، وَلَمْ يَجْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً» ويجوز في الحضر لما روى أنسى أن النبي ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شيئاً لأهله^(١).

والرهن من قبيل الضمانات العينية المقررة للوفاء بالدين فقط فهو مشروع للاستيثاق به بتمكين الدائن أو المقترض من العين المرهونة والاحتفاظ بها تحت يده، بحيث يكون له سلطة عينية مباشرة يستقضى منها دينه عند عدم قيام المدين بالوفاء به في الأجل المعلوم ويعتبر الرهن من وسائل الضمانات المميزة للأمور الآتية:

إن المال المرهون وثيقة بالدين ينبغي أن يكون متميزاً فلا يصح رهن المشاع غير المميز وينبغي أن يكون قاصراً على الدائن «المرتهن» غير مشغول بحث الراهن «المدين» وينبغي أن يقبضه المرتهن أو الدائن ليكون في حيازته^(٢)، وتحت سلطته وسند ذلك قوله تعالى: «فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً»، ومن المتيقن به أن تطلب هذه الاشتراطات في المال المرهون تحصل حق الدائن، المرتهن واضحًا لا لبس فيه، خالصاً له لامتناعة من جانب المدين الراهن فيه، ميسوراً له الحصول على دينه منه عند تعذر الاستيفاء من المدين لكونه في قبضته وتحت سلطاته.

إن الرهن كوسيلة ضمان للدين يصح أن يكون بعد الدين أو القرض لأنَّه دين ثابت تدعى الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان، ولأنَّ الله تعالى قال: «وَإِنَّ

(١) الترمذ المجموع شرح المذهب ج ١٣، ص ١٧٧.

(٢) الجزيروي، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢، ص ٣٢٦.

كتتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة》 فجعله بدلا عن الكتابة فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق.

كما يصح الرهن عند إبرام العقد الموجب للدين -القرض أو غيره- وهو رأى مالك والشافعى وأصحاب الرأى، لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، وبالإضافة إلى ذلك يصح الرهن قبل الحق وهو اختيار أبو الخطاب من الحنابلة فمتنى قال: رهنتك ثبوى هذا بعشرة تقرضنيها غدا، وسلمه إليه ثم أقرضه الدرهم، لزم الرهن وهو مذهب مالك وأبى حنيفة، لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوده كالضمان أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمانته الدرك^(١). وجوانز الرهن في أى مرحلة من هذه المراحل يتتيح للمقرض أو الدائن أن يختار الوقت المناسب لضمانته الدين بالمال الذين يمكنه من استيفاء دينه بحسب ظروف الدين، وما يحقق مصلحته فلا يضيع الضمان عليه إذا لم يحصل عليه في مرحلة من المراحل لأن حقه في الاستيفاق بالرهن دائم غير مقيد بوقت دون سواه.

إن المال الذى يصح به الرهن ليس نوعا بذاته، بحيث لا يجوز الرهن فيما عداه فيجوز رهن الدرهم والدنانير وكذلك النقود - عند مالك وهو رهن مال غير معين، وذلك إذا طبع عليها لأنها تصلح أن تكون ضامنة للدين كما يصح الرهن بالعقار يصح بالنقل بحسب ما يراه الدائن أصلح له وهو ما يسمى في القوانين الوضعية الرهن الرسمي والرهن الحيازى وهو ما اتجهت إليه بعض التقنيات الشرعية:

فالأول: حق عين يتقرر للدائن بمقتضى عقد على عقار مخصص للوفاء بدينه فيكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء دينه من المقابل النقدي للعقار في أى يد يكون.

الثانى: الرهن الحيازى: حق عين يتقرر للدائن بمقتضى عقد على منقول مخصص لوفاء دينه يسلم إليه أو إلى عدل يعينه المتعاقدان فيكون له بمقتضاه أن يحبس المنقول لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين ، والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء دينه من المقابل النقدي لذلك المنقول في أى يد يكون^(٢). وللدائنين أن يتخير نوع المال الذى يفضل، والذى يتاسب مع حاجته، فقد تكون حاجة إلى النقود أكثر أو إلى العقار أو المنقول، وهكذا وفي ذات الوقت فإنه يختار ما يسهل عليه أن يستوفى دينه منه.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٦٣.

(٢) انظر م ١٠٣٣، ١٠٨٧، من المشروع بقانون المعاملات المدنية طبقاً للشريعة الإسلامية الصادر عن مجلس الشعب المصرى.

أن حق المترهن في المال المرهون، يظل ساريا حتى يؤدى الراهن المدين ما عليه من دين فإن لم يأت به عند الأجل المحدد كان له أن يرفعه إلى السلطان، القاضى فيبيع عليه الراهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع وكذلك إن كان غائبا، وإن وكل الراهن المترهن على بيع الراهن عند حلول الأجل جان، وكرهه مالك إلا أن يرفع الأمر إلى السلطان^(١) ومعنى ذلك أن إذن المدين الراهن للدائنين المترهن ببيع المال المرهون صحيح وهو الأصل لذلك فإن الأرجح أن يكون توكيله للمترهن بالبيع، يكون جائزًا بلا كراهة لأن الإذن صدر من يملكه إلى صاحب المصلحة في سداد الدين.

إن الراهن كوسيلة ضمان عين لا يبطل بوفاة الراهن والمترهن، فإذا توفى المدين الراهن، فإن كان الورثة كبار أقاموا مقامه ويلزمهم أداء الدين من التركة وتخلص الراهن، وإن كانوا صغاراً أو كباراً، إلا أنهم غائبون في بلدة بعيدة مدة السفر فالوصي ببيع الراهن بإذن المترهن ويوفي الدين من ثمنه^(٢). وهذا الحكم يبين سلطة الدائن المترهن على العين المرهون تلك السلطة التي لاتتوقف بموت المدين الراهن، ولا بموت المترهن نفسه، فإذا مات المدين فللمرتهن الحق في استقضاء دينه من ورثة الدين ببيع العين المرهونة.

وتأسيساً على ذلك، فإن للمصرف الإسلامي أن ينص في عقد القرض على الضمان بالرهن، ويجوز أن يكون الراهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل، أو دين احتمالي ويجوز أن يتربض ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الراهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الذي ينتهي إليه هذا الدين.

إذا امتنع العميل من الوفاء بالدين أو أهمل في أدائه، فإنه يجوز للمصرف إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترجيح له في بيع الشيء المرهون بالزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق. وهذا ييسر على المصارف الإسلامية مهمتها في اقتضاء دينها من العميل ويوفر لها وسيلة قانونية تجبر العميل المتعذر عن الوفاء على سداد دينه وترفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بهذه المصارف من جراء الامتناع عن السداد^(٣).

الحالة: وهي من قبيل الضمانات الشخصية، ومن وسائل نقل الالتزام من شخص إلى آخر، ولذلك تعرف شرعاً بأنها: نقل الدين من ذمة بعثه إلى ذمة أخرى تبرأ بها الذمة الأولى^(٤). وهي مشروعة بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن

(١) ابن رشد بذلة المجتهد ج ٢، ص ٢٠٧.

(٢) انظر: المادة ٧٣٣، ٧٣٤، من شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم رستم باز اللبناني.

(٣) انظر عقد المراقبة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفى للمؤلف، ص ٢٢٧، دار النهضة العربية.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢٥.

النبي ﷺ قال: «مظل الغنى ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». فإذا تمت الحوالة، فإن الحال له يتبع الحال عليه بدينه ويطالبه به ويستوفى دينه منه وتعتبر الحوالة من ضمانات الدين التي يتحقق الغرض منها وهو الوفاء بالدين وهو ما يظهر في الأحكام الآتية:

تجوز الحوالة بالدرارهم والدنانير -أو النقود- وبما له مثل كالطعام والأدهان، وما استحدث في عصرنا هذا من صناعات بخارية وكهربائية كالسيارة والثلاجة والغسالة والمرنة (التليفزيون) والمذيع بشرط أن تكون جديدة محددة الصفات حتى تتحقق المثلية فإذا كانت مستعملة وأمكن تحديد الهرش من حيث زمن الاستعمال وقدر الهرش وضبيطه، ووجد المثيل بشهادة الخبير الأمين من غير زيادة ولا نقصان جازت الحوالة لأن القصد بالحوالة إيفاء الغريم حقه من غير زيادة ولانقصان وذلك يحصل بما ذكرناه^(١).

إن جواز الحوالة بالنقود وبالثلثيات وهي الأشياء المثلية، وبالمخترعات الحديثة في عصرنا وبالأشياء المستعملة المثلية ذات الصفات المعلومة والمحددة يتتيح الفرصة للحال له، أن يقبل نوع المال الحال به، الذي يناسبه ويحقق مصلحته وهدفه في الحصول على دينه عن طريق الحوالة.

يترتب على الحوالة براءة المحيل أو المدين وكفيله، إن كان له كفيل من الدين ويثبت للدائن الحال له، حق طلب ذلك الدين من الحال عليه. ولا يرجع الحال له «الدائن» على المحيل «المدين» إلا بالتلوى -الهلاك- لأن براءة المحيل من الدين مقيدة بسلامة حق الحال له (مجمع الأئمة).

واللتوى يكون بأحد أمرين:

الأول: أن يجحد الحال عليه الحوالة، ويحلف ولا بينة للحال له المحيل لإثبات الحوالة.

الثاني: أن يموت الحال عليه مفلساً بأن لم يترك عيناً أو ديناً أو كفيلاً (در منتقى) وزاد أبو يوسف ومحمد أمراً.

ثالثاً: وهو أن يفلس المحيل في حياته بقضاء الحكم، وهذا بناء على أن تفليس القاضي يصبح عدهما^(٢) وهذا القيد الوارد على براءة المحيل أو المدين له أهميته من حيث إنه مقرر لحماية مصلحة الدائن في استيفاء دينه ذلك أن إنكار المحيل عليه الحوالة أو موته مفلساً أو حكم القاضي بتفليسه من شأنه أن يتذرع على الدائن

(١) التلوي، المجموع، ج ١٣، ص ٤٢٨

(٢) سليم رسم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٩٠

الحصول على دينه من المحال عليه، لذلك بقيت مسؤولية المدين في هذه الحالات، استثناءً من الأصل العام، وهو البراءة من الدين وعليه فإن للدائن أن يطالب المدين بقضاء دينه لأن دينه مهدد بالضياع بسبب الموقف الطاريء على وضع المحال عليه.

يجب في الحالة رضاء المحيل المدين، لأن الحق عليه فلا يلزم أداء إلا من جهة الدين الذي على المحال عليه، ولا خلاف في هذا^(١). كما يجب في القول الراجح رضاء الدائن المحال له بالحالة إذ قد يكون في الحالة إضرار به، كما لو أحاله على معسر أو مما طل مثلاً، فلابد من رضاه، فإذا حصل الاتفاق بينه وبين المحال عليه، الذي يتزامن بالدين ترتب عليه أن يحل الأخير، محل الدين الأصلي في التزامه^(٢).

والمصرف الإسلامي، بموجب ذلك أن يلجأ إلى الحالة كوسيلة لضممان دينه على العميل، وله أن يتحرى عن الموقف المالي للمحال عليه قبل قبولة الحالة، فإذا اطمأن لملائته قبل الحالة، وإذا ساوره شيءٌ من الشكوك حول موقفه المالي رفضها. وله أن يشترط في المحال عليه أن يكون مصرفًا، لأنه يكون مليئاً يستطيع أن يقتضي منه الدين ويتيسر له ذلك، في إطار العلاقات المالية، القائمة بين المصارف.

هذا وليس ثمة ما يمنع أن يجمع المصرف الإسلامي بين هذه الوسائل فلا يوجد حظر عليه أن يطلب من المفترض أن يقدم له ضماناً شخصياً بالكفالة أو ضماناً عيناً بالرهن، وكذلك الضمان بواسطة الحالة، لأن الغرض هو استيفاء دينه فمتنى تم الاتفاق بينه وبين العميل، جاز ذلك، وترتبت عليه آثاره، وهذا التعدد للضمانات قد يكون في حالات معينة كأن يكون مبلغ القرض ضخماً أو يقوم بتمويل مشروع، توقعات الربحية فيه قليلة، أو لأن العميل قد يعجز عن الوفاء بسبب أو لآخر فتتضامن هذه الوسائل جميعاً للوفاء بالدين في هذه الحالات التي تتطلب ضماناً من نوع خاص لاعتبار أو اعتبارات خاصة.

المطلب الثاني : الضمانات في المصارف الإسلامية :

تسعى المصارف الإسلامية، إلى المحافظة على مواردها المالية، المقدمة في شكل قروض، لعمليات التمويل التي تقوم بها، أو تشارك بها الغير، أو تلبى حاجة اجتماعية لذوى الدخل المحدود، وهي اذ تضطلع بمهامها المطلوبة منها في هذه العمليات، تتخذ الإجراءات اللازمة، لتوفير الضمانات، الكفيلة برد واستعادة هذه القروض.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٨.

(٢) راجع م ٣٠٨، من مشروع قانون المعاملات المدنية، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد سارت المصارف الإسلامية، في الغالب، في اتجاهين، لتحقيق هذا الهدف.
أولهما : النص في المواثيق المنشئة لها، على الضمانات التي تحصل عليها، عند التمويل بالقرض، وهذه النصوص تشكل الإطار النظري، الذي يحكم سياسة الضمانات، التي تأخذ بها هذه المصارف.

ثانيهما : الممارسة العملية، التي تسلكها هذه المصارف، عند تقديم قروضها إلى عملائها، أو ذوى الحاجة، لتمويل العمليات المتعددة، وهذه الممارسة، تعibir عن التطبيق العملى لسياسة الضمانات التي تنص عليها أو تأخذ بها، وستتناول بعض النماذج من الضمانات، التي تتبعها بعض المصارف الإسلامية.

البنك الإسلامي للتنمية:

تناول البنك، سياسة الضمانات التي يسير عليها في عمليات التمويل التي يقدمها، في الاتفاقية المنشئة للبنك، وذلك في المادة ١٦، عن القواعد الخاصة بالتمويل.

يراعى البنك في قيامه بعملياته ما يلى :

- (١) المحافظة على مصالحه فيما يتعلق بالتمويل، بما في ذلك، الحصول على الضمانات الخاصة بالقروض التي يقدمها.
- (٢) التأكد من أن المتعاقد معه وضامنيه - إن وجدوا - في مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم، بمقتضى العقد.

ويبيّن من هذا النص، أن حصول البنك على الضمانات، عند تقديمها القروض في المسائل الحيوية، لكونها تتعلق بالمحافظة على مصالحة وأهدافه، وفي سبيل ذلك، يتحرى بوسائله الخاصة، معرفة المركز المالي للمقترض، والضامنين له، ولا يقدم قروضه إلا بعد التأكد من قدرة المقترض والضامنين على الوفاء بالقرض، الذي قدمه البنك.

وقد وضعت الاتفاقية المنشئة للبنك، شروط قروض المشروعات والبرامج في المادة (٢٠).

- (١) يحدد البنك جدول مواعيد سداد القروض التي يقدمها بمقتضى المادتين ١٨، ١٩ مع مراعاة حالة الموارد العامة، واحتمالات ميزان المدفوعات في الدول الأعضاء.
- (٢) إذا قدم العضو المستفيد، ما يدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من عملات أجنبية، وأن سداده للقرض، أو وفاءه بالتزامات العقد، الذي التزم به (أو التزمت به احدى الهيئات التابعة له) القيام به، حسب الشروط المنتفق عليها، يجوز للبنك أن يوافق على تعديل تلك الشروط الخاصة بالوفاء، أو بمد أجل القرض أو الأمرتين

معا، بشرط أن يتتأكد من أن مثل هذه التسهيلات تبررها مصلحة المستفيد وعمليات البنك.

ويلاحظ أن النص على أن يقوم البنك بتحديد جدول لمواعيد الوفاء بالقروض وربط ذلك بحالة الموارد العامة، وتوقعات ميزان المدفوعات للدولة المقترضة يقصد به أن تسدد القروض في مواعيدها، نظرا لأن هذا الربط، مبني على أساس واقعية. ومن ناحية أخرى يراعى البنك الظروف الخاصة للدولة المقترضة، التي قد تحول بينها وبين الانتظام في سداد القرض، فيعمل على التخفيف من شروط السداد، وقد يعطيها مهلة، وقد يفعل الأمرين معا، إذا كان ذلك لا يضر بالعمليات التي يقوم بها البنك، ويحقق مصلحة الدولة المقترضة.

بنك دبي الإسلامي :

عالج البنك سياسة الضمانات الازمة لعمليات التمويل بالإقرارات وغيرها، بسلسلة من الإجراءات، والتدابير، التي تكفل الوفاء بالقروض والمال المستحق له في هذا الشأن. نص النظام الأساسي على ذلك، في م ٦٢ : تسترشد الشركة في تقديرها، لما يقدم إليها من طلبات التمويل بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية، وعلى الأخص :

أولاً : الملائمة المالية، التي يتمتع بها الطالب.

ثانياً : مدى صحة وكفاية الكفالة المالية، المقدمة من طرف ثالث.

ثالثاً : درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله، وأولويته على غيره، من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

رابعاً : التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع.

خامساً : عدم مجاوزة التكاليف الكلية والنسبية، للحجم الأمثل للمشروع بظروفه وبمقوماته.

سادساً : التقويم الاقتصادي والفنى، بما في ذلك دراسة فرص نجاح المشروع.

سابعاً : التأكد من توافر القدر المناسب ، من المال اللازم، لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه، بالإضافة إلى تمويل الشركة له.

ثامنهم : توافر الجهاز الفنى والإدارى الكفء للمشروع.

تاسعهم : عدم تعارض المشروع، مع المصالح الاقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أو مصالح غيرها من الدول العربية والإسلامية والصديقة.

مادة ٦٣ يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة بين الشركة وإدارة المشروع محل التمويل، كل ما يلزم من الشروط والبيانات، وعلى الأخص ما يليه أولاً : الشروط المالية، بما في ذلك نسبة الربح المستحق للشركة، مقابل الدراسة والإشراف والوكالة.

ثانياً : تعهد إدارة المشروع، بأن تقدم إلى الشركة دورياً، المعلومات الكافية عن سير العمل بالمشروع محل التمويل، تاريخ توقيع الاتفاقية، حق تصفية العلاقة المالية.

ثالثاً : تعهد إدارة المشروع، بأن تقدم إلى الشركة جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير العمل، الذي تسهم الشركة في تمويله.

رابعاً : بيان وسائل التأكيد من صرف دفعات التمويل، على تكاليف المشروع محل التمويل، وفي المواعيد المحددة لها، ويجوز أن يكون ذلك بالصرف مباشرة من الشركة، إلى أوجه المصروف المعتمدة للمشروع.

خامساً : بيان وسائل التأكيد من استرداد الشركة لقيمة التمويل، وحصتها من الربح، ويجوز أن يكون ذلك بتحصيل الشركة، لدخل المشروع محل التمويل.

سادساً : بيان وسائل التأكيد من صحة حسابات المشروع. ويجوز أن يكون ذلك بإشراف محاسبى الشركة ومراقبتها، على حساب المشروع.

سابعاً : بيان وسائل التأكيد من إبرام عقود قانونية مع موظفى المشروع، وعماله والمقاولين الأصليين، ومن الباطن والتجار وغيرهم من يلزم التعاقد معهم بشأن تنفيذ المشروع.

مادة ٦٤ : للشركة - حسب طبيعة كل معاملة - أن تطلب المزيد من الضمانات المنصوص عليها في المادة السابقة، كالرهن العقاري أو الحيازي، وغير ذلك من التأمينات العينية والشخصية، وقد تقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية وهيئات التأمين والمصارف. إن هذه الضمانات التي نص عليها النظام الأساسي لبنك دبي، تتناول ضمانات فنية وإدارية واقتصادية، وإجرائية، وقد أفردت نصاً خاصاً عن الضمانات الشرعية، المتمثلة في الضمانات الشخصية والعينية المقدمة من الأفراد والمؤسسات المالية، وهو اتجاه جيد من واصعى النظام الأساسي، لأنهم زاوجوا بين الترتيبات العملية الفنية، والإطار النظري الحاكم الذي نص عليه الفقه الإسلامي

بنك فيصل الإسلامي المصري :

تعرض لاتجاه الضمانات في هذه البنك، من واقع نص فتوى لهيئة الرقابة الشرعية.

أما النص فقد ورد في المادة ٢ من النظام الأساسي الفقرة ٦، وهي: تقديم القروض، وقبول التأمينات الشخصية والعينية.

فقرة ١٠ - القيام بعمليات التخزين للبضائع المقدمة من العملاء، ضماناً لقروضهم، وكافة عمليات التخزين الأخرى.

وهذا النص يدل على الاتجاه الواضح للبنك، في الحصول على ضمانات شخصية مثل الكفالة والحوالات ضمانات عينية مثل الرهن، والقيام بتخزين البضائع المقدمة من العملاء، وضماناً لقروض التي أدمدهم بها البنك. لكنه لم يتناول بالتفصيل - كما فعل بنك دبى - الضمانات الفنية والإدارية ولا شك في أهميتها، ومراقباتها لسلامة عمليات التمويل، وتحقق الهدف منها.

أما الفتوى فهي خاصة بينك فيصل الإسلامي السوداني

نص السؤال : الاستفسار عن مدى جواز طلب البنك، ضمانات كالرهن العقاري أو الحياري، وغير ذلك، عند التمويل بالمشاركة في صفقة معينة أو المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتمليك).

نص الفوري : الشركة مبنية على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكيل في التصرف في مال الشركة، وأمين عليه، والأمين لا يضمن الأمانة، إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها. والضمان أو الكفالة، هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، في التزام الحق، فيثبت في ذمتهم جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها، ويتجاوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء، ويجوز قبل وجوبه عند الحنفي والمالكية والحنابلة. وبناء على هذا، يجوز للبنك في هذه المذاهب، عندما يشارك غيره، أن يطلب ضامناً، يضمن له ما يضمن من غير تعد ولا تقصير من الشريك، لأن ما يضمن في هذه الحالة، لا يكون مضموناً على الشريك^(١).

وهذه الفتوى لا تخرج عن كونها، بيان للحكم الشرعي، في المسألة المعروضة على النحو الذي أشرنا إليه، عند الحديث على الكفالة، وبعض الأحكام المتعلقة بها، وهي توظيف الحكم الشرعي، في القضايا العملية، التي تواجه المصارف الإسلامية.

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي ، السوداني ، استفسار رقم ٧ من ٩١

حالة العجز عن استرداد المصارف الإسلامية للقروض :

قد يشترط المصرف الإسلامي الضمانات الشرعية، من أجل الحصول على دينه، وعلى الرغم من ذلك، لا يمكن من استيفائه لظروف القاهرة، لم تكن في حسبان أحد، إلا الله تعالى، وهنا يثور التساؤل عن كيفية مواجهة المصرف لهذا الموقف؟

قد تكون الإجابة عن ذلك، كما يقول «صديقي»، أن يتعهد المجتمع بنفسه الوفاء بهذه القروض كلها أو بعضها، عن طريق مورد الزكاة، وينبغي أن تتبعه الدولة مسؤولية هذا السداد.. وفي هذه الحالة على البنوك إبلاغ البنك المركزي ويجب دفع هذه القروض بعد إجراء التحقيق اللازم للاقتئاع، وينبغي أن تمول الدولة من بيت مال الزكاة المبالغ المدفوعة، بواسطة البنك المركزي في السنة التي قام فيها بالوفاء بهذه القروض، من سهم الغارمين ^(١).

ونعتقد أن هذه حالات نادرة، لأن لو أحكم المصرف الإسلامي، الأخذ بالضمانات الإسلامية، بضوابطها الشرعية وتعددت هذه الضمانات مع تنوعها، فإنه يمكن تخطي مثل هذه الحالات، لأنه إذا عجز المدين، فلن يعجز الكفيل، وإذا لم تضمن الكفالة، فهناك الرهن والحوالة وهكذا، ومع ذلك والإبقاء على وسيلة احتياطية لمواجهة كل الظروف، فقد يكون الاقتراح بقيام تعاون بين المصارف الإسلامية بالاتفاق فيما بينها، على إنشاء صندوق تمويل العجز عن سداد القروض، يساهم فيه كل مصرف بحصة مالية معينة، للوفاء بتلك القروض التي عجز أصحابها عن الوفاء بها، وبالتالي يمكن التغلب على هذه المشكلة، دون التحميل بأعباء على مورد الزكاة، الذي ينابط به الكثير من المهام والأعباء المالية، والذي يضطلع بتمويل الكثير من الجهات والمصارف، وقد رأينا أن الزكاة تعد مصدراً من مصادر القروض، ويستعان بها بوجه أخص في تمويل القروض الاستهلاكية وغيرها الأمر الذي يضيق عن استيعابه هذا المورد، الذي تحددت مصارفه بالفعل من قبل الله تعالى، وهو ما لا يوجب لأكثراً في تفسير هذه الأصناف بالإضافة أو الانتقاد من نصيب الأصناف المحدد لها، هذا المورد، خاصة وأن الانتظام في أداء هذا المورد، ليس على النحو المطلوب شرعاً.

الخاتمة

لقد عرضنا للنماذج المستعملة في البنوك الإسلامية بالنسبة، للقرض كأداة للتمويل، وذلك في ثنايا هذه الدراسة، وأتينا بنصوص موايثق البنوك الإسلامية، في عمليات التمويل بالقرض، والبديل الإسلامي عن الفائدة في العمل المصرفي، وفي تحويل المقترض للنفقات الفعلية التي يت肯بها البنك، في تقديم القروض للتمويل، وبمناسبة الحديث عن الضمانات الشرعية في البنوك الإسلامية وحاولنا الربط بينها وبين التأسيس الشرعي لمسائل القرض كأداة للتمويل.

ونعرض فيما يلى لنموذج لعقد القرض كأداة للتمويل، في ضوء الدراسة التى بين أيدينا، فنقول وبالله التوفيق:

- ١ - يتسع مفهوم القرض في الشريعة، بحيث يتجاوز القرض بتصوره العادلة وهو كونه وسيلة لتفطير الحاجات الاستهلاكية لفرد، إلى القرض كأداة فعالة لتمويل الأنشطة الإنتاجية للجماعة الإسلامية.
- ٢ - أن حكم القرض المقدم لتمويل الاحتياجات الاجتماعية للفرد، هو الندب تأسيسا على دلالات النصوص في الكتاب والسنّة، وتبعد للمصالح الشرعية التي يتحققها، كما أن حكم القرض المقدم لتمويل الأنشطة الاقتصادية للجماعة، هو الإباحة، بناء على المصلحة العامة للجماعة الإسلامية.
- ٣ - أن التمويل بالقرض لتلبية الحاجات الاقتصادية في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية، لشعوب الأمة الإسلامية، يصير مندوباً للحاجة الملحة لهذه الشعوب، لسد هذه الاحتياجات، بدلاً من الاعتماد فيها على الغير.
- ٤ - أن القرض في الشريعة يكون قرضاً حسناً أى خالياً عن الفائدة الربوية لا فرق في ذلك بين القرض لتمويل الأغراض الاجتماعية، أو القرض لتمويل الأغراض الاقتصادية، لكن ذلك يتعلق بحكم شرعى قطعى، وهو تحريم الربا.
- ٥ - أن المقترض يجب أن يرد القرض بمثله فيما له مثل، وبقيمة عند تعذر المثل، في الزمان والمكان المحددين في العقد، لأن هذا هو التزامه الرئيسي في العقد، وإلا كان مخلاً لمبدأ الوفاء بالعقد في الشريعة.
- ٦ - أن تنظيم الإطار الحاكم للقرض كأداة للتمويل، من خلال التعامل المصرفي أو المؤسسي، يتم بالالتزام بمبادئ الشريعة وقواعدها العامة وإجراء نوع من المرونة، التي تقتضيها اعتبارات الواقع، وإن لم يتقييد ذلك حرفياً بتفصيلات المسائل الفقهية.

- ٧ - ان مصادر القرض في الفقه المالي الإسلامي، تعتمد على مساهمات الأفراد، في نطاق المشاركات والمعاملات التي تجيزها الشريعة، كرأس المال وحسابات الاستثمار والودائع والأرباح. كما تعتمد على بعض الموارد المالية للدولة الإسلامية كالزكاة والأوقاف الخيرية وغيرها.
- ٨ - أن المستحق للقرض في الشريعة الإسلامية يتدرج من الحاجات الاجتماعية الملحة، إلى الحاجات الاجتماعية الموصولة إلى تحقيق حد الكفاية، مروراً بال الحاجات الاقتصادية الازمة للجماعة، لتصل في نهاية المطاف إلى مرحلة الإشباع الاقتصادي، لتضطلع بالأهداف الإسلامية العليا الإنسانية جميعاً.
- ٩ - أن التمويل بالقرض على المستوى المؤسسي أو المصرفي، يكون بقدر معين بالنسبة للحاجات الاستهلاكية نظراً لوجود موارد مالية أخرى تتحمّل لهذا الغرض، كما يمكن بضوابط معينة، تتناسب مع هدف المصرف، لكن لا يجوز بأي حال أن يمتنع المصرف عن تقديم هذه القروض.
- ١٠ - أن التمويل بالقرض، يشمل التمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل وهذا هو المجال الطبيعي للقرض، لاسترداد رأس المال وتوسيع دائرة المعاملين فيه.
- ١١ - أن التمويل بالقرض الحسن، هو المشاركة في الربح والخسارة، البديلان الرئيسيان، للإقراض بالفائدة الذي تتعامل به البنوك التجارية، إلى جانب بدائل أخرى كالزيادة والمراقبة والسلم والمعدل العادي للعائد، والاستصناع.
- ١٢ - يتقاضى البنك الإسلامي، مقابل المصارييف الفعلية الحقيقة، التي تكبدها للتمويل بالإقراض من غير زيادة ولا نقصان.
- ١٣ - شرع الإسلام ضمادات مالية للوفاء بالقرض تتمثل في الضمانات الشخصية كالكفالة بالنفس أو بالمال، والحوالة، وضمادات عينية كالرهن الرسمي، أو الحيادي. وللبنك الإسلامي، أن يحصل على ما يناسبه منها، وقد يجمع بينها أو بين بعضها، بما يحقق مصلحته في هذا الشأن.
- ١٤ - تحقيقاً للتعاون والتكافل بين البنوك الإسلامية، في مجال استرداد هررورضها تنشئ صندوقاً لتمويل العجز عن سداد القروض، بمحض مالية معينة، للوفاء بالقروض التي عجز أصحابها عن الوفاء بها.
- ١٥ - حظر الفائدة على الإقراض في الشريعة، تعويضية كانت أو تأخيرية، وتحريم ربط الفائدة بالزمن وتدرجها بتدرجها، لكن ذلك من قبل ربا النسبة.

- ١٦- أن حظر الفائدة لا يتناسب فقط، على اعتبار ديني، وإنما على اعتبار اقتصادي، هو احترام قيمة العمل، ودوره في تكوين رأس المال، والتعادل في الالتزامات المالية بين المقرض والمقترض.
- ١٧- يتلزم الفرد والحاكم في الدولة الإسلامية، بالحفاظ على القوة الشرائية للنقد، التي يتم بها الإقراض غالباً، لكونها معيار الثمنية، وتقويم الأموال وذلك بالامتناع عن اتخاذها سلعة للتجارة فيها، وانتهاك قوانين العرض والطلب في السوق، وحمايتها من التدهور والانهيار.
- ١٨- يتخذ الحاكم الإسلامي، الوسائل الكفيلة بمعالجة الآثار السلبية لتغيير قيمة النقود، في حالة التضخم أو الانكماش، بالإجراءات التي تعيد الوضع إلى حالة التوازن المالي، لحماية المقرض والمقترض، واستقرار التعامل في السوق.
- ١٩- أن فكرة الأسعار القياسية أو ربط القروض بمستوى التغير في الأسعار لتعويض المقرض عن النقص في قيمة القرض، لا يمكن قبولها على إطلاقها أو رفضها مطلقاً، وإنما يتوقف فيها بعد إجراء البحث اللازم في كل حالة على حدة، لما قد يترتب على الأخذ بها مطلقاً من ولوج باب الريا.
- ٢٠- تدرج حالة المماطلة أو التأخر بدون عذر في الوفاء بالقرض، من قبل الفرد أو المؤسسة، أو انهيار قيمة العملة، أو انخفاضها، بمقدار الثلث، ضمن الحالات، التي تبرر مشروعية الأخذ بالأسعار القياسية، لكونها العلاج الوحيد للمقرض الذي يقع ضحية للتعسف أو سوء التصرف من المفترض أو الدولة، ويتحمل كل منهما مسؤوليته في هذا الصدد، بواسطة الوفاء بقيمة القرض بما يعادل القوة الشرائية للنقود وقت الإقراض.
- ٢١- فيما عدا هذه الحالات وأمثالها، لا يجوز الأخذ بفكرة الأسعار القياسية لكونها تتعارض مع مبدأ المماثلة بين دفع القرض ورد مثله نوعاً وقدراً وصفة، وأمداً، وهو جوهر القرض بمعناه الشرعي .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

ملحق نموذج عقد القرض كأداة للتمويل

مادة (١) القرض عقد ينقل بمقتضاه المقرض إلى المقترض، ملكية مال مثلي، على أن يلتزم المقترض برد مثله في القدر والنوع والصفة.

مادة (٢) محل عقد القرض ، هو المال المثلى من مكيل أو مونعن أو معدود مضبوط، يرد المقترض مثله لاعنته.

مادة (٣) القرض عقد يجمع بين خاصية التبرع والمعاوضة، وهو ما يميزه عن عقود التبرع أو المعاوضات المحسنة.

مادة (٤) الأجل ليس عنصرا في القرض، ومع ذلك لا يجوز إلزام المقترض برد القرض قبل انتهاء الموعده المتفق عليه .

مادة (٥) تقع تبعة هلاك المال المقرض على المقرض إذا حدث الهلاك أو الاستهلاك قبل تسليمه إلى المقترض.

مادة (٦) يحظر تقاضى فائدة أو زيادة مشروطة على مال القرض، ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف مقتضى العقد.

مادة (٧) محل التزام المقترض هو رد مال مثلى محدد في مكان محدد وأجل محدد، ويبمنح المقترض مهلة لوفاء بدينه عند الميسرة.

مادة (٨) يتملك المقترض مال القرض، وله أن ينتفع به في حاجاته الاجتماعية أو الاقتصادية.

مادة (٩) يضمن المقترض مال القرض بمثيله، في حالة هلاكه أو استهلاكه، ولا عبرة برخصه أو غلائه.

مادة (١٠) على السلطة العامة في الدولة، اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها المحافظة على قيمة النقود، واستقرار قوتها الشرائية.

مادة (١١) يضمن المقترض للمقرض رد مال القرض بقيمتها، في حالة بطalan الثمنية أو انقطاع النقد أو كساده.

مادة (١٢) يستخدم القرض كأداة للتمويل، بواسطة رأس المال وحسابات الاستثمار، والحسابات الجارية، وأرباح المساهمين والمودعين، والزكاة والخيرات.

مادة (١٣) إذا تناقض المقترض عن الوفاء بالقرض بعد حلول أجله، مع قدرته على ذلك ودون مبرر مشروع، جاز الحكم عليه بتعويض مالي أو حبسه.

**مادة (١٤) يجوز لولى الصغير إقراض ماله للبنك الإسلامي، لاستثماره في
مشروعات ذات ربحية.**

**مادة (١٥) يجوز للمقرض أن يأخذ من المقترض، ضمانة شخصية كالكفالة أو عينية
كالرهن، يمكن بها من الحصول على دينه، عند عدم وفاء المقترض به.**

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

(أ) المؤلفات القديمة:

- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، م ٥٨٧ هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ٦١٤٠ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٢) بداية المجتهد، ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م المكتبة العلمية لاهور، باكستان.
- (٣) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ١٣٩٩ هـ، المكتبة الماجدية، باكستان.
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، بدون تاريخ.
- (٥) المذهب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى، ٤٧٦ هـ الطبعة الثالثة، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- (٦) المجموع ، شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- (٧) المغنى لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى م ٦٦٢ هـ، على مختصر الخرقى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ . مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.
- (٨) المحلى، للإمام ابن حزم، أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم م ٤٥٦ هـ. تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بدون تاريخ.

بـ- المؤلفات الحديثة:

- (١) الفقه على المذاهب الأربع، عبد الرحمن الجزييري. دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر.

- (٢) إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الثانية.
- (٣) أرباح البنوك بين الحلال والحرام، كتاب أكتوبر، دار المعارف بمصر.
- (٤) البنوك الإسلامية، د/ شوقي إسماعيل شحاته، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧. دار الشروق، مصر.
- (٥) بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، د/ أحمد عبد العزيز النجار، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م جامعة الملك عبد العزيز جدة.
- (٦) تمويل المشروعات في ظل الإسلام، على سعيد مكي، ١٩٧٩م، دار الفكر العربي.
- (٧) دليل الفتوى الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرفي الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحث - مطابع المختار الإسلامي.
- (٨) موقف الشريعة الإسلامية، من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبدالله بن سليمان بن منيع، بحث غير منشور.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- 1- Issues in Islamic Banking, Mohammed Nejatullah Siddiqui, 1983
1403, A.H., Islamic Foundation, Pakistan.
- 2- The Islamic Development Bank, S.A. Meenai, Kegan Paul International London, New York, 1989.
- 3- Banking Without Interest, Mohammed Nejatullah Siddiqui, Islamic Publication Limited, Lahore, Pakistan, 1981.
- 4- Principles of Islamic Economic Reform, Syed Nawab Haider Naqvi, Pakistan Institute of Development Economics, 1984.

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل المؤتمرات الفكر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
(الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً)

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (يادن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدرسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي ،الجزء الأول: المعرفة والمنهجية ،الطبعة الأولى ،١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- الجزء الثاني : منهجية العلوم الإسلامية ،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية ،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي ،للدكتور محمد عمارة ،الطبعة الثانية ،١٤١٢هـ / ١٩٩١م

خامساً - سلسلة أبحاث علمية :

- أصول الفقه الإسلامي : منهاج بحث ومعرفة ،للدكتور طه جابر العلواني ،الطبعة الأولى ،١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود ،للدكتور مالك بدري ،الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة ، مصر) ،١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج ،للدكتور طه جابر العلواني ،الطبعة الثانية ،١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية ،للدكتور طه جابر العلواني . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
- قصبة المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، للأستاذ أحمد الريسوبي، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض . ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الخطاب العربي المعاصر قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعيية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المقاصد العامة للشرعية. للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات :

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م

الموزعون المعتمدون لنشرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

Branches of the Alexandria Library, EQUAL
Services of the Islamic Book

خدمات الكتاب الإسلامي
Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في شمال أمريكا:
المكتب العربي المتحد

United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

في أوروبا:

خدمات الإعلام الإسلامي
Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruhy Lane
Markfield, Leicestershire LE6 0RN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

الملكة الأردنية الهاشمية:
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص. ب : ٩٤٨٩ - عمان
تلفون: (962) 6-639992
فاكس: (962) 6-611420

المملكة العربية السعودية:
الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص. ب : ١١٥٣٤ الرياض ٥٥١٩٥
تلفون: (966) 1-465-0818
فاكس: (966) 1-463-3489

المغرب:
دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تلفون: (212-7) 723276

لبنان:
المكتب العربي المتحد
ص. ب : 135888 بيروت
تلفون: 807779
تيكش: 21665 LE

الهند:
Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nagar
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

مصر:
النهار للطبع والنشر والتوزيع
7 ش. الجمهورية - عابدين - القاهرة
تلفون: (202) 3913688
فاكس: (202) 340-9520

المَعَهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أُسئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لعمل على:

- نوافر الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوسيعها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمعاصد والغايات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حيائها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترسيدها وربطها بقيم الإسلام وغاباته.
 - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفرع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والعربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought

555 Grove Street (P.O Box 669)

Herndon, VA 22070-4705 U.S.A

Tel: (703) 471-1133

Fax: (703) 471-3922

Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب الخامس عشر في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية، وخاصة في البنك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

ويناقش الكتاب قضية التمويل بالقرض ، بمعاهلة تختلف عن تلك المستقرة التي تتطلبه الحياة اليومية ، وهو يستلزم النظر الإسلامي في هذا المصدر الهام للتمويل الذي تعاظمت أهميته في العصر الحالي وأسس استخدامه .

ويعرض الكتاب للقرض كمصدر للتمويل في حقيقته الشرعية ، ومغزاه الإسلامي وقابليته للتطبيق ، في نطاق المؤسسات المالية المعاصرة ، والنظم الاقتصادية التي تحكم سيطرتها على عالم المسلمين .

والكتاب يتناول أهمية القرض ومفهومه والطبيعة الفقهية له وقيمه عمما يشابهه من بعض العقود ، ويستعرض الموقف الشرعي من الفائدة والمدة وتغير الأسعار ، وأساليب التمويل بالقرض والضمادات فيه والبدائل الإسلامي للقرض بالفائدة والضمادات الشرعية للوفاء بالقرض .